صحيح مسلم

للإمام مسلم

وهو الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. 206 - 261 هـ

الجزء الثاني

7- كتاب الجمعة

1 - (844) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله ؛ قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة، فليغتسل".
[ش (الجمعة) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها. حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما. ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة. لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك. سميت جمعة لاجتماع الناس فيها. وكان يوم الجمعة في الجاهلية، يسمى العروبة].
2 - (844) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال، وهو قائم على المنبر:
"من جاء منكم الجمعة فليغتسل".
(844) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
(844) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثله.
3 - (845) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سالم بن عبدالله عن أبيه ؛
أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ فقال: إني شغلت اليوم. فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء. فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل !
[ش (فلم أنقلب إلى أهلي) الانقلاب هو الرجوع. قال تعالى: {وينقلب إلى أهله مسرورا}. (والوضوء أيضا) هو منصوب. أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط. قاله الأزهري وغيره].
4 - (845) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن. حدثني أبو هريرة ؛ قال:
بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة. إذ دخل عثمان بن عفان. فعرض به عمر. فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت. ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل".
(1) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به.
5 - (846) حدثنا يحيى بن يحيى. قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"الغسل يوم الجمعة، واجب على كل محتلم".
[ش (واجب) أي متأكد في حقه. كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي. أي متأكد. لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه].
6 - (847) حدثني هارون بن سعد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن عبيدالله بن أبي جعفر ؛ أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة ؛ أنها قالت:

كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي. فيأتون في العباء. ويصيبهم الغبار. فتخرج منهم الريح. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم. وهو عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا".
[ش (ينتابون الجمعة) أي يأتونها. (العوالي) هي القرى التي حول المدينة (العباء) هو جمع عباءة، بالمد، وعباية، بزيادة ياء. لغتان مشهورتان .]
(847) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ؛ أنها قالت:
كان الناس أهل عمل. ولم يكن لهم كفاة. فكانوا يكون لهم تفل. فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة.
[ش (كفاة) جمع كاف. كقضاة جمع قاض. وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (تفل) أي رائحة كريهة].
(2) باب الطيب والسواك يوم الجمعة.
7 - (846) وحدثنا عمرو بن سواد العامري. حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث ؛ أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"غسل يوم الجمعة على كل محتلم. وسواك. ويمس من الطيب ما قدر عليه".
إلا أن بكيرا لم يذكر: عبدالرحمن. وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.
[ش (غسل يوم الجمعة على كل محتلم) هكذا وقع في جميع الأصول. وليس فيه ذكر واجب].
8 - (848) حدثنا حسن الحلواني. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، عن ابن عباس ؛ أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة. قال طاوس: فقلت لابن عباس: ويمس طيبا أو دهنا، إن كان عند أهله ؟ قال: لا أعلمه.
(848) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. ح وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا الضحاك بن مخلد. كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
9 - (849) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:
"حق لله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده".
10 - (850) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. فيما قرئ عليه، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح. فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".
[ش (غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات. هذا هو المشهور في تفسيره. (ثم راح) المراد بالرواح الذهاب في أول النهار. وقال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب. سواء كان أول النهار أو آخره. أو في الليل. وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث. (قرب بدنة) معنى قرب تصدق. وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم. سميت بذلك لعظم بدنها. وخصها جماعة بالإبل. والمراد هنا الإبل بالاتفاق لصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقر يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم. والهاء فيها للواحدة. كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس. (بقرة) سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة. والبقر الشق. ومنه قولهم: بقر بطنه. (كبشا أقرن) وصفه بالأقران لأنه أكمل وأحسن صورة. لأن قرنه ينتفع به والكبش الأقرن هو ذو القرن].
(3) باب في الأنصات يوم الجمعة في الخطبة.
11 - (851) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر. قال ابن رمح. أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة أخبره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت".
[ش (فقد لغوت) قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغوا كغزا يغزو. ويقال: لغى يلغي كعمي يعمى. لغتان. الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه. وهذا من لغى يلغي. ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين. ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو. وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود].
(851) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. وعن ابن المسيب ؛ أنهما حدثاه ؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثله.
م (851) وحدثنيه محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب. بالإسنادين جميعا. في هذا الحديث، مثله. غير أن ابن جريج قال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ.

12 - (851) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:
"إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت".
قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة. وإنما هو فقد لغوت.
(4) باب في الساعة التي في يوم الجمعة.
13 - (852) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة. فقال:
"فيه ساعة. لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه".
زاد قتيبة في روايته: وأشار بيده يقللها.
14 - (852) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة. قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:
"إن في الجمعة لساعة. لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيرا، إلا أعطاه إياه".
وقال بيده يقللها، يزهدها.
(852) حدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. عن محمد، عن أبي هريرة. قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم. بمثله.
م (852) وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل). حدثنا سلمة (وهو ابن علقمة) عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم. بمثله.
15 - (852) وحدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:
"إن في الجمعة لساعة. لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا، إلا أعطاه إياه". قال: وهي ساعة خفيفة.
(852) وحدثناه محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: وهي ساعة خفيفة.
16 - (853) وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم. قالا : أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالا حدثنا ابن وهب. أخبرنا مخرمة عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. قال:
قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة".
(5) باب فضل يوم الجمعة.
17 - (854) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني عبدالرحمن الأعرج ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها".
18 - (854) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".
(6) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.
19 - (855) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة. بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا. وأوتيناه من بعدهم. ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا. هدانا الله له. فالناس لنا فيه تبع. اليهود غدا. والنصارى بعد غد".
[ش (بيد أن) قال أبو عبيد: لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل. وكله صحيح هنا].
(855) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة" بمثله.
[ش (وابن طاوس) عطف على أبي الزناد].
20 - (855) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"نحن الآخرون الأولون يوم القيامة. ونحن أول من يدخل الجنة. بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق. فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه. هدانا الله له (قال يوم الجمعة) فاليوم لنا. وغدا لليهود. وبعد غد للنصارى".

21 - (855) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه، أخي وهب بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه. فهدانا الله له. فهم لنا فيه تبع. فاليهود غدا. والنصارى بعد غد".
22 - (856) وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبدالأعلى. قالا: حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وعن ربعي بن حراش، عن حذيفة. قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا. فكان لليهود يوم السبت. وكان للنصارى يوم الأحد. فجاء الله بنا. فهدانا الله ليوم الجمعة. فجعل الجمعة والسبت والأحد. وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق". وفي رواية واصل: المقضي بينهم.
23 - (856) حدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق. حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"هدينا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا" فذكر بمعنى حديث ابن فضيل .
(7) باب فضل التهجير يوم الجمعة .
24 - (850) وحدثني أبو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو عبدالله الأغر ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر. ومثل المهجر الذي يهدي البدنة. ثم كالذي يهدي بقرة. ثم كالذي يهدي الكبش. ثم كالذى يهدي الدجاجة. ثم كالذي يهدي البيضة".
[ش (ومثل المهجر) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير. ومنه الحديث: لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. أي التبكير إلى كل صلاة. هكذا فسره].
(850) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
25- (850) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول (مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) فإذا جلس الإمام طوت الصحف وحضروا الذكر".
[ش (نزلهم) أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة].
(8) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.
26- (857) حدثنا أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له. ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته. ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام".
27- (857) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من توضأ فأحسن الوضوء. ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت. غفر له مابينه وبين الجمعة. وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا".
[ش (فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان. وقد يجتمعان. فالاستماع الإصغاء. والإنصات السكوت]
(9) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.
28 - (858) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. قال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله ؛ قال:
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك ؟ قال: زوال الشمس.
[ش (فنريح نواضحنا) هو جمع ناضح. وهو البعير الذي يستقي به. سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه. ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه].
29 - (858) وحدثنا القاسم بن زكرياء. حدثنا خالد بن مخلد. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارامي. حدثنا يحيى بن حسان. قالا جميعا: حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر، عن أبيه ؛ أنه سأل جابر بن عبدالله:

متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ؟ قال: كان يصلي. ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها. زاد عبدالله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح.
30 - (859) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ويحيى وعلي بن حجر. (قال يحيى أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم) عن أبيه، عن سهل ؛ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. (زاد ابن حجر) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
31 - (860) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم. قالا: أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي، عن إياس بن سلمة الأكوع، عن أبيه ؛ قال: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس. ثم نرجع نتتبع الفيء.
[ش (نجمع) أي نصلي الجمعة. (نتتبع الفيء) أي نتطلب مواقع الظل].
32 - (860) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا هشام بن عبدالملك. حدثنا يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه ؛ قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة. فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به.
(10) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.
33 - (861) وحدثنا عبيدالله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري. جميعا عن خالد. قال أبو كامل: حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر ؛ قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما. ثم يجلس. ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم.
34 - (862) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك، عن جابر بن سمرة ؛ قال:
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما. يقرأ القرآن ويذكر الناس .
35 - (862) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن سماك. قال: أنبأني جابر بن سمرة ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. ثم يجلس. ثم يقوم فيخطب قائما. فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد، والله ! صليت معه أكثر من ألفي صلاة.
[ش (فقد والله صليت) أي فوالله قد صليت. فإن من المعلوم أن قد مختصة بالفعل. وهي معه كالجزء. فلاتفصل منه بشيء. اللهم إلا بالقسم. نص عليه ابن هشام في المغني].
(11) باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}.
36 - (863) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قال عثمان: حدثنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم كا ن يخطب قائما يوم الجمعة. فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها. حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}. [62 /الجمعة /الآية 11]
[ش (عير من الشام) العير الإبل تحمل الميرة. ثم غلب على كل قافلة. والميرة الطعام. أعني الذخيرة. (فانفتل الناس إليها) أي انصرفوا. (انفضوا) أي تفرقوا متوجهين إليها].
(863) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين، بهذا الإسناد. قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب. ولم يقل: قائما.
37 - (863) وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي. حدثنا خالد (يعني الطحان) عن حصين، عن سالم وأبي سفيان، عن جابر بن عبدالله ؛ قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. فقدمت سويقة. قال: فخرج الناس إليها. فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا. أنا فيهم. قال فأنزل الله: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}. إلى آخر الآية.
[ش (سويقة) هو تصغير سوق. والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى. وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة. لاتسمى عيرا إلا هكذا. وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها].
38 - (863) وحدثنا إسماعيل بن سالم. أخبرنا هشيم. أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله ؛ قال:
بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة. إذ قدمت عير إلى المدينة. فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا. فيهم أبو بكر وعمر. قال ونزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}.
39 - (864) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة ؛ قال:
دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا. فقال: انظروا إلى هذا الخبث يخطب قاعدا. وقال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}.
(12) باب التغليظ في ترك الجمعة.

40 - (865) وحدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء ؛ أن عبدالله بن عمر وأبا هريرة حدثاه ؛ أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على أعواد منبره.
"لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات. أو ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين".
[ش (ودعهم) الجمعات أي تركهم. (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية. قالوا في قوله تعالى: ختم الله على قلوبهم. أي طبع].
(13) باب تخفيف الصلاة والخطبة.
41 - (866) حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة . قالا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة ؛ قال:
كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكانت صلاته قصدا. وخطبته قصدا.
[ش (فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق].
42 - (866) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا زكرياء. حدثني سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة ؛ قال:
كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات. فكانت صلاته قصدا. وخطبته قصدا.
وفي رواية أبي بكر: زكرياء عن سماك.
43 - (867) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبدالله ؛ قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه. حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم. ويقول. "بعثت أنا والساعة كهاتين". ويقرن بين أصبعيها لسبابة والوسطى. ويقول: "أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة". ثم يقول: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله. ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي" .
[ش (واشتد غضبه) قال النووى: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما، وتحذيره خطبا جسيما. (بعثت أنا والساعة كهاتين) روى بنصبها ورفعها. والمشهور نصبها على المفعول معه. قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها. وأنه ليس بينهما أصبع أخرى. كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة (ويقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصيح. وحكى كسرها (السبابة) سمت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب (وخير الهدي هدي محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما. وبفتح الدال وإسكان الدال أيضا. ضبطناها بالوجهين. وكذا ذكرها جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم وفي غره بالفتح. وبالفتح ذكره الهروي. وفسره الهروي، على رواية الفتح، بالطريق، أي أحسن الطرق طريق محمد. يقال: فلان حسن الهدي، أي الطريقة والمذهب. ومنه اهتدوا بهدي عمار. وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد. قال العلماء: لفظ الهدي له معنيان: أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد. وقال الله تعالى: وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم. إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم. وهدي للمتقين. ومنه قوله تعالى: وأما ثمود فهديناهم أي بينا لهم الطريق. ومه قوله تعالى: إنا هديناه السبيل. وهديناه النجدين. والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به. ومنه قوله تعالى: إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء. (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص. والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. أي أحق. (ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد، العيال. قال ابن قتيبة:أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا. المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع. فأوقع المصدر موضع الاسم].
44 - (867) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان بن بلال. حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ؛ قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. يحمد الله ويثني عليه .ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. ثم ساق الحديث بمثله.
45 - (867) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر ؛ قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس. يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله. ثم يقول: "من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وخير الحديث كتاب الله". ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي.
46 - (868) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى. كلاهما عن عبدالأعلى. قال ابن المثنى: حدثني عبدالأعلى (وهو أبو همام) حدثنا داود عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؛
أن ضمادا قدم مكة. كان من أزد شنوءة. وكان يرقي من هذه الريح. فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدا مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال فلقيه. فقال: يا محمد ! إني أرقي من هذه الريح. وإن الله يشفي على يدي من يشاء. فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "إن الحمد لله. نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي لـه. وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد". قال فقـال: أعـد علـي كلماتـك هـؤلاء. فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثلاث مرات. قال فقال: لقد سمعت قـول الكهنـة وقـول السحرة وقول الشعراء. فما سمعت مثل كلمات هؤلاء. ولقد بلغن ناعوس البحر. قال فقـال: هـات يـدك أبايعك على الإسلام. قال فبايعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "وعلـى قومـك". قـال: وعلـى قومي. قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه. فقال صـاحب السـرية للجيـش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا ؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهـرة. فقـال: ردوهـا. فـإن هـؤلاء قـوم ضماد.

[ش (يرقي) من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة. (مـن هـذه الريـح) المـراد بالريـح،، هنـا، الجنون ومس الجن. (فهل لك) أي فهل لك رغبة في رقيتي، وهل تميـل إليهـا. (نـاعوس البحـر) ضـبطناه بوجهين: أشهرهما ناعوس. هذا هو الموجود فـي أكـثر نسـخ بلادنـا. والثـاني القـاموس. وهـذا الثـاني هـو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم. وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صـحيح مسـلم وقـع فيها قاعوس. قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى].

47 - (869) حدثني سريج بن يونس. حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر عن أبيه، عن واصـل بـن حيان. قال قال أبو وائل:

خطبنا عمار. فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست ! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن طـول صـلاة الرجـل، وقصـر خطبتـه، مئنـة مـن فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا".

[ش (فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا. (مئنة) أي علامة. قـال الأزهـري والأكـثرون: الميـم فيهـا زائـدة. وهي مفعلة. قال الهروي: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. وقـال القاضـي عيـاض: قـال شـيخنا ابـن سراج: هي أصلية. (إن من البيان سحرا) قال أبو عبيد: هو من الفهـم وذكـاء القلـب. قـال القاضـي: فيـه تأويلان: أحدهما أنه ذم لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقـاطع الكلام إليـه، حـتى تكتسـب مـن الأثـم بـه كمـا يكتسب بالسحر. وأدخله مالك في الموطأ في (باب ما يكره من الكلام) وهو مـذهبه فـي تأويـل الحـديث. والثاني أنه مدح. لأن الله تعالى امتن على عبـاده بتعليمهـم البيـان. وشـبهه بالسـحر لميـل القلـوب إليـه. وأصل السحر الصرف. فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ماتدعوا إليه. هذا كلام القاضي. وهـذا التأويـل الثاني هو الصحيح المختار].

48 - (870) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله. قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم ؛

أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله".

قال ابن نمير: فقد غوى.

[ش (فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو. قال القاضي: وقع في روايتي مسـلم بفتـح الـواو وكسرها. والصواب الفتح لأنه من الغي وهو الإنهماك في الشر].

49 - (871) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق الحنظلي. جميعا عن ابن عيينـة. قـال قتيبة: حدثنا سفيان عن عمرو، سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى، عن أبيه ؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك.

50 - (872) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا سـليمان بـن بلال عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أخت لعمرة ؛ قالت:

أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الجمعـة، وهـو يقـرأ بهـا علـى المنبر، في كل جمعة.

(872) وحدثنيه أبو طاهر . أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سـعيد ، عـن عمـرة ، عـن أخت لعمرة بنت عبدالرحمن. كانت أكبر منها. بمثل حديث سليمان بن بلال.

51 - (873) حدثني محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. جدثنا شعبة عن خبيب. عن عبدالله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان ؛ قالت:

ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. يخطب بها كل جمعة. قـالت: وكـان تنورنـا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا.

[ش (وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسـلم واحـدا) إشـارة إلـى حفظهـا ومعرفتهـا بـأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله].

52 - (873) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن محمـد بـن إسـحاق. قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بـن محمـد بـن عمـرو بـن حـزم الأنصـاري، عـن يحيـى بـن عبـدالله ابـن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ؛ قالت:

لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا. سنتين أو سنة وبعض سنة. وما أخـذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقرؤها كل يـوم جمعـة علـى المنـبر. إذا خطب الناس.
53 - (874) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين، عـن عمـارة بـن رؤيبـة. قال:
رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه. فقال: قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعيه المسبحة.
[ش (على أن يقول بيده) أي يشير بيده. فهو من إطلاق القول على الفعل].
(874) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبدالرحمن ؛ قال:
رأيت بشر بن مروان، يوم جمعة، يرفع يديه. فقال عمارة بن رؤيبة. فذكر نحوه.
(14) باب التحية والامام يخطب.
54 - (875) وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. قالا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن عمرو بـن دينار، عن جابر بن عبدالله ؛ قال:
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل. فقال له النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم "أصليت ؟ يا فلان!" قال: لا. قال: "قم فاركع".
(875) حدثنا أو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية، عن أيوب، عن عمـرو، عـن جـابر، عـن النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال حماد. ولم يذكر الركعتين.
55 - (875) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم. (قال قتيبة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا سفيان) عن عمرو، سمع جابر بن عبدالله يقول:
دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، يوم الجمعة. فقال "أصليت ؟ "قـال: لا. قال "قم فصل الركعتين". وفي رواية قتيبة قال "صل ركعتين".
56 - (875) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريـج. أخبرني عمرو بن دينار ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، يوم الجمعة، يخطب. فقـال لـه "أركعـت ركعـتين ؟" قال: لا. فقال "اركع".
57 - (875) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) حدثنا شعبة عن عمرو ؛ قال: سـمعت جابر بن عبدالله؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقـال "إذا جـاء أحـدكم يـوم الجمعـة، وقـد خـرج الإمـام، فليصـل ركعتين".
58 - (875) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا أحمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر ؛ أنه قال
"جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد علـى المنـبر. فقعـد سـليك قبل أن يصلي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أركعت ركعتين" قال: لا. قال "قم فاركعهما".
59 - (875) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. كلاهما عن عيسى بن يونس. قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله ؛ قال:
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس. فقال له "يا سليك ! قم فاركع ركعتين. وتجوز فيهما". ثم قال "إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما".
(15) باب حديث التعليم في الخطبة.
60 - (876) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميـد بـن هلال. قـال: قـال أبـو رفاعة:
انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب. قال فقلت: يا رسول الله ! رجل غريب. جاء يسـأل عن دينه. لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي، حسبت قوائمه حديدا. قال فقعد عليه رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم. وجعـل يعلمنـي مما علمه الله. ثم أتى خطبته فأتم آخرها.
(16) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.
61 - (877) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (وهو ابن بلال) عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع ؛ قال:
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة. وخرج إلى مكة. فصلى لنا أبا هريرة الجمعـة. فقـرأ بعـد سـورة الجمعة في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون. قال فأدركت أبا هريـرة حيـن انصـرف. فقلـت لـه: إنـك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة . فقـال أبـو هريـرة: إنـي سـمعت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.

(877) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). كلاهما عن جعفر، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع. قال:
استخلف مروان أبا هريرة، بمثله. غير أن في رواية حاتم: فقرأ بسورة الجمعة، في السجدة الأولى. وفي الآخرة: إذا جاءك المنافقون.
ورواية عبدالعزيز مثل حديث سليمان بن بلال.
62 - (878) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق. جميعا عن جرير. قال يحيى: أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير ؛ قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ، في العيدين وفي الجمعة، بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين.
(878) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.
63 - (878) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله ؛ قال:
كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير: يسأله: أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة ؟ فقال: كان يقرأ: هل أتاك.
(17) باب ما يقرأ في يوم الجمعة.
64 - (879) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر. وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ، في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين.
(879) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد، مثله.
م (879) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن مخول، بهذا الإسناد، مثله. في الصلاتين كلتيهما. كم قال سفيان.
65 - (880) حدثني زهير بن حرب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛
أنه كان يقرأ في الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل، وهل أتى.
66 - (880) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن أبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة، بالم تنزيل، في الركعة الأولى. وفي الثانية: هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا.
(18) باب الصلاة بعد الجمعة.
67 - (881) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا".
68 - (881) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقد. قالا: حدثنا عبدا الله بن إدريس عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا" (زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سهيل) فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت".
69 - (881) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع عن سفيان. كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا". وليس في حديث جرير "منكم".
70 - (882) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع،، عن عبدالله ؛
أنه كان، إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدتين في بيته. ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.
71 - (882) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر ؛
أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف. فيصلي ركعتين في بيته. قال يحيى: أظنني قرأت فيصلي، أو البَتَّة.
[ش (قال يحيى: أظنني قرأت: فيصلي. أو ألبته) معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه: فيصلي. أو أجزم بذلك. يعني أن لفظة: فيصلي، هو متردد في قراءته أياها. بين الظن واليقين. وكان

رحمة الله تعالى، مع علمه وحفظه، كثير التشكك في الألفاظ لورعه وتقاه. حتى كان يسمى: الشكاك. أفاده القاضي عياض].
72 - (882) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.
73 - (883) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن ابن جريج. قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛
أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب، ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة. فلما سلم الإمام قمت في مقامي. فصليت. فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعت. إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.
[ش (المقصورة) هي الحجرة المبنة في المسجد. أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي].
(883) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرنا عمر بن عطاء ؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد، وساق الحديث بمثله. غير أنه قال: فلما سلم قمت في مقامي. ولم يذكر: الإمام.

بسم الله الرحمن الرحيم

8-كتاب صلاة العيدين

1 - (884) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس. قال:
شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان. فكلهم يصليها قبل الخطبة. ثم يخطب. قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده. ثم أقبل يشقهم. حتى جاء النساء ومعه بلال. فقال: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [60/ الممتحنة/ الآية 12] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها. ثم قال، حين فرغ منها: "أنتن على ذلك ؟" فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم. يا نبي الله ! لا يدري حينئذ من هي. قال: "فتصدقن" فبسط بلال ثوبه. ثم قال: هلم ! فدى لكن أبي وأمي ! فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال.
[ش (يجلس) أي يأمرهم بالجلوس. (لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره: هو تصحيف وصوابه: لا يدري حسن من هي. وهو حسن بن مسلم روايه عن طاوس عن ابن عباس. (الفتخ) واحدها فتخة، كقصبة وقصب. واختلف في تفسيرها. ففي صحيح البخاري عن عبدالرزاق قال: هي الخواتيم العظام. وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ. (والخواتم) جمع خاتم. وفيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخاتام، وخيتام].
2 - (884) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أيوب. قال: سمعت عطاء. قال: سمعت ابن عباس يقول:
أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة. قال ثم خطب. فرأى أنه لم يسمع النساء. فذكرهن. ووعظهن. وأمرهن بالصدقة. وبلال قائل بثوبه. فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء.
[ش (وبلال قائل بثوبه) أي مسير به إلى الطلب. أو فاتحا ثوبه للأخذ فيه. (والخرص) حلقة الذهب والفضة. أو حلقة القرط. أو الحلقة الصغيرة من الحلي].
(884) وحدثنيه أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. ح وحدثني يعقوب الدورقي. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.
3 - (885) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع: قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله. قال: سمعته يقول:
إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر، فصلى. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. ثم خطب الناس. فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل. وأتى النساء. فذكرهن. وهو يتوكأ على يد بلال. وبلال باسط ثوبه. يلقين النساء صدقة.
قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر ؟ قال: لا. ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ. تلقي المرأة فتخها. ويلقين ويلقين.

قلت لعطاء: أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال: إي. لعمر ! إن ذلك لحق علهم. وما لهم لا يفعلون ذلك ؟
[ش (يلقين النساء صدقة) هكذا في النسخ: يلقين. وهو جائز. (ويلقين ويلقين) هكذا هو في النسخ. مكرر. وهو صحيح. ومعناه: ويلقين كذا ويلقين كذا. (أحقا) معناه: أترى حقا ؟].
4 - (885) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر بن عبدالله. قال:
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بغير أذان ولا إقامة. ثم قام متوكأ على بلال. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته. ووعظ الناس. وذكرهم. ثم مضى. حتى أتى النساء. فوعظهن وذكرهن. فقال "تصدقن. فإن أكثركن حطب جهنم" فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين. فقالت: لم ؟ يا رسول الله ! قال "لأنكن تكثرن الشكاة. وتكفرن العشير" قال: فجعلن يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.
[ش (الشكاة) أي الشكوى. (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة: العشير المعاشر والمخالط. وحمله الأكثرون، هنا، على الزوج. وقال آخرون: هو كل مخالط. قال الخليل: يقال: هو العشير، والشعير، على القلب. ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن. (أقرطتهن) هو جمع قرط. قال ابن دريد: ما علق من شحمة الأذن فهو قرط. سواء كان من الذهب أو خرز. وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي: قيل: الصواب قرطتهن. بحذف الألف. وهو المعروف في جمع قرط. كخرج وخرجة. ويقال في جمع قراط. كرمح ورماح. قال القاضي: لا يبعد صحة أقرطة. ويكون جمع جمع. أي جمع قراط. لاسيما وقد صح في الحديث].
5 - (886) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن ابن عباس. وعن جابر بن عبدالله الأنصاري. قالا:
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ثم سألته بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني. قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري ؛ أن لا أذان للصلاة يوم الفطر. حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج. ولا إقامة. ولا نداء. ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة.
6 - (886) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء ؛
أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له ؛ أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر. فلا تؤذن لها. قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة. وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.
7 - (887) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبا الأحص) عن سماك، عن جابر بن سمرة ؛ قال:
صليت مع رسول الله صلى الله عليه سلم العيدين. غير مرة ولا مرتين. بغير أذان ولا إقامة.
8 - (888) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.
9 - (889) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر. فيبدأ بالصلاة. فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم. فإن كان له حاجة ببعث، ذكره للناس. أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها. وكان يقول "تصدقوا تصدقوا تصدقوا "وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف. فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم. فخرجت مخاصرا مروان.
حتى أتينا المصلى. فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن. فإذا مروان ينازعني يده. كأنه يجرني نحو المنبر. وأنا أجره نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الإبتداء بالصلاة ؟ فقال: لا. يا أبا سعيد ! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا. والذي نفسي بيده ! لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرار ثم انصرف).
[ش (مخاصرا مروان) قال الإمام النووي: أي مماشيا له يده في يدي. هكذا فسروه. (أين الإبتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول: ألا نبدأ ؟. بألا التي هي للاستفتاح. وكلاهما صحيح. والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقه للإنكار عليه].
(1) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.
10 - (890) حدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية. قالت:
أمرنا (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نخرج، في العيدين، العواتق وذوات الخدور. وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين.
[ش (العواتق) قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق. وهي الجاريه البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.)

[ش (الخدور) الخدور البيوت. وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت). (الحيض) جمع حائض. مثل راكع وركع].
11 - (883) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت:
كنا نؤمر بالخروج في العيدين. والمخبأة والبكر. قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس. يكبرن مع الناس.
12 - (883) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى. العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: "لتلبسها أختها من جلبابها".
[ش (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يحضرن مجالس الخير كسماع العلم. ويحضرن دعوة المسلمين، أي دعاءهم كاستسقائهم. (جلباب) قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار. وهي المقنعة. تغطي به المرأة رأسها. وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها. وقيل: هو الإزار. وقيل: الخمار. (لتلبسها أختها من جلبابها) قال النووي: الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه. عارية].
(2) باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى.
13 - (884) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر. فصلى ركعتين. لم يصل قبلهما ولا بعدهما. ثم أتى النساء ومعه بلال. فأمرهن بالصدقة. فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها.
[ش (سخابها)هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب.ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب. ككتاب وكتب].
(884) وحدثنيه عمرو الناقد. حدثنا ابن إدريس. ح وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار. جميعا عن غندر. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، نحوه.
(3) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.
14 - (891) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله بن عبدالله ؛
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال: كان يقرأ فيهما بق، والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.
[ش (عن عبيدالله أن عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ. فالرواية الأولى مرسلة لأن عبيدالله لم يدرك عمر. ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية. فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف. فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل].
15 - (891) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي ؛ قال:
سألني عمر بن الخطاب: عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد ؟ فقلت: باقتربت الساعة، وق والقرآن المجيد.
(4) باب الرخصة في اللعب، الذي لامعصية فيه، في أيام العيد.
16 - (892) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ؛ قالت:
دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار. تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بعاث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيدا. وهذا عيدنا".
[ش (جاريتان) الجارية هي فتية النساء. أي شابتهن. سميت بها لخفتها. ثم توسعوا حتى سمعوا كل أمة جارية، وإن كانت غير شابة والمراد هنا معناها الأصلي. (تقاولت به الأنصار يوم بعاث) وتقاولت معناها بما خاطب بعضهم بعضا في الحرب من الأشعار. وبعاث اسم حصن للأوس، يصرف ولا يصرف، وترك صرفه هو الأشهر. ويوم بعاث يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية، حرب. وكان الظهور فيه للأوس. ويطلق اليوم ويراد به الوقعة. (وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما. ولا هما معروفتان به. قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة. وهذا لا يهيج الجواري على شر. ولا إنشادهما لذلك، من الغناء المختلف فيه. وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد. ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين. أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات. من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل. كما قيل: الغنا رقية الزنا. وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن. ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا. والعرب تسمي الإنشاد غناء. وليس هو

من الغناء المختلف فيه. بل هو مباح. وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والـترنم. وأجازوا الحداء. وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما فـي معنـاه. وهذا ومثله ليس بحرام. ولا يجرح الشاهد. (أبمزموره الشيطان) هو بضم الميم الأولـى وفتحهـا. والضـم أشهر. ولم يذكر القاضي غيره. ويقـال أيضـا: مزمـار. وأصـله صـوت بصـفير. والزميـر الصـوت الحسـن، ويطلق على الغناء أيضا].

(892) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية عن هشام، بهذا الإسناد. وفيه: جاريتان تلعبان بدف.

[ش (بدف) هو بضم الدال وفتحها. والضم أفصح وأشـهر. قـال فـي المنجـد: الـدف آلـة طـرب. وجمعـه دفوف].

17 - (892) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو ؛ أن ابن شـهاب حـدثه عـن عروة، عن عائشة ؛

أن أبا بكر دخل عليها. وعندها جاريتان من أيام منى. تغنيان وتضربان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر. فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. وقال: "دعهما يا أبـا بكـر ! فإنها أيام عيد". وقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسم يسترني بردائه وأنا أنظـر إلـى الحبشـة، وهم يلعبون. وأنا جارية. فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن.

[ش (في أيام منى) هي أيام عيد الأضحى. أضيف إلى المكان بحسب الزمان. قال النـووى: يعنـي الثلاثـة بعد اليوم النحر، وهي أيام التشريق. (مسجى بثوبه) أي مغطى به. (فاقدروا قدر الجارية العربـة الحديثـة السن) قال النووى: معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغـا. وتحـرص علـى إدامتـه مـا أمكنها. ولا تمل ذلك إلا بعـد زمـن طويـل. وقولهـا: فاقـدروا. هـو بضـم الـدال وكسـرها. لغتـان حكاهمـا الجوهري وغيره. وهو من التقدير. أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهـي. أي قيسـوا قيـاس أمرهـا فـي حداثتها وحرصها على اللهو. ومع ذلك كانت هي التي تمل وتنصرف عن النظر إليه. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه شيء من الضجر والإعياء رفقا بها. وقولها: العربة، معناها المشتهية للعب، المحبة له].

18 - (892) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير. قال: قالت عائشة:

والله ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي. والحبشـة يلعبـون بحرابهـم. في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يسترني بردائه. لكى أنظر إلى لعبهم. ثم يقـوم مـن أجلـى. حتى أكون أنا التي أنصرف. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو.

19 - (892) حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبدالأعلى (واللفظ لهارون) قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو ؛ أن محمد بن عبدالرحمن حدثه عن عروة، عن عائشة. قالت:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث. فاضطجع على الفراش. وحول وجهه. فدخل أبو بكر فانتهرني. وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ؟ فأقبـل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "دعهما" فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيـد يلعـب السودان بالدرق والحراب. فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإما قال "تشـتهين تنظريـن ؟" فقلت: نعم. فأقامني وراءه. خدى على خده. وهو يقـول: "دونكـم يـا بنـي أرفـدة" حـتى إذا مللـت قـال: "حسبك ؟" قلت: نعم. قال: "فاذهبي".

[ش (بغناء بعاث) أي بغناء أشعار قيلت في تلك الحرب. (فلمـا غفـل) تعنـي أباهـا. (وكـان يـوم عيـد) أي وكان اليوم يوم عيد (بالدرق) جمع درقة. الترس من جلود، ليس فيـه خشـب ولا عقـب. (دونكـم يـا بنـي أرفدة) هو بفتح الهمزة وإسكان الراء. ويقال بفتح الفاء وكسرها. وجهان حكاهما القاضي عيـاض وغيـره. الكسر أشهر. وهو لقب للحبشة. ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء. وحـذف المغـرى بـه. تقـديره: عليكـم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. (حسبك) هو استفهام. بدليل قولها: قلت نعم. تقديره أحسبك ؟ أي هل يكفيـك هذا القدر ؟].

20 - (892) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم. فوضعت رأسي. على منكبه. فجعلت أنظر إلى لعبهم. حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم.

[ش (يزفنون) معناه يرقصون. وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص. لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم. فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات].

(892) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمـد بـن بشر. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. ولم يذكرا: في المسجد.

(892) وحدثني إبراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد. كلهم عـن أبـي عاصـم (واللفـظ لعقبة) قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء. أخبرني عبيد بن عمير. أخبرتني عائشة ؛ أنها قالت،

للعابين: وددت أن أراهم. قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه. وهم يلعبون في المسجد.
قال عطاء: فرس أو حبش. قال: وقال لي ابن عتق: بل حبش.
[ش (قال عطاء: فرس أو حبش ؟) هكذا هو في كل النسخ، ومعناه أن عطاء شك، هل قال: هم فرس أم حبش، بمعنى هل هم من الفرس أم من الحبش ؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش. وهو الصواب (وق ال لي ابن عتيق) قال القاضي عياض. هكذا هو عند شيوخنا، وعند الباجي: وقال لي ابن عمير. قال: وفي نسخة أخرى. قال لي ابن أبي عتيق. قال صاحب المشارق والمطالع: الصحيح ابن عمير، وهو عبيد بن عمير، المذكور في السند والصواب].
22 - (893) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال:
بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم. إذ دخل عمر بن الخطاب. فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهم. يا عمر!".
[ش (فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها) أهوى أي مد يده نحوها. وأمالها إليها ليأخذها. والحصباء هي الحصا الصغار. ويحصبهم أي يرميهم بها]

بسم الله الرحمن الرحيم.

9-كتاب صلاة الاستسقاء.

1- (894) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر ؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى. وحول ردائه حين استقبل القبلة.
[ش (وحول ردائه) قال النووى: قال أصحابنا: لإن التحول شرع تفاؤلا بتغير الحال، من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته].
2 - (894) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه. قال:
خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى. فاستسقى واستقبل القبلة. وقلب رداءه. وصلى ركعتين.
3 - (894) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد. قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ؛ أن عباد ابن تميم أخبره ؛ أن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي. وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه.
4 - (894) وحدثني أو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني عباد بن تميم المازني؛ أنه سمع عمه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي. فجعل إلى الناس ظهره. يدعو الله واستقبل القبلة. وحول رداءه. ثم صلى ركعتين.
[ش (عمه) المراد بعمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، المتكرر في الروايات السابقة].
(1) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.
5 - (895) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء. حتى يرى بياض إبطيه.
7 - (895) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي وعبدالأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس ؛
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. حتى يرى بياض إبطيه. غير أن عبدالأعلى قال: يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه.
(895) حدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى بن سعد عن ابن أبي عروبة، عن قتادة ؛ أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.
6 - (896) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى. فأشار بظهر كفيه إليه.
(2) باب الدعاء في الاستسقاء.
8 - (897) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعل بن جعفر) عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك ؛
أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة. من باب كان نحو دار القضاء. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب. فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما. ثم قال: يا رسول الله ! هلكت الأموال وانقطعت السبل. فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه. ثم قال: "اللهم !

أغثنا. اللهم ! أغثنا. اللهم ! أغثنا". قال أنس: ولا والله ! ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة. وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت. ثم أمطرت. قال: فلا والله ! ما رأينا الشمس سبتا. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب. فاستقبله قائما. فقال: يا رسول الله ! هلكت الأموال وانقطعت السبل. فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه. ثم قال: "اللهم ! حولنا ولا علينا. اللهم ! على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر" فانقلعت. وخرجنا نمشى في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول ؟ قال: لا أدرى.

[ش (من باب كان نحو دار القضاء) أي في جهتها، وهي دار كانت لسيدنا عمر. سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه. وقال القاضي عياض: سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي كتبه على نفسه. وأوصى ابنه عبدالله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة وقضى دينه. (هلكت الأموال) المراد بالأموال، هنا المواشي. خصوصا الإبل. وهلاكها من قلة الأقوات، بسبب عدم المطر والنبات. (وانقطعت السبل) أي الطرق فلم تسلكها الإبل، إما لخوف الهلاك. أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه. (فادع الله يغيثنا قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم ! أغثنا) هكذا في جميع النسخ أغثنا، بالألف. ويغثنا، بضم الياء من أغاث يغيث، رباعي. والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض، يغيثهم بفتح الياء. أي أنزل المطر. قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة، بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث. إنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا. قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث. أي هب لنا غيثا. أو ارزقنا غيثا. كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي جعل له سقيا، على لغة من فرق بينهما. (ولا قزعة) هي القطعة من السحاب، وجماعتها قزع. كقصبة وقصب. قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف. (سلع) هو جبل بقرب المدينة. أي ليس بيننا وبينه من حائل منعنا من رؤية سبب المطر، فنحن مشاهدون له وللسماء. وقال الإمام النووى: ومراده بهذا، الإخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى، بإنزال المطر سبعة أيام متوالة، متصلا، بسؤاله. من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر، لا ظاهر ولا باطن. (مثل الترس) الترس هو ما يتقى به السف. ووجه الشبه الاستدارة والكثافة. لا القدر. (أمطرت) هكذا هو في النسخ. وكذا جاء في البخاري. أمطرت، بالألف، وهو صحيح. وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة. (سبتا) أي قطعة من الزمان. وأصل السبت القطع. (هلكت الأموال وانقطعت السبل) هلاك الأموال وانقطاع السبل هذه المرة، من كثرة الأمطار. لتعذر الرعى والسلوك (حولنا) وفي بعض النسخ: حوالينا. وهما صحيحان. (الآكام) قال في المصباح: الأكمة تل والجمع أكم وأكمات، مثل قصبة وقصب وقصبات. وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم مثل كتاب وكتب. وجمع الأكم أكمام. مثل عنق وأعناق. وقال النووى: قال أهل اللغة: الإكام، بكسر الهمزة، جمع أكمة. ويقال في جمعها: آكام. ويقال: أكم وأكم. وهي دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دون الرابية. (والظراب) واحدها ظرب، وهي الروابي الصغار. (فانقلعت) ولفظ البخاري: فأقلعت. وهو لغة القرآن. أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة. وفي نسخة النووي: فانقطعت. قال: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة. وفي أكثرها: فانقلعت. وهما بمعنى].

9 - (898) وحدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. قال:

أصابت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة. إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله ! هلك المال وجاع العيال. وساق الحديث بمعناه. وفيه قال: "اللهم ! حوالينا ولا علينا" قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت. حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة. وسال وادى قناة شهرا. ولم يجيء أحدا من ناحية إلا أخبر بجود.

[ش (والظراب) واحدها ظرب، وهي الروابي الصغار. (فانقلعت) ولفظ البخاري: فأقلعت. وهو لغة القرآن. أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة. وفي نسخة النووى: فانقطعت. قال: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة. وفي أكثرها: فانقلعت. وهما بمعنى. (أصابت الناس سنة) أي قحط. (اللهم حوالينا ولا علينا) أ أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا، ولا تنزله علينا، قال الجوهري: يقال قعدوا حوله وحواله وحوليه وحواليه، بفتح اللام. ولا يقال: حواليه. بكسرها. (تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها. (الجوبة) الجوبة هي الفجوة. ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها، وهي خالة منه. (وادي قناة) قناة اسم لواد من أودية المدينة. وعليه زروع لهم . فأضافه، هنا، إلى نفسه. (أخبر بجود) الجود هو المطر الشديد].

10 - (897) وحدثني عبدالأعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي. قالا: حدثنا معتمر. حدثنا عبيدالله عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة. فقام إليه الناس فصاحوا. وقالوا: يا نبي الله ! قحط المطر، واحمر الشجر، وهلكت البهائم وساق الحديث. وفيه من رواية عبدالأعلى: فتقشعت عن المدينة. فجعلت تمطر حواليها. وما تمطر بالمدينة قطرة. فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الأكليل.
[ش (قحط المطر) أي أمسك. (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها. (تقشعت) أي انكشفت. وقال النووى: زالت (الإكليل) قال أهل اللغة: هي العصابة. وتطلق على كل محيط بالشيء. ويسمى التاج إكليلا لإحاطته بالرأس].
11- (897) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، بنحوه. وزاد: فألف الله بين السحاب. ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله.
[ش (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء. وضم التاء مع كسر الهاء. يقال: همه الشيء وأهمه. أي اهتم له].
12- (897) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب.حدثني أسامة ؛ أن حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك حدثه ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:
جاء إعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو على المنبر وإقتص الحديث. وزاد: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى.
[ش (يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) الواحدة ملاءة. وهي الريطه كالملحفة. التي تلتحف بها المرأة. ومعناه تشبيه إنقطاع السحاب وتجليله، بالملاءة المنشورة إذا طويت].
13 - (898) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني، عن أنس. قال: قال أنس:
أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر. قال: فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه. حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال: "لأنه حديث عهد بربه تعالى".
[ش (فحسر) أي كشف بعض بدنه. (حديث عهد بربه) أي بتكوين ربه إياه. ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها].
(3) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر.
14 - (899) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر (وهو ابن محمد) عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم، عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر. فإذا مطرت، سر به، وذهب عنه ذلك. قالت عائشة : فسألته. فقال: "إني خشيت أن يكون عذابا سلطا على أمتي". ويقول، إذا رأى المطر "رحمه".
15- (899) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال: سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: "اللهم ! إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به. وأعوذ بك من شرها، وشرما فيها، وشر ما أرسلت به". قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر. فإذا مطرت سري عنه. فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته. فقال: "لعله، ياعائشة ! كما قال قوم عاد: {فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا}".
[ش (عصفت الريح) أي اشتد هبوبها. (تخيلت) قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم. وهي سحابه فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة. ويقال: أخالت إذا تغيمت. (سري عنه) أي انكشف عنه الهم. قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه. وكلها بمعنا الكشف والإزالة. يقال: سروت الثوب، وسريته إذا خلعته. والتشديد فيه للمبالغة. (هذا عارض ممطرنا) أي سحاب عرض في أفق السماء يأتينا بالمطر].
16 - (899) وحدثني هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمر بن الحارث ؛ أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛
أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا. حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتبسم. قالت: وكان إذا رأى غيما أو ريحا، عرف ذلك في وجهه. فقالت: يا رسول الله ! أرى الناس، إذا رأوا الغيم، فرحوا. رجاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيته، عرفت في وجهك الكراهية ؟ قالت فقال: "يا عائشة ! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب. قد عذب قوم بالريح. وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا".
[ش (مستجمعا) المستجمع المجد في الشيء، القاصد له. (لهواته) اللهوات جمع لهاة. وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك. قاله الأصمعي].
(4) باب في ريح الصبا والدبور.
17 - (900) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:

"نصرت بالصبا. وأهلكت عاد بالدبور".
[ش (نصرت بالصبا) الصبا ريح. ومهبها المستوى أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار. (بالدبور) الريح التي تقابل الصبا. وقال النووى. هي الريح الغربية].
(900) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي. حدثنا عبدة (يعني ابن سليمان). كلاهما عن الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

10-كتاب الكسوف.

(1) باب صلاة الكسوف.
1 - (901) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت:
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. فأطال القيام جدا. ثم ركع فأطال الركوع جدا. ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع جدا. وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم قام فأطال القيام. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع. وهو دون الركوع الأول. ثم رفع رأسه فقام. فأطال القيام. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع. وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس. فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "إن الشمس والقمر من آيات الله. وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فكبروا. وادعو الله وصلوا وتصدقوا. يا أمة محمد ! إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد ! والله ! لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا. ألا هل بلغت ؟". وفي رواية مالك: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله".
[ش (خسفت الشمس) يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا. وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى. وجمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، وويكون لذهاب بعضه. (إن من أحد أغير من الله) إن نافية، بمعنى ما. ومن استغراقية. وأحد في محل الرفع. ومعناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى. (لو تعلمون ما أعلم الخ) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها، كما علمت. وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره - لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه].
2 - (901) حدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وزاد: ثم قال:
"أما بعد. فإن الشمس والقمر من آيات الله" وزاد أيضا: ثم رفع يديه فقال: "اللهم ! هل بلغت".
3 - (901) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادى. قالا: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت:
خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد. فقام وكبر وصف الناس وراءه. فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة. ثم كبر فركع ركوعا طويلا. ثم رفع رأسه فقال "سمع الله لمن حمده. ربنا ! ولك الحمد". ثم قام فاقترأ قراءة طويلة. هي أدنى من القراءة الأولى. ثم كبر فركع ركوعا طويلا. هو أدني من الركوع الأول. ثم قال "سمع الله لمن حمده. ربنا ! ولك الحمد " ثم سجد (ولم يذكر أبو الطاهر: ثم سجد) ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. حتى استكمل أربع ركعات. وأربع سجدات. وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس. فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة". وقال أيضا "فصلوا حتى يفرج الله عنكم". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم. حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم. (وقال المزادى: أتقدم) ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت. ورأيت فيها ابن لحي. وهو الذي سيب السوائب". وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله: "فافزعوا للصلاة". ولم يذكر ما بعده.
[ش (أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة. ومعناه أقدم نفسي أو رجلي. وكذا صرح القاضي عياض بضبطه (يحطم) أي يكسر. (وهو الذي سيب السوائب) تسييب الدواب إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. والسوائب جمع سائبة. وهي التي نهي الله سبحانه عنها في قوله: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة. فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت. فلا يحلبها أحد من الناس. والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم. فلا يحمل عليها شيء].

4 - (901) وحدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. قال: قال الأوزاعى أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة ؛
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث مناديا "الصلاة جامعة" فاجتمعوا. وتقدم فكبر. وصلى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجدات.
[ش (الصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال. والصلاة منصوبة أيضا على الإغراء. أي احضروا الصلاة. ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر. أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع].
5 - (901) وحدثنا محمد بن مهران. حدثنا الوليد بن مسلم. أخبرنا عبدالرحمن بن نمير ؛ أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته. فصلى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجدات.
(902) قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه صلى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجدات.
(902) وحدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب. حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري. قال:
كان كثير بن عباس يحدث ؛ أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس. بمثل ما حدث عروة عن عائشة.
6 - (901) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول:
حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام قياما شديدا. يقوم قائما ثم يركع. ثم يقوم ثم يركع. ثم يقوم ثم يركع. ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات. فانصرف وقد تجلت الشمس. وكان إذا ركع قال: "الله أكبر" ثم يركع. وإذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده" فقام فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده. فإذا رأيتم كسوفا، فاذكروا الله حتى ينجليا".
7 - (901) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة ؛
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات.
(2) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.
8 - (903) وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى، عن عمرة ؛
أن يهودية أتت عائشة تسألها. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ! يعذب الناس في القبور قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عائذا بالله" ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا. فخسفت الشمس. قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهرى الحجر في المسجد. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه. حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه. فقام وقام الناس وراءه. قالت عائشة: فقام قياما طويلا ثم ركع. فركع ركوعا طويلا ثم رفع. فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول. ثم ركع فركع ركوعا طويلا. وهو دون ذلك الركوع. ثم رفع وقد تجلت الشمس. فقال: "إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال".
قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك، يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر.
[ش (تسألها) تعنى: فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألته دعت لها. فقالت في دعائها: أعاذك الله، أي أجارك من عذاب القبر. (عائذا بالله) هو من الصفات القائمة مقام المصدر. وناصبه محذوف. أي أعوذ عياذا به. (بين ظهرى الحجر) أي بينها. والحجر جمع حجرة. تعنى بيوت الأزواج الطاهرات. فكلمة ظهرى مقحمة، وهي تثنية ظهر. (مصلاه) تعنى موقفه من المسجد. (تفتنون) أي تمتحنون].
(903) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. جميعا عن يحيى بن سعيد، في هذا الإسناد. بمثل معنى حديث سليمان بن بلال.
(3) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
9 - (904) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائى. قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله. قال:
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه. فأطال القيام. حتى جعلوا يخرون. ثم ركع فأطال. ثم رفع فأطال. ثم ركع فأطال. ثم رفع فأطال. ثم سجد سجدتين. ثم قام فصنع نحوا من ذاك. فكانت أربع ركعات وأربع سجدات. ثم قال " إنه عرض على كل شيء تولجونه. فعرضت على الجنة. حتى لو تناولت منها قطفا أخذته (أو قال تناولت منها قطفا) فقصرت يدي عنه. وعرضت على النار. فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها. ربطتها فلم تطعمها. ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. ورأيت أبا ثمامة

عمرو بن مالك يجر قصبه في النار. وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما. فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلى".
[ش (لو تناولت منها قطفا لأخذته) معنى تناولت، مددت يدي لأخذه. والقطف العنقود. وهو فعل بمعنى مفعول. كالذبح بمعنى المذبوح. (في هرة لها) أي بسبب هرة لها. (خشاش الأرض) هي هوامها وحشراتها. وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها. والفتح هو المشهور. (يجر قصبه) القصب هي الأمعاء].
(904) وحدثنيه أبو غسان المسمعي. حدثنا عبدالملك بن الصباح عن هشام، بهذا الإسناد، مثله. إلا أنه قال:
"ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة". ولم يقل: "من بني إسرائيل".
10 - (904) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. (وتقاربا في اللفظ) قال: حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك عن عطاء، عن جابر. قال:
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات. بدأ فكبر. ثم قرأ فأطال القراءة. ثم ركع نحوا مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى. ثم ركع نحوا مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية. ثم ركع نحوا مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع. ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين. ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات. ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها. وركوعه نحوا من سجوده. ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه. حتى انتهينا. (وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه. حتى قام في مقامه. فانصرف حين انصرف، وقد آضت الشمس. فقال: "يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله. وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وقال أبو بكر: لموت بشر) فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلى. ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه. لقد جيء بالنار. وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار. كان يسرق الحاج بمحجنه. فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني. وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها. ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. حتى ماتت جوعا. ثم جيء بالجنة. وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي. ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه. ثم بدا لي أن لا أفعل. فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه".
[ش (وقد آضت الشمس) ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف. وهو من آض يئيض، إذا رجع. ومنه قولهم: أيضا. وهو مصدر منه. (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لهبها. ومنه قوله تعالى: تلفح وجوههم النار. أي يضربها لهبها. والنفح دون اللفح. قال الله تعالى: ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك. أي أدنى شيء منه. (بمحجنه) المحجن عصا معققة الطرف].
11 - (905) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن فاطمة، عن أسماء ؛ قالت:
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدخلت على عائشة وهي تصلى. فقلت: ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية ؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا. حتى تجلاني الغشي. فأخذت قربة من ماء إلى جنبي. فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء. قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال "أما بعد. ما من شيء لم أكن رأيته إلا في مقامى هذا. حتى الجنة والنار. وإنه قد أوحي إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال. (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيؤتي أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن. (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدي. فأجبنا وأطعنا. ثلاث مرار. فيقال له: نم. قد كنا نعلم إنك لتؤمن به. فنم صالحا. وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: لا أدري. سمعت الناس يقولون شيئا فقلت".
[ش (تجلاني الغشي) وروى أيضا الغشي. وهو بمعنى الغشاوة. وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر، غير ذلك من الأحوال. أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف. (ما علمك بهذا الرجل) إنما يقول له الملكان السائلان. ما علمك بهذا الرجل. ولا يقول: رسول الله. امتحانا له وإغرابا عليه. لئلا يتلقى منهما أكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته. فيعظمه هو تقليدا لهما، لا اعتقادا. ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله. ويقول المنافق: لا أدري. فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة].
12 - (905) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء. قالت:

أتيت عائشة فإذا الناس قيام. وإذا هي تصلي. فقلت: ما شأن الناس ؟ واقتص الحديث بنحو حـديث ابـن نمير عن هشام.
13 - (905) أخبرنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة.
قال: لا تقل: كسفت الشمس. ولكن قل: خسفت الشمس.
14 - (906) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا ابن جريج. حدثني منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر ؛ أنها قالت:
فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما. (قالت تعنى يوم كسفت الشمس) فأخذ درعا حـتى أدرك بردائـه. فقام للناس قياما طويلا. لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليـه وسـلم ركـع - مـا حـدث أنـه ركع، من طول القيام.
[ش (ففزع) قال القاضي: يحتمل أن يكـون معنـاه الفـزع الـذي هـو الخـوف، يخشـى أن تكـون السـاعة. ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء. (فأخـذ درعـا حـتى أدرك بردائـه) معنـاه أنـه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع أهل البيت سهوا، ولم يعلم ذلك لاشـتغال قلبـه بأمر الكسوف. فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به. والـدرع هنـا درع المـرأة وهـو قميصـها. وهـو مذكر. (لو أن إنسانا أتى لم يشعر) قوله: لم يشعر صفة لإنسان. أي لو أتي إنسان غير عالم بركوع النـبي صلى الله عليه وسلم ورآه في قيامه بعد ركوعه، ما ظن أنه ركع مـن أجـل طـول قيـامه. فجـواب لـو هـو قولها ما حدث].
15 - (906) وحدثني سعيد بن يحيى الأموى. حدثني أبي. حدثنا ابن جريج، بهـذا الإسـناد، مثلـه. وقـال: قياما طويلا. يقوم ثم يركع. وزاد: فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني. وإلى الأخرى وهي أسقم مني.
[ش (فجعلت أنظر) يوضحه قولها في الرواية الثانية: حتى رأيتني أريـد. قولهـا رأيتنـي معنـاه علمـت مـن نفسي أني أريد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب].
16 - (906) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا منصور عـن أمـه، عـن أسماء بنت أبي بكر. قالت:
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ففزع، فأخطأ بدرع، حتى أدرك بردائه بعد ذلـك. قالت: فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمـا. فقمـت معه. فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هـذه أضـعف منـي، فأقوم. فركع فأطال الركوع. ثم رفع رأسه فأطال القيام. حتى لو أن رجلا جاء - خيل إليه أنه لم يركع.
17 - (907) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. قال:
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم والناس معه. فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة. ثم ركع ركوعا طويلا. ثـم رفـع فقـام قيامـا طـويلا، وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم قـام قيامـا طـويلا. وهـو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا. وهو دون الركوع الأول .ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم انصـرف وقـد انجلـت الشـمس. فقـال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فـاذكروا اللـه" قالوا: يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا. ثم رأينـاك كففـت. فقـال " إنـي رأيـت الجنـة . فتناولت منها عنقودا. ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار. فلم أر كاليوم منظرا قط. ورأيـت أكثر أهلها النساء "قالوا: بم ؟ يا رسول الله ! قال "بكفرهن" قيل: أيكفـرن بـالله ؟ قـال "بكفـر العشـير. وبكفر الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط".
[ش (قدر نحو) هكذا هو في النسخ: قدر نحو. وهـو صـحيح. ولـو اقتصـر علـى علـى أحـد اللفظيـن لكـان صحيحا. (كففت) أي توقفت. أوكففت يدك. يتعدى ولا يتعدى. (بكفر العشير) هكذا ضبطناه: بكفر بالبـاء الموحدة الجارة. وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقـوق، وإن لـم يكـن ذلـك الشـخص كـافرا بـالله تعالى. والعشيير المعاشر. كالزوج وغيره].
(907) وحدثناه محمد بن رافع. حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى). أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، في هـذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال: ثم رأيناك تكعكعت.
[ش (تكعكعت) أي توقفت وأحجمت. قال الهروي وغيره: يقال: تكعكـع الرجـل وتكـاعى وكـع كعوعـا، إذا أحجم وجبن].
(4) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.
18 - (908) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان، عن حبيب، عـن طـاوس، عن ابن عباس. قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين كسفت الشمس، ثمان ركعـات، فـي أربـع سـجدات. وعـن على، مثل ذلك.

19- (909) وحدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد. كلاهما عن يحيى القطان. قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن سفيان. قال: حدثنا حبيب عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛
أنه صلى في كسوف. قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها.
(5) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة".
20 - (910) حدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو النضر. حدثنا أبو معاوية (وهو شيبان النحوى) عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير. قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن خبر عبدالله بن عمرو بن العاص ؛ أنه قال:
لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودى بـ (الصلاة جامعة). فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة. ثم قام فركع ركعتين في سجدة. ثم جلى عن الشمس. فقالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط، ولا سجدت سجودا قط، كان أطول منه.
[ش (عمرو بن العاص) هو معتل العين لامعتل اللام، كما يعلم من القاموس، ومن شرح الشفا لملا على. (فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة. والمراد بالسجدة ركعة].
21 - (911) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. يخوف الله بهما عباده. وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس. فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله. حتى يكشف مابكم".
[ش (يخوف الله بهما) أي بخسفهما. (منها) أي من تلك الآيات المخوفة].
22- (911) وحدثنا عبدالله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب. قالا: حدثنا معتمر عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس. ولكنهما آيتان من آيات الله. فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا".
23- (911) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير. ح وحدثنا إ سحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير ووكيع. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان ومروان. كلهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وفي حديث سفيان ووكيع:
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم.
24 - (912) حدثنا أ بو عامر الأشعري عبدالله بن براد ومحمد بن العلاء. قالا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:
خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد. فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود. ما رأيته يفعله في صلاة قط. ثم قال "إن هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أ حد ولا لحياته. ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده. فإ ذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره".
وفي رواية ابن العلاء: كسفت الشمس. وقال "يخوف عبادة".
[ش (فافزعوا) أي التجئوا من عذابه].
25 - (913) عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير، عن عبدالرحمن بن سمرة. قال:
بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ انكسفت الشمس. فنبذتهن. وقلت : لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس، اليوم. فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل. حتى جلى عن الشمس. فقرأ سورتين وركع ركعتين.
[ش (فنبذتهن) أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن. قال الراغب: النبذ إلقاء الشيء وطرحه لقلة الإعتداد به].
26 - (913) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبدالرحمن بن سمرة. وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:
كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ كسفت الشمس. فنبذتها. فقلت: والله ! لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة. رافع يديه. فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو. حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين.
[ش (أرتمى) أي أرمي. كما قاله في الرواية الأولى. يقال: أرمي وأرتمي وأترمى، كما قاله في الرواية الأخيرة. والارتماء كالترامي بمعنى المراماة. قال ابن الأثير: يقال رميت بالسهم رميا وارتميت ارتماء وترامیت ترامیا ورامیت مراماة، إذا رميت بالسهام عن القسى. وقيل: خرجت أرتمي إذا رميت القنص. (حسر عنها) أي كشف. وهو بمعنى قوله في الرواة الأولى: جلى عنها].

27 - (913) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا سالم بن نوح. أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير، عن عبدالرحمن بن سمرة. قال:
بينما أنا أترمى بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ خسفت الشمس. ثم ذكر نحو حديثهما.
[ش (أترمى) يقال: خرج يترمى، إذا خرج يرمي في الغرض، ذكره ابن الأثير].
28 - (914) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبدالله بن عمر ؛ أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال
"إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما آية من آيات الله. فإذا رأيتموهما فصلوا".
29 - (915) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالا: حدثنا مصعب (وهو ابن المقدام) حدثنا زائدة. حدثنا زياد بن علاقة (وفي رواية أبي بكر قال: قال زياد بن علاقة) سمعت المغيرة بن شعبة يقول:
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم مات ابراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف".

بسم الله الرحمن الرحيم.

11-كتاب الجنائز.

[ش (الجنائز) الجنازة مشتقة من جنز، إذا ستر. ذكره ابن فارس وغيره. المضارع يجنز. الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح. ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال عكسه. حكاه صاحب المطالع. الجمع جنائز، بالفتح لا غير].
(1) باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله.
1 - (916) وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة. كلاهما عن بشر. قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عمارة بن غزية. حدثنا يحيى بن عمارة. قال:
سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله".
[ش (لقنوا موتاكم) أي ذكروا، من حضره الموت منكم، بكلمة التوحد، بأن تتلفظوا بها عنده].
(916) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد. حدثنا سليمان بن بلال. جميعا، بهذا الإسناد.
2 - (917) وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة. ح وحدثني عمرو الناقد. قالو جميعا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:
قال رسول الله صلى الله عله وسلم "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله".
(2) باب ما يقال عند المصيبة.
3 - (918) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة، عن أم سلمة ؛ أنها قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم ! أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها - إلا أخلف الله له خيرا منها".
قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إني قلتها. فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قالت: أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور. فقال "أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها. وأدعو الله أن يذهب بالغيرة".
[ش (ما أمره الله) أي في ضمن مدح الصابرين، بقوله في سورة البقرة: { الذين إذا أصابتهم مصيبة} الخ. فإن كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الأمر بها. كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها. (اللهم أجرني) كذا بهمزة واحدة. وهو أمر من أجره الله، إذا أصابه. فهمزة الوصل المجلوبة لصيغة الأمر أسقطت كما أسقطت في نحو فأتنا، كراهة توالي المثلين. وبابه نصر وضرب. فيجوز في الجيم الضم والكسر، والأول أكثر. قال النووي: قال القاضي: يقال: أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يمد. ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته. (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام. قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك. أي رد عليك مثله. فإن ذهب مالا يتوقع مثله، بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لاجد له ولا والد له. قيل له: خلف الله عليك، بغير ألف. كأن الله خليفة

منه عليك. (أي المسلمين خير من أبي سلمة) استعظام منها لشأن زوجها، وتعجب من أن يكن لها خلف خير منه. (أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هو أول أهل بيت هاجر مع عياله. فهو أول من هاجر بأهله إلى أرض الحبشة ثم المدينة. وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وابن عمته. (وأنا غيور) هو فعول، من الغيرة. وهي الحمية والأنفة تكون للرجل على امرأته، ولها عليه. يقال رجل غيور وامرأة غيور، بلا هاء. لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى. قال النووي: يقال: امرأة غيرى وغيور. ورجل غيور وغيران. وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا. كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك، لكثيرة الضحك. وعقبة كؤود. وأرض صعود وهبوط وحدور، وأشباهها. (يذهب بالغيرة) يقال: أذهب الله الشيء، وذهب به. كقوله تعالى: ذهب الله بنورهم].

4 - (918) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد. قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح. قال: سمعت ابن سفينة يحدث ؛ أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم ! أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها - إلا أجره الله في مصيبته. وأخلف له خيرا منها".

قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخلف الله لي خيرا منه. رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5 - (918) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. أخبرني عمر (يعني ابن كثير) عن ابن سفينة، مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بمثل حديث أبي أسامة. وزاد: قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم عزم الله لي فقلتها. قالت: فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (ثم عزم الله لي) أي خلق لي عزما. والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر. قال تعالى: {فإذا عزمت فتوكل على الله}].

(3) باب ما يقال عند المريض والميت.

6 - (919) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة ؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرا. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله ! إن أبا سلمة قد مات. قال: "قولي: اللهم ! اغفر لي وله.. وأعقبني منه عقبى حسنة" قالت: فقلت. فأعقبني الله من هو خير لي منه. محمدا صلى الله عليه وسلم.

[ش (وأعقبني) أي بدلني وعوضني منه، أي في مقابلته، عقبى حسنة. أي بدلا صالحا].

(4) باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر.

7 - (920) حدثني زهير بن حرب. حدثنا معاوية بن عمرو. حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة. قالت:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره. فأغمضه. ثم قال "إن الروح إذا قبض تبعه البصر". فضج ناس من أهله. فقال "لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير. فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون". ثم قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين. واغفر لنا وله يا رب العالمين. وافسح له في قبره. ونور له فيه".

[ش (وقد شق بصره) بفتح الشين، ورفع بصره. هكذا ضبطناه وهو المشهور. وضبطه بعضهم: بصره، بالنصب وهو صحيح أيضا. والشين مفتوحة، بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه شخص، كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في الإصلاح، والجوهري، حكاية عن ابن السكيت: يقال: شق بصر الميت، ولا تقل شق الميت بصره، هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه: إذا خرج الروح من الجسد، يتبعه البصر ناظرا أين يذهب. وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث. وهذا الحديث دليل للتذكير. وفيه دليل أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها. (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له في ذريته. والعقب مؤخر الرجل: واستعير للولد وولد الولد. وقولهم: لاعقب له، أي لم يبق له ولد ذكر. والغابرين أي الباقين. كقوله تعالى: إلا امرأته كانت من الغابرين].

8 - (920) وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي. حدثنا المثنى بن معاذ بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن الحسن. حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال:

"واخلفه في تركته" وقال: "اللهم ! أوسع له في قبره" ولم يقل: "افسح له".

وزاد: قال خالد الحذاء: ودعوة أخرى سابعة نسيتها.

(5) باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه.

9 - (921) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب. قال: أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره ؟" قالوا: بلى. قال "فذلك حين يتبع بصره نفسه".
[ش (شخص بصره) أي ارتفع ولم يرتد. (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس، هنا، الروح].
(921) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، بهذا الإسناد.
(6) باب البكاء على الميت.
10 - (922) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم. كلهم عن ابن عيينة. قال ابن نمير. حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير. قال: قالت أم سلمة:
لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة. لأبكينه بكاء يتحدث عنه. فكنت قد تهيأت للبكاء عليه. إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني. فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه ؟" مرتين. فكففت عن البكاء فلم أبك.
[ش (غريب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة، ومات بالمدينة. (من الصعيد) المراد بالصعيد، هنا، عوالي المدينة. وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح].
11 - (923) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد. قال:
كنا عند النبي صلى الله عله وسلم. فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه. وتخبره أن صبيا لها، أو ابنا لها، في الموت. فقال للرسول: "ارجع إليها. فأخبرها: إن لله ما أخذ وله ما أعطى. وكل شيء عنده بأجل مسمى. فمرها فلتصبر ولتحتسب" فعاد الرسول فقال "إنها قد أقسمت لتأتينها".
قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم. وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل. وانطلقت معهم. فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة. ففاضت عيناه. فقال له سعد: ما هذا ؟ يا رسول الله ! قال "هذه رحمة. جعلها الله في قلوب عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".
[ش (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى. وتقديره: إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم. فلم يأخذ إلا ما هو له. فينبغي أن لا تجزعوا، كما لا يجزع من استردت منه وديعة، أو عارية. وقوله صلى الله عليه وسلم: وله ما أعطى، معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. وقوله صلى الله عليه وسلم: وكل شيء عنده بأجل مسمى، معناه اصبروا ولا تجزعوا. فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى. فمجال تقدمه أو تأخره عنه. فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم. (ونفسه تقعقع) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. والشن القربة البالية. والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك، لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية].
(923) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا ابن فضيل. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية. جميعا عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. غير أن حديث حماد أتم وأطول.
12 - (924) حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري. قالا: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبدالله بن عمر. قال:
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود. فلما دخل عليه وجده في غشية. فقال " أقد قضى ؟ " قالوا: لا. يا رسول الله ! فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا. فقال " ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم".
[ش (شكوى له) الشكوى، هنا المرض. يعني مرض سعد بن عبادة مرضا حاصلا له. (غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء. قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين. قال: وضبطها بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء. وفي رواية البخاري: في غاشية. وكله صحيح. وفيه قولان: أحدهما من يغشاه من أهله. والثاني ما يغشاه من كرب الموت].
(7) باب في عيادة المرضى.
13 - (925) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا محمد بن جهضم. حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمارة (يعني ابن غزية) عن سعيد بن الحارث بن المعلى، عن عبدالله بن عمر ؛ أنه قال:
كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه. ثم أدبر الأنصاري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أخا الأنصار ! كيف أخي سعد بن عبادة ؟ " فقال: صالح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يعوده منكم ؟" فقام وقمنا معه. ونحن بضعة عشر. ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص. نمشي في تلك السباخ حتى جئناه. فاستأخر قومه من حوله. حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه.
[ش (السباخ) هي جمع سبخة ككلبة. مخفف سبخة، ككلمة. وهي، كما في النهاية، الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر].

(8) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى.
14 - (926) حدثنا محمد بن بشار العبدي. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة عن ثابت. قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"الصبر عند الصدمة الأولى".
[ش (الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب. ثم استعمل، مجازا، في كل مكروه حصل بغتة].
15 - (926) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا شعبة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها. فقال لها " اتقي الله واصبري". فقالت: وما تبالي بمصيبتي ! فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذها مثل الموت. فأتت بابه. فلم تجد على بابه بوابين. فقالت: يا رسول الله ! لم أعرفك. فقال "إنما الصبر عند أول صدمة" أو قال: "عند أول الصدمة".
[ش (وما تبالي بمصيبتي) يقال: باليته وباليت به. أي ما تكثرت].
(926) وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمّي. حدثنا عبدالملك بن عمرو. ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبدالصمد. قالوا جميعا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. نحو حديث عثمان بن عمر، بقصته. وفي حديث عبدالصمد: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر.
(9) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
16 - (927) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. جميعا عن ابن بشير. قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيدالله بن عمر قال: حدثنا نافع عن عبدالله ؛
أن حفصة بكت على عمر. فقال: مهلا يا بنية ! ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؟".
[ش (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية : ببعض بكاءأهله عليه. وفي رواية: ببكاء الحي. وفي رواية: يعذب في قبره بما نيح عليه. وفي رواية من يبك عليه يعذب. قال إمام النووى: وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما. وأنكرت عائشة. ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما. وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. واحتجت بقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى. قالت: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية: إنها تعذب وهم يبكون عليها. يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها. لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث. فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عله ويناح بعد موته فنفذت وصيته. فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم. لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب. لقول الله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى. قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. ومنه قول طرفة بن العبد:
إذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد
قالوا: فخرج الحديث مطلقا، حملا على ما كان معتادا لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أولم يوص يتركهما. فمن أوص بهما أوأهمل الوصية بتركهما، يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما. فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذا لا صنع له فيهما، ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملها عذب بهما.
وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه، في زعمه. وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها. كما كانوا يقولون: يامرمل النسوان ! ومخرب العمران ! ومفرق الأخدان ! ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا، وهو حرام شرعا.
وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال. واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها. وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبرله صويحبه. فيا عباد الله ! لاتعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب، في حال بكاء أهله عليه، بذنبه، لا ببكائهم. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا، على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء، هنا، البكاء بصوت ونياحة، لامجرد دمع العين].
17 - (927) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
"الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ".
(927) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
"الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ".

18 - (927) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر ؛ قال:
لما طعن عمر أغمي عليه. فصيح عليه. فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الميت ليعذب ببكاء الحي" ؟
19 - (927) حدثني علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه ؛ قال:
لما أصيب عمر، جعل صهيب يقول: وا أخاه ! فقال له عمر: يا صهيب ! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت ليعذب ببكاء الحي" ؟.
20 - (927) وحدثني علي بن حجر. أخبرنا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبدالملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى ؛ قال:
لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله. حتى دخل على عمر. فقام بحياله يبكي. فقال عمر: علام تبكي ؟ أعلى تبكي ؟ قال: إي والله ! لعليك أبكي يا أمير المؤمنين ! قال: والله ! لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من يبكى عليه يعذب". قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة. فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود.
[ش (بحياله) أي حذائه، وعنده. (من يبكي) هكذا هو في الأصول: يبكي بالياء، وهو صحيح. ويكون من بمعنى الذي. ويجوز، على لغة، أن تكون شرطية وتثبت الياء. ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والإنباء تنمى] .
21 - (927) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس ؛
أن عمر بن الخطاب، لما طعن، عولت عليه حفصة. فقال: يا حفصة ! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " المعول عليه يعذب" ؟ وعول عليه صهيب. فقال عمر: يا صهيب ! أما علمت " أن المعول عليه يعذب" ؟
[ش (المعول عليه يعذب) قال محققوا أهل اللغة: يقال: عول عليه وأعول. لغتان. وهو البكاء بصوت. وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول. وهذا الحديث يرد عليه].
22 - (928) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا إسماعيل بن علية. حدثنا أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة. قال:
كنت جالسا إلى جنب ابن عمر. ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان. وعنده عمرو بن عثمان. فجاء ابن عباس يقوده قائد. فأراه أخبره بمكان ابن عمر. فجاء حتى جلس إلى جنبي. فكنت بينهما. فإذا صوت من الدار. فقال ابن عمر (كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم): سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الميت ليعذب ببكاء أهله" قال: فأرسلها عبدالله مرسلة.
[ش (فأراه أخبره بمكان ابن عمر) أي فأظن قائد ابن عباس أخبره بمكان ابن عمر. (فأرسلها عبدالله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي. ولم يقيده بيهودي، كما قيدته عائشة. ولا بوصية كما قيده آخرون. ولا قال: ببعض بكاء أهله، كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما].
(927) فقال ابن عباس:
كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. حتى إذا كان بالبيداء، إذا هو برجل نازل في شجرة. فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل. فذهبت فإذا هو صهيب. فرجعت إليه. فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذلك. وإنه صهيب. قال: مره فليلحق بنا. فقلت: إن معه أهله. قال: وإن كان معه أهله. (وربما قال أيوب: مره فليلحق بنا). فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب. فجاء صهيب يقول: وأخاه ! واصاحباه ! فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع (قال أيوب: أو قال: أولم تعلم أولم تسمع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله". قال: فأما عبدالله فأرسلها مرسلة. وأما عمر فقال: ببعض.
[ش (البيداء) المفازة، لا شيء بها. وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة].
(929) فقمت فدخلت علي عائشة. فحدثتها بما قال ابن عمر. فقالت: لا. والله ! ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط: "إن الميت يعذب ببكاء أحد". ولكنه قال "إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وإن الله لهو أضحك وأبكى. ولا تزر وازرة وزر أخرى".
قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبني. ولكن السمع يخطئ.
23 - (928) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالله بن أبي مليكة. قال:
توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة. قال: فجئنا لنشهدها. قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس. قال: وإن لجالس بينهما. قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخرى فجلس إلى جنبي. فقال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان، وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".
(927) فقال ابن عباس:

قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حدث فقال: صدرت مع عمر من مكة. حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة. فقال: إذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرت فإذا هو صهيب. قال: فـأخبرته. فقـال: ادعه لي. قال: فرجعت إلى صهيب. فقلت: ارتحل فـالحق أميـر المـؤمنين. فلمـا أن أصـيب عمـر، دخـل صهيب يبكي يقول: وا أخاه ! واصاحباه ! فقال عمر: يا صهيب ! أتبكي علي ؟ وقد قال رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه".

(929) فقال ابن عباس:

فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة. فقالت: يرحم الله عمر. لا والله ! ما حـدث رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم: "إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد" ولكن قال "إن الله يزيد الكـافر عـذابا ببكـاء أهلـه عليـه". قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. [35 /فاطر/ الآية 18]. قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

[ش (والله أضحك وأبكي) يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها. فكيف يعاقب عليها، فضلا عن الميت].

(929) وحدثنا عبدالرحمن بن بشر. حدثنا سفيان. قال عمرو عن ابن أبي مليكة:

كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان. وساق الحديث. ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، كما نصه أيوب وابن جريج. وحديثهما أتم من حديث عمرو.

24 - (930) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد ؛ أن سالما حـدثه عن عبدالله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الميت يعذب ببكاء الحي".

25 - (931) وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني. جميعا عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال:

ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقالت: رحـم اللـه أبـا عبـدالرحمن. سـمع شيئا فلم يحفظه. إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي. وهم يبكون عليه. فقـال "أنتم تبكون. وإنه ليعذب".

26 - (932) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة ؛ أن ابن عمـر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

"إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه". فقالت: وهل. إنما قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم "إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه. وإن أهله ليبكون عليه الآن". وذاك مثل قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر. وفيه قتلى بدر من المشركين. فقال لهم مـا قـال: "إنهـم ليسـمعون مـا أقول" وقد وهل. إنما قال: "إنهم ليعلمون أن ماكنت أقول لهم حق" ثم قرأت: {إنك لا تسـمع المـوتى}. [27 /النمل/ الآية 80]. {وما أنت بمسمع من فـي القبـور}. [35 /فـاطر/ الآيـة 22]. يقـول: حيـن تبـوؤا مقاعدهم من النار.

[ش (وهل) بفتح الواو، وفتح الهاء وكسرها. أي غلط ونسي. (القليب) يعني قليب بدر. وهو حفـرة رميـت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر. وفسر بالبئر العادية القديمة. ولفظه مذكر. ليس كلفظ البئر. ولذا قال: وفيه قتلى بدر. والقتلى جمع قتيل. (فقال لهم ما قال) هو قوله: هل وجدتم ما وعدتم. (حيـن تبـوؤا مقاعدهم من النار) أي اتخذوا منازل منها، ونزلوها].

(932) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. بمعنى حديث أبـي أسامة. وحديث أبي أسامة أتم.

27 - (932) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن ؛ أنها أخبرته ؛ أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول:

إن الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن. أما أنه لم يكذب. ولكنـه نسـى أو أخطأ. إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكـى عليهـا. فقـال "إنهـم ليبكـون عليهـا. وإنها لتعذب في قبرها".

28 - (933) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس، عن علي بن ربيعة. قال:

أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب. فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم يقول "من نيح عليه فإنه يعذب، بما نيح عليه، يوم القيامة".

(933) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر. أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(933) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا مروان (يعني الفزاري). حدثنا سعيد بن عبيد الطـائي عـن علـي بـن ربيعة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(10) باب التشديد في النياحة.

29 - (934) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبان بن يزيد. ح وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) أخبرنا حبان بن هلال. حدثنا أبان. حدثنا يحيى ؛ أن زيدا حدثه ؛ أن أبا سلام حدثه ؛ أن أبا مالك الأشعري حدثه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة ". وقال: " النائة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب".
[ش (أربع) أي خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية. (لا يتركونهن) أي كل الترك. إن تتركه طائفة، يفعله آخرون. (والاستسقاء بالنجوكم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر. وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا. (ودرع من جرب) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص].
30 - (935) وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر. قال المثنى: حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرتني عمرة؛ أنها سمعت عائشة تقول:
لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن. قالت: وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ! إن نساء جعفر. وذكر بكائهن. فأمره أن يذهب فينهاهن. فذهب. فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه. فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن. فذهب. ثم أتاه فقال: والله ! لقد غلبنا يا رسول الله ! قالت فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اذهب فاحث في أفواههن من التراب". قالت عائشة : فقلت: أرغم الله أنفك. والله ! ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.
[ش (لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخ) أي لما جاءهم خبر شهادتهم. (صائر الباب شق الباب) هكذا هم في روايات البخاري ومسلم: صائر الباب شق الباب. وشق الباب تفسير لصائر. وقال بعضهم: لا يقال صائر، وإنما هو صير، بكسر الصاد وسكون الياء. (إن نساء جعفر) خبر إن محذوف بدلالة الحال. يعني أن نساء جعفر فعلن كذا وكذا. (قالت فزعمت) أي قالت عمرة فزعمت عائشة. (فاحث في أفواههن من التراب) يقال: حثا يحثو، وحثى يحثي لغتان. والمعنى أرم في أفواههن التراب. والأمر بذلك مبالغة في إنكار البكاء ومنعهن منه. (أرغم الله أنفك) أي ألصقك بالرغام وهو التراب. أي أذلك الله. فإنك آذيت رسوله وما كففتهن عن البكاء. (ما نفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه إنك قاصر. لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك. تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك، حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. والعناء المشقة والتعب].
(935) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عبدالله ابن وهب عن معاوية بن صالح. ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبدالصمد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن مسلم) كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديث عبدالعزيز: وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي.
[ش (من العي) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا: العي، أي التعب. وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى].
31 - (936) حدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية. قالت:
أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة، ألا ننوح. فما وفت منا امرأة. إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ.
[ش (فما وفت منا امرأة إلا الخمس) قال القاضي: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه، من النسوة، إلا الخمس. لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس].
32 - (936) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أسباط. حدثنا هشام عن حفصة، عن أم عطية. قالت:
أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة، ألا تنحن. فما وفت منا غير خمس. منهن أم سليم.
33 - (936) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبي معاوية. قال زهير: حدثنا محمد بن حازم. حدثنا عاصم عن حفصة، عن أم عطية. قالت:
لما نزلت هذه الآية: {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف} [60 /الممتحنة/ الآية 12] قالت: كان منه النياحة. قالت فقلت: يا رسول الله ! إلا آل فلان. فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية. لا بد لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا آل فلان".
(11) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.
34 - (938) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علية. أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين. قال: قالت أم عطية:
كنا ننهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.
35 - (938) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية. قالت:

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.
(12) باب في غسل الميت.
36 - (939) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية. قالت:
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته. فقال "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فـآذننى" فلمـا فرغنـا آذناه. فألقى إلينا حقوه. فقال "أشعرنها إياه".
[ش (في الآخرة) أي في الغسلة الآخيرة. (فآذننى) أي أعلمننـى. (حقـوه) بفتـح الحـاء وكسـرها، لغتـان. يعني إزاره. وأصل الحقو معقد الإزار. وجمعه أحق وحقى. وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه. (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارا لها. وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد. والحكمة في إشعارها به تبريكها به].
37 - (939) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت:
مشطناها ثلاثة قرون.
[ش (مشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر. جعلنا قرنيها وناصيتها ضفيرة. والمراد بالقرنين جانبا الرأس، ومشطناها أي سرحنا شعرها بالمشط].
38 - (939) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبـة بـن سـعيد. قالا: حدثنا حماد. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علية. كلهم عـن أيـوب، عـن محمـد، عـن أم عطيـة. قالت:
توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث ابن علية قالت: أتانا رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم ونحن نغسل ابنته. وفي حديث مالك قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيــن توفيت ابنته. بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية.
39 - (939) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، بنحوه. غير أنه قال: "ثلاثا أو خمسا أو سبعا. أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك". فقالت حفصة عن أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.
(939) وحدثني يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علية. وأخبرنا أيوب. قال وقالت حفصة: عن أم عطية، قالت: اغسلنها وترا. ثلاثا أو خمسا أو سبعا. قال: وقالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون.
40 - (939) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن أبي معاوية. قال عمرو: حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية. حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت:
لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم "اغسلنها وترا. ثلاثا أو خمسا. واجعلن في الخامسة كافورا. أو شيئا من كافور. فإذا غسلتنها فأعلمننى". قالت: فأعلمناه. فأعطانا حقوه وقال: "أشعرنها إياه".
41 - (939) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت:
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته. فقال "اغسلنها وترا. خمسا أو أكـثر مـن ذلك" بنحو حديث أيوب وعاصم. وقال في الحديث: قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث. قرنيها وناصيتها.
[ش (ثلاثة أثلاث) أي جعلنا شعرها أثلاثا. وجعلنا كل ثلث ضـفيرة. فحصـلت ثلاث ضـفائر: ضـفيرتان منهـا قرناها، وضفيرة ناصيتها].
42 - (939) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطيـة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".
43 - (939) حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. كلهم عن ابن علية. قال أبو بكر: حدثنا اسماعيل بن علية عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية ؛ أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قـال لهن في غسل ابنته:
"ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".
(13) باب في كفن الميت.
44 - (940) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبـو معاويـة) عـن الأعمـش، عـن شـقيق، عـن خباب بن الأرت. قال:
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله. نبتغي وجه الله. فوجب أجرنا على الله. فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا. منهم مصعب بن عمير. قتل يوم أحد. فلم يوجد له شيء يكفـن فيـه إلا نمرة. فكنا، إذا وضعناها على رأسه، خرجت رجلاه. وإذا وضعناها على رجليه، خـرج رأسـه. فقـال رسـول

الله صلى الله عليه وسلم "ضعوها مما يلي رأسه. واجعلوا على رجليه الإذخر" ومنا من أينعت لـه ثمرتـه، فهو يهدبها.
[ش (فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب العقل. (لم يأكل مـن أجـره شـيئا) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله. (إلا نمرة) النمرة شملة فيها خطـوط بيـض وسود. أو بردة من صوف تلبسها الأعراب. (الإذخر) هو حشيش معروف طيب الرائحة. (ومنا مـن أينعـت ثمرته) أي أدركت ونضجت. يقال: ينع الثمر وأينع ينعا وينوعـا فهـو يـانع. (فهـو يهـدبها) أي يجتنبهـا. وهـذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا].
(940) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي. أخبرنا على بن مسهر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيـم وابـن أبـي عمـر. جميعا عن ابن عيينة، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.
45 - (941) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية، من كرسف. ليس فيهـا قميـص ولا عمامة. أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها، أنها اشتريت له ليكفن فيها. فتركت الحلة. وكفن فـي ثلاثـة أثواب بيض سحولية. فأخذها عبدالله بن أبي بكر. فقال: لأحبسنها حتى أكفـن فيهـا نفسـي. ثـم قـال: لـو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها. فباعها وتصدق بثمنها.
[ش (سحولية) بفتح السين وضمها. والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سـحول مدينـة بـاليمن تحمـل منهـا هـذه الثياب. (من كرسف) الكرسف القطن. (ليس فيها قميص ولا عمامـة) معنـاه لـم يكفـن فـي قميـص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شـيء آخـر. (أمـا الحلـة) قـال ابـن الأثيـر: الحلة واحدة الحلل. وهي برود اليمن. ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين (إزار ورداء) من جنس واحد].
46 - (941) وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر. حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة. قالت:
أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنيه كانت لعبدالله بن أبي بكر. ثم نزعـت عنـه. وكفـن في ثلاثة أثواب سحول يمانية. ليس فيها عمامة ولا قميص. فرفع عبـدالله الحلـة فقـال: أكفـن فيهـا. ثـم قال: لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها ! فتصدق بها.
[ش (سحول يمانية) هكذا هو في جميع الأصول: سحول. أما يمانية فبتخفيف اليـاء علـى اللغـة الفصـيحة المشهورة. وسحول بضم السين وفتحها، والضم أشهر. والسحول جمع سحل وهو ثوب القطن].
(941) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث وابـن عيينـة وابـن إدريـس وعبـدة ووكيـع. ح وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد. كلهم عن هشام، بهـذا الإسـناد. وليـس فـي حـديثهم قصة عبدالله بن أبي بكر.
47 - (941) وحدثني ابن أبي عمر. حدثنا عبدالعزيز عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ؛ أنه قال:
سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت لها: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب سحولية.
(14) باب تسجية الميت.
48 - (942) وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقـال الآخـران: حدثنا يعقوب وهـو ابـن إبراهيـم بـن سـعد). حـدثنا أبـي عـن صـالح، عـن ابـن شـهاب ؛ أن أبـا سـلمة بـن عبدالرحمن أخبره ؛ أن عائشة أم المؤمنين قالت:
سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة.
[ش (سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مـات بثـوب حـبرة) معنـاه غطـى جميـع بـدنه. وحـبرة ضرب من برود اليمن].
(942) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمـر. ح وحـدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري، بهذا الإسناد، سواء.
(15) باب في تحسين كفن الميت.
49 - (943) حدثنا هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالا: حدثنا حجاج بـن محمـد. قـال: قـال ابـن جريج: أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. وقبر ليلا. فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليـه. إلا أن يضـطر إنسـان إلـى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه".
[ش (في كفن غير طائل) أي حقير، غير كامل الستر. (وقبر ليلا) أي دفن].
(16) باب الإسراع بالجنازة.

50 - (944) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"أسرعوا بالجنازة. فإن تك صالحة فخير. (لعله قال) تقدمونها عليه. وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم".
(944) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا محمد بن أبي حفصة. كلاهما عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. غير أن في حديث معمر قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث.
51 - (944) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي (قال هارون: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"أسرعوا بالجنازة. فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير. وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم".
(17) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.
52 - (945) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون وحرملة) (قال هارون: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ؛ أنا أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان " قيل : وما القيراطان ؟ قال "مثل الجبلين العظيمين".
انتهى حديث أبي الطاهر. وزاد الآخران: قال ابن شهاب: قال سالم بن عبدالله بن عمر: وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف. فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة.
(945) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى. ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: الجبلين العظيمين. ولم يذكرا ما بعده. وفي حديث عبدالأعلى: حتى يفرغ منها. وفي حديث عبدالرزاق: حتى توضع في اللحد.
(945) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ؛ أنه قال: حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث معمر. وقال:
"ومن اتبعها حتى تدفن".
53 - (945) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط. فإن تبعها فله قيراطان ". قيل: وما القيراطان ؟ قال: " أصغرهما مثل أحد ".
55 - (945) حدثني شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا نافع قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: يا أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"من تبع جنازة فله قيراط من الأجر " فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة. فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.
56 - (945) وحدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالله بن يزيد. حدثني حيوة. حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ؛ أنه حدثه ؛ أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه ؛
أنه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر. إذ طلع خباب صاحب المقصورة. فقال: يا عبدالله بن عمر ! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها. ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر. كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد" ؟ فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة. ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت. وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده. حتى رجع إليه الرسول. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض. ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.
[ش (وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد وقال في آخره: فضرب ابن عمر بالحصى) هكذا ضبطناه : الأول حصباء، والثاني بالحصى جمع حصاة. وهكذا هو في معظم الأصول. والحصباء هو الحصى].
57 - (946) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى. (يعني ابن سعيد). حدثنا شعبة. حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"من صلى على جنازة فله قيراط. فإن شهد دفنها فله قيراطان. القيراط مثل أحد".

(946) وحدثني ابن بشار. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي. قال: وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا أبان. كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. وفي حديث سعيد وهشام:
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط ؟ فقال: " مثل أحد ".
(18) باب من صلى عليه مائة شفعا فيه.
58 - (947) حدثنا الحسن بن عيسى. حدثنا ابن المبارك. أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة. كلهم يشفعون له. إلا شفعوا فيه".
قال: فحدثت به شعيب بن الحبحاب. فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ش (فحدثت به شعيب) القائل: فحدثت به الخ هو سلام بن أبي المطيع، الراوي أولا عن أيوب. هكذا بينه النسائي في روايته].
(19) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.
59 - (948) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي والوليد بن شجاع السكوني (قال الوليد: حدثني. قال الآخران: حدثنا ابن وهب). أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس ؛
أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان. فقال: يا كريب ! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له. فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون ؟ قال: نعم. قال: أخرجوه. فإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه".
وفي رواية ابن معروف: عن شريك ابن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس.
[ش (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي. وقديد وعسفان موضعان بين الحرمين].
(20) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى.
60 - (949) وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي. كلهم عن ابن علية (واللفظ ليحيى) قال: حدثنا ابن علية. أخبرنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك. قال:
مر بجنازة فأثنى عليها خيرا. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "وجبت وجبت وجبت". ومر بجنازة فأثنى عليها شرا. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "وجبت وجبت وجبت". قال عمر: فدى لك أبي وأمي ! مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت: وجبت وجبت وجبت. ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت: وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة. ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض. أنتم شهداء الله في الأرض. أنتم شهداء الله في الأرض ."
[ش (فأثنى عليها خيرا، فأثنى عليها شرا) هكذا هو في بعض الأصول: خيرا وشرا بالنصب. وهو منصوب بإسقاط الجار. أي فأثنى بخير وبشر. وفي بعضها مرفوع. ومعنى الإثناء هو الوصف، يستعمل في الخير والشر. والاسم الثناء. قال في المصباح: يقال: أثنيت عليه خيرا وبخير، وأثنيت عليه شرا وبشر. لأنه بمعنى وصفته].
(949) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان. كلاهما عن ثابت، عن أنس. قال:
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة. فذكر بمعنى حديث عبدالعزيز عن أنس. غير أن حديث عبدالعزيز أتم.
(21) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه.
61 - (950) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي ؛ أنه كان يحدث ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة. فقال "مستريح ومستراح منه". قالوا: يا رسول الله ! ما المستريح والمستراح منه فقال: "العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا. والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب".
(950) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. جميعا عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عمرو، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث يحيى ابن سعيد: "يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله".
(22) باب في التكبير على الجنازة.
62 - (951) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه. فخرج بهم إلى المصلى. وكبر أربع تكبيرات.

[ش (نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته. يقال: نعى الميت ينعاه نعيا، إذا أذاع موته وأخبر به. والنجاشي لقب ملك الحبشة. قال ابن الأثير: الياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها].
63 - (951) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ أنهما حدثاه عن أبي هريرة ؛ أنه قال:
نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة. في اليوم الذي مات فيه. فقال "استغفروا لأخيكم".
قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى. فصلى. فكبر عليه أربع تكبيرات.
(951) وحدثني عمرو الناقد وحس الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. كرواية عقيل، بالإسنادين جميعا.
64 - (952) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان. قال: حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي. فكبر عليه أربعا.
65 - (952) وحدثني محمد بن حاتم. حدثا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله ؛ قال: قال سول الله صلى الله عليه وسلم:
"مات اليوم عبد لله صالح. أصحمة" فقام فأمنا وصلى عليه.
66 - (952) حدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. ح وحدثنا يحيى بن أيوب (واللفظ له). حدثنا ابن علية. حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن أخاكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه". قال: فقمنا فصفنا صفين.
67 - (953) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر. قالا: حدثنا اسماعيل. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علية عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن أخا لكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه". يعني النجاشي. وفي رواية زهير "إن أخاكم".
(23) باب الصلاة على القبر.
68 - (954) حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني، عن الشعبي ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن. فكبر عليه أربعا.
قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا ؟ قال: الثقة، عبدالله بن عباس. هذا لفظ حديث حسن. وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب. فصلى عليه. وصفوا خلفه. وكبر أربعا. قلت لعامر: من حدثك ؟ قال: الثقة، من شهده، ابن عباس.
[ش (إلى قبر رطب) أي جديد وترابه رطب بعد، لم تطل مدته فبيس. (الثقة) أي الموثوق به. وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال. أي حدثني الثقة. وما بعده بدل وعطف بيان].
(954) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل. قالا: حدثنا عبدالواحد بن زياد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. كل هؤلاء عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. وليس في حديث أحد منهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا.
69 - (954) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبدالله. جميعا عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد. ح وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي. حدثنا يحيى بن الضريس. حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين. كلاهما عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم, في صلاته على القبر. نحو حديث الشيباني. ليس في حديثهم: وكبر أربعا.
70 - (955) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي. حدثنا غندر. حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر.
71 - (956) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ؛
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شابا) ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال
" أفلا كنتم آذنتمونى". قال: فكأنهم صغروا أمرها (أوأمره). فقال : "دلوني على قبرها" فدلوه. فصلى عليها. ثم قال "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم".
[ش (تقم المسجد) أي تكنسه. والقمامة الكناسة. والمقمة المكنسة. (آذنتموني) أي أعلمتموني].

72 - (957) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة (وقال أبو بكر: عن شعبة) عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى. قال:
كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا. وإنه كبر على جنازة خمسا. فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
(24) باب القيام للجنازة.
73 - (958) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة. قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع".
[ش (تخلفكم) أي تصيرون وراءها، غائبين عنها. (أو توضع) أي عن أعناق الرجال، أو توضع في القبر].
74 - (958) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثني حرملة. أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس. جميعا عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وفي حديث يونس ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:
"إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشيا معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه".
75 - (958) وحدثني أبو كامل. حدثنا حماد. ح وحدثني يعقوب بن إبراهيم. حدثنا إسماعيل. جميعا عن أيوب. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، نحو حديث الليث بن سعد. غير أن حديث ابن جريج: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها، حتى تخلفه إذا كان غير متبعها".
76 - (959) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع".
77 - (959) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر. قالا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن هشام الدستوائي. ح وحدثنا محمد ابن المثنى (واللفظ له) حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إذا رأيتم الجنازة فقوموا. فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع".
78 - (960) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر. قالا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله ؛ قال: مرت جنازة. فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقمنا معه. فقلنا: يا رسول الله ! إنها يهودية. فقال:
"إن الموت فزع. فإذا رأيتم الجنازة فقوموا".
[ش (فزع) مصدر وصف به للمبالغة، أو تقديره: ذو فزع. أي خوف وهول].
79 - (960) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابرا يقول:
قام النبي صلى الله عليه وسلم، لجنازة، مرت به، حتى توارت.
80 - (960) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير أيضا ؛ أنه سمع جابرا يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لجنازة يهودي، حتى توارت.
81 - (960) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى ؛
أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية. فمرت بهما جنازة. فقاما. فقيل لهما: إنها من أهل الأرض. فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام. فقيل: إنه يهودي. فقال "أليست نفسا".
[ش (من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض. وقال القاضي عياض: أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية].
(960) وحدثنيه القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد. وفيه: فقالا: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت علينا جنازة.
(25) باب نسخ القيام للجنازة.
82 - (962) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر (واللفظ له) حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ؛ أنه قال:
رآني نافع بن جبير، ونحن في جنازة، قائما. وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة. فقال لي: ما يقيمك ؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة. لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب ؛ أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قعد.

83 - (962) وحدثني محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر. جميعا عن الثقفي. قال بن المثنى: حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ؛ أن نافع بن جبير أخبره ؛ أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره ؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول، في شأن الجنائز: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد.
وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام ،حتى وضعت الجنازة.
(962) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
84 - (962) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر. قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي ؛ قال:
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، فقمنا. وقعد، فقعدنا. يعني في الجنازة.
(962) وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيدالله بن سعيد. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن شعبة، بهذا الإسناد.
(26) باب الدعاء للميت في الصلاة.
85 - (963) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير. سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة. فحفظت من دعائه وهو يقول "اللهم ! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. وأكرم نزله. ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره. وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه. وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار)". قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.
[ش (وعافه) أمر من المعافاة. أي خلصه من المكاره. (وأكرم نزله) النزل، بضم الزاي وإسكانها، ما يعد للنازل من الزاد. أي أحسن نصيبه من الجنة. قال تعالى: { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزل}ا. (ووسع مدخله) أي قبره].
(963) قال: وحدثني عبدالرحمن بن جبير. حدثه عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو هذا الحديث أيضا.
[ش (وحدثني عبدالرحمن بن جبير) القائل: وحدثني، هو معاوية بن صالح، الراوي في الإسناد الأول عن حبيب].
م (963) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا معاوية بن صالح، بالإسنادين جميعا، نحو حديث ابن وهب.
86 - (963) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الحمصي. ح وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لأبي الطاهر) قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي ؛ قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وصلى على جنازة) يقول "اللهم ! اغفر له وارحمه. واعف عنه وعافه. وأكرم نزله. ووسع مدخله. واغسله بماء وثلج وبرد. ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره. وأهلا خيرا من أهله. وزوجا خيرا من زوجه. وقه فتنة القبر وعذاب النار".
قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت. لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت .
(27) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.
87 - (964) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبدالوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان ؛ قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب ؛ قال:
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم. وصلى على أم كعب. ماتت وهي نفساء. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها.
[ش (وسطها) أي حذاء وسطها. قال النووي: السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة].
(964) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن المبارك ويزيد بن هارون. ح وحدثني علي بن حجر. أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى. كلهم عن حسين، بهذا الإسناد. ولم يذكروا: أم كعب.
88 - (964) وحدثنا عقبة بن المثنى وعقبة بن مكرم العمي. قالا: حدثنا بن أبي عدي عن حسين، عن عبدالله بن بريدة ؛ قال: قال سمرة بن جندب:
لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما. فكنت أحفظ عنه. فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني. وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها. فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها. وفي رواية ابن المثنى قال: حدثني عبدالله بن بريدة قال: فقام عليها للصلاة وسطها.
(28) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف.

89 - (965) حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ ليحيى) (قال أبو بكر: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا وكيع) عن مالك بن مغول، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. قال:
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري. فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح. ونحن نمشي حوله.
[ش (بفرس معروري) معناه بفرس عري. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عريا، فهو معروري. قالوا ولم يأتي افعولي معدي إلا قولهم: اعروريت الفرس، واحلوليت الشيء].
(965) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ؛ قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح. ثم أتي بفرس عري. فعقله رجل فركبه. فجعل يتوقص به. ونحن نتبعه. نسعى خلفه. قال فقال رجل من القوم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كم من عذق معلق (أو مدلى) في الجنة لابن الدحداح !" أو قال شعبة "لأبي الدحداح !".
[ش (بفرس عري) أي لا سرج عليه ولا جل. (فعقله جل) معناه أمسكه له وحبسه. (يتوقص) أي يتوثب. (عذق) العذق، هنا، بكسر العين المهملة، وهو الغصن من النخلة. وأما العذق، بفتحها، فهو النخلة بكمالها. وليس مرادا هنا. وقال في النهاية: العذق بكس العين، العرجون بما فيه من الشماريخ].
(29) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.
90 - (966) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن جعفرر المسوري عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛
أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدا. وانصبوا علي اللبن نصبا. كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (هلك فيه) أي مات في ذلك المرض. وذك الموت بلفظ الهلاك في لغة العرب، غير مقصور في موضع الذم، كما يشهد له الكتاب العزيز . (الحدوا لي لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء. ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. يقال: لحد يلحد كذهب يذهب. وألحد يلحد، إذا حفر اللحد. واللحد، هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. (اللبن) هي ما يضرب من الطين مربعا للبناء، واحدتها لبنة ككلمة].
(30) باب جعل القطيفة في القبر.
91 - (967) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر ووكيع. جميعا عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا شعبة. حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس ؛ قال:
جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء. (قال مسلم) أبو جمرة اسمه نصر بن عمران. وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد. ماتا بسرخس.
[ش (قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألفاظ شقران، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقطيفة: كساء له خمل. (وأبو التياح) لا ذكر لأبي التياح هنا. وإنما ذكره مسلم مع أبي جمرة، لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء. فإنهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة 128. (سرخس) مدينة معروفة بخراسان].
باب الأمر بتسوية القبر.
92 - (968) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني عمرو بن الحارث (في رواية أبي الطاهر) أن أبا علي الهمذاني حدثه. (وفي رواية هارون) ؛ أن ثمامة بن شفي حدثه. قال:
كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم. برودس. فتوفي صاحب لنا. فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها.
[ش (برودس) هكذا ضبطنا في صحيح مسلم. وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين. وهي جزيرة بأرض الروم. (يأمر بتسويتها. وفي الرواية الأخرى: ولا قبرا مشرفا إلا سويته) قال النووي. فيه أن السنة إن القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا، ولا يسنم. بل يرفع نحو شبر ويسطح].
93 - (969) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا وكيع) عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي. قال:
قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته. ولا قبرا مشرفا إلا سويته.
(969) وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي. حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان. حدثني حبيب، بهذا الإسناد. وقال: ولا صورة إلا طمستها.
[ش (ولا صورة إلا طمستها) قال النووي. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح].
(32) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

94 - (970) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ؛ قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر. وأن يقعد عليه. وأن يبنى عليه.
(970) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. جميعا عن ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
95 - (970) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا اسماعيل بن علية عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ؛ قال:
نهى عن تقصيص القبور.
[ش (تقصيص القبور) التقصيص هو التجصيص].
(33) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
96 - (971) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر".
(971) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). ح وحدثنيه عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سفيان. كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد، نحوه.
97 - (972) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".
98 - (972) وحدثنا حسن بن الربيع البجلي. حدثنا ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي ؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"لا تصلوا إلى القبور. ولا تجلسوا عليها".
(34) باب الصلاة على الجنازة في المسجد.
99 - (973) وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ لإسحاق) (قال علي: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) عن عبدالواحد بن حمزة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير؛
أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد. فتصلي عليه. فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.
100 - (973) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا موسى بن عقبة عن عبدالواحد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير. يحدث عن عائشة؛
أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد. فيصلين عليه. ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه. أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك. وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة. فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.
[ش (المقاعد) أي كان منهيا إلى موضع يسمى مقاعد، بقرب المسجد الشريف. اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء].
101 - (973) وحدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالا: حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ أن عائشة، لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت:
ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك عليها. فقالت: واللهّ لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. (قال مسلم): سهبل بن دعد وهو ابن البيضاء. أمه بيضاء.
(35) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.
102 - (974) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا اسماعيل بن جعفر) عن شريك (وهو ابن أبي نمر) عن عطاء بن يسار، عن عائشة ؛ أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخرج من آخر الليل إلى البقيع. فيقول "السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وأتاكم ما توعدون غدا. مؤجلون. وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون. اللهم ! اغفر لأهل بقيع الغرقد" (ولم يقم قتيبة قوله "وأتاكم").
[ش (البقيع) مدفن أهل المدينة. (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء، أي يا أهل دار، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: منصوب على الاختصاص. قال الخطابي: وفيه أن

اسم الدار يقع على المقابر. قال: وهو صحيح . فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول. (بقيع الغرقد) البقيع مدفن أهل المدينة. سمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه. وهوما عظم من الموسج. وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت].

103 - (974) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب ؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول:

سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني ! قلنا: بلى. ح وحدثني من سمع حجاجا الأعور (واللفظ له) قال: حدثنا حجاج بن محمد. حدثنا ابن جريج. أخبرني عبدالله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب ؛ أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي ! قال، فظننا أنه يريد أمه التي ولدته. قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قلنا: بلى. قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج. ثم أجافه رويدا. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري. ثم انطلقت على إثره. حتى جاء البقيع فقام. فأطا ل القيام. ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت. فأسرع فأسرعت. فهرول فهرولت. فأحضر فأحضرت. فسبقته فدخلت. فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال "ما لك ؟ يا عائش ! حشيا رابية!" قالت: قلت: لا شيء. قال "لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير" قالت: قلت: يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! فأخبرته. قال "فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟" قلت: نعم. فلهدني في صدري لهدة أوجعتني. ثم قال "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟" قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم. قال "فإن جبريل أتاني حين رأيت. فناداني. فأخفاه منك. فأجبته. فأخفيته منك. ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك. وظننت أن قد رقدت. فكرهت أن أوقظك. وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم". قالت: قلت: كيف أقول لهم ؟ يا رسول الله ! قال "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين. وإنا، إن شاء الله، بكم للاحقون".

[ش (إلا ريثما) معناه إلا قدر ما. (أخذ رداءه رويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها. (ثم أجافه) أي أغلقه. وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. (فجعلت درعي في رأسي) درع المرأة قميصها. (واختمرت) أي ألقيت على رأسي الخمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها. (وتقنعت إزاري) هكذا هو في الأصول: إزاري، بغير باء في أوله. وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلهذا عدى بنفسه. (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو. أي فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة. (ما لك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها. وهما وجهان جاريان في كل المرخمات. وحشيا معناه قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره. يقال: امرأة حشياء و حشية. ورجل حشيان وحشش. قيل: أصله من أصاب الربو حشاه. رابية أي مرتفعة البطن. (فأنت السواد) أي الشخص. (فلهدني) قال أهل اللغة: لهده ولهده، بتخفيف الهاء، وتشديدها، أي دفعه].

104 - (975) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر): السلام على أهل الديار. (وفي رواية زهير): السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين. وإنا، إن شاء الله، للاحقون. أسأل الله لنا ولكم العافية.

(36) باب استئزان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

105- (976) حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد (واللفظ ليحيى) قالا: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد (يعني ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي. واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي".

108 - (976) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ؛ قال:

زار النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه. فبكى وأبكى من حوله. فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور. فإنها تذكر الموت".

106 - (977) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن المثنى (واللفظ لأبي بكر وابن نمير). قالوا: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا".

قال ابن نمير في روايته: عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.

[ش (وكنت نهيتكم عن النبيذ) يعني إلقاء التمر ونحوه في ماء الظروف. إلا في سقاء. أي إلا في قربة. إنما استثناها لأن السقاء يبرد الماء، فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف].
(977) وحدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن زبيد اليامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، أراه عن أبيه (الشك من أبي خيثمة) عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني ؛ قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. كلهم بمعنى حديث أبي سنان.
(37) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.
107 - (978) حدثنا عون بن سلام الكوفي. أخبرنا زهير عن سماك، عن جابر بن سمرة ؛ قال:
أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص. فلم يصل عليه.
[ش (بمشاقص) المشاقص سهام عراض، واحدها مشقص].

بسم الله الرحمن الرحيم.

12-كتاب الزكاة.

[ش (الزكاة) هي في اللغة النماء والتطهير. فالمال ينمو بها من حيث لا يري. وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب. وقيل: لينمو أجرها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغوي فيها. وقيل: لأنها تزكي صاحبها ونشهد بصحة إيمانه].
1 - (979) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة. فأخبرني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس أواقي صدقة ".
[ش (أوسق) الأوسق جمع وسق. وفيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور، وكسرها. وأصلها في اللغة الحمل. والمراد بالوسق ستون صاعا. كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وفي رطل بغداد أقوال: أشهرها إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وقيل: مائة وثمانية وعشرون، بلا أسباع. وقيل: مائة وثلاثون. فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي. وأصح الأقوال إن هذا التقدير بالأرطال تقريب. (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود. بإضافة ذود إلى خمس. وروى بتنوين خمس .ويكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. إنما يقال في الواحد: بعير. وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء. وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها. قالوا وقوله: خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود. لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكره. قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس. (ولا فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى: أواقي، بالياء. وفي باقي الروايات بعدها: أواق، بحذف الياء. وكلاهما صحيح قال أهل اللغة: الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها. وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما. وهي أوقية الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها. ويقع بها البياعات والأنكحة. كما ثبت بالأحاديث الصحيحة].
2 - (979) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا عبدالله بن إدريس. كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.
(979) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه، يحيى بن عمارة ؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.
3 - (979) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة ؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة".

4 - (979) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة ".
[ش (ولا فيما دون خمسة أو ساق) هكذا هو في الأصول: خمسة أو ساق. وهو صحيح. جمع وسق، بكسر الواو، كحمل وأحمال].
5 - (979) وحدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" ليس في حب ولا تمر صدقة. حتى يبلغ خمسة أوسق. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس أواق صدقة ".
(979) وحدثني عبد بن حميد. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد، مثل حديث ابن مهدي.
(979) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا الثورى ومعمر عن اسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد، مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم. غير أنه قال: (بدل التمر) ثمر.
6 - (980) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عياض بن عبدالله عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:
"ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة".
[ش (من الورق) قال أهل اللغة، يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها. والمراد به، هنا، الفضة كلها. مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله. فقيل: يطلق، في الأصل، على جميع الفضة. وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا].
(1) باب ما فيه العشر أو نصف العشر
7 - (981) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سواد والوليد ابن شجاع. كلهم عن ابن وهب. قال أبو الطاهر: أخبرنا عبدالله ابن وهب عن عمرو بن الحارث ؛ أن أبا الزبير حدثه ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"فيما سقت الأنهار والغيم العشور. وفيما سقى بالسانية نصف العشر".
[ش (فيما سقت الأنهار والغيم العشور) ضبطناه العشور، بضم العين، جمع عشر. والغيم هو المطر. (وفيما سقى بالسانية) السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضح. يقال منه: سنا يسنو سنوا، إذا استقى به].
(2) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه
8 - (982) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ".
9 - (982) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول، عن سليمان ابن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، (قال عمرو): عن النبي صلى الله عليه وسلم. (وقال زهير: يبلغ به):
"ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".
[ش (يبلغ به) يعني يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم].
(982) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حاتم بن اسماعيل. كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
10 - (982) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة عن أبيه، عن عراك بن مالك. قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر".
[ش (إلا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية، وبالنصب على الاستثنائية].
(3) باب في تقديم الزكاة ومنعها.
11 - (983) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا علي بن حفص. حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي على. ومثلها معها". ثم قال: "يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه ؟ ".
[ش (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها. (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله) يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيرا فأغناه الله. (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا الخ) قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها. والواحد عتاد. ويجمع أعتاد وأعتدة. وقيل: إن أعتاد جمع عتد. أما عتاد فجمعه أعتدة. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده. ظنا منهم أنها للتجارة. وأن الزكاة فيها واجبة. فقال لهم: لا زكاة لكم على. فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالدا منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله، قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. (قد احتبس) يقال: حبسه واحتبسه إذا وقفه. ويقال للوقف: حبيس. (وأما العباس فهي على ومثلها معها) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين. (أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه) أي مثله ونظيره. يعني أنهما من أصل واحد. يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد: صنوان. ولأحدهما: صنو. ويكون جمعه على صورة مثناه المرفوع. ويتميزان بالإعراب].
(4) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
12 - (984) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قالا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال:
قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. صاعا من تمر. أو صاعا من شعير. على كل حر أو عبد. ذكر أو أنثى. من المسلمين.
13 - (984) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ؛ قال:
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر. أو صاعا من شعير. على كل عبد أو حر. صغير أو كبير.
14 - (984) وحدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زيع عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ؛ قال:
فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى، صاعا من تمر ؛ أو صاعا من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر.
15 - (984) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع ؛ أن عبدالله بن عمر قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر. صاع من تمر أو صاع من شعير. قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.
[ش (عدله) أي مثله ونظيره. قال في المصباح: وعدل الشيء، بالكسر، مثله من جنسه أو مقداره. وعدله، بالفتح، ما يقوم مقامه من غير جنسه].
16 - (984) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد. أو رجل أو امرأة. صغير أو كبير. صاعا من تمر أو صاعا من شعير.
17 - (985) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.
[ش (أقط) الأقط هو الكشك. وهو اللبن المتحجر مثل الجبن].
18 - (985) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا داود (يعني ابن قيس) عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال:
كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير. حر أو مملوك. صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا. فكلم الناس على المنبر. فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ الناس بذلك.
قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.
[ش (أن مدين من سمراء الشام) المدان تثنية مد، وهو ربع الصاع. فالمدان نصفه. والمراد بالسمراء الحنطة. أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر. أي يساويه في الأجزاء].
19 - (985) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية. قال: أخبرني عياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

كنا نخرج زكاة الفطر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، عن كل صغير وكبير. حر ومملوك. من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر. صاعا من أقط. صاعا من شعير. فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية. فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

20 - (985) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن عياض ابن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال:

كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط، والتمر، والشعير.

21 - (985) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري؛

أن معاوية، لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد. وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط.

(5) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

22 - (986) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

23 - (986) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(6) باب إثم مانع الزكاة

24 - (987) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص (يعني ابن ميسرة الصنعاني) عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل: يا رسول الله ! فالإبل ؟ قال: "ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وردها. إلا إذا كان يوم القيامة. بطح لها بقاع قرقر. أو فر ما كانت. لا يفقد منها فصيلا واحدا. تطؤه بأخفافا وتعضه بأفواهها. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل يا رسول الله ! فالبقر والغنم ؟ قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم يؤدي منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر. لا يفقد منها شيئا. ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما مر عليه أولادها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فالخيل ؟ قال: "الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر. وهي لرجل ستر. وهي لرجل أجر. فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء و فخرا و نواء على أهل الإسلام فهي له وزر. وأما التي هي له ستر. فرجل ربطها في سبيل الله. ثم لم ينسى حق الله في ظهورها ولا رقابها. فهي له ستر. وأما التي هي له أجر. فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام. في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء. إلا كتب له، عدد ما أكلت، حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات. ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له، عدد آثارها وأرواثها، حسنات. ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات". قيل: يا رسول الله ! فالحمر ؟ قال: "ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شر يره }".

[ش (لا يؤدي منها حقها) قد جاء الحديث على وفق التنزيل: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. الآية. فاكتفى ببيان صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب. لأن الفضة، مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولا في المعاملات من الذهب. ولذا اكتفى بها. (صفحت له صفائح) الصفائح جمع صفيحة. وهي العريضة من الحديد وغيره. أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح. (من نار) يعني كأنها نار. لا أنها نار. (كلما بردت) هكذا هو في بعض النسخ: بردت، بالباء. وفي بعضها: ردت. وذكر القاضي الروايتين. وقال: الأولى هي الصواب. قال: والثانية رواية الجمهور. (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها. وبرفع لام سبيله، ونصبها. ويكون يرى، بالضم، من الإراءة. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ، مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين. (حلبها) هو بفتح اللام، على اللغة المشهورة. وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس. (بطح لها بقاع قرقر) بطح، قال جماعة: معناه ألقي على وجهه. وقال القاضي: ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد. فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها. والقاع المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه. قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان. مثل جار وجيرة وجيران. والقرقر المستوي أيضا، من الأرض، الواسع. (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول، في هذا الموضع. قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف.

وصوابها ما جاء بعده في الحديث الآخر: كلما رد عليه أولاها. وبهذا ينتظم الكلام. (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة: العقصاء ملتوية القرنين. والجلحاء التي لا قرن لها. والعضباء التي انكسر قرنها الداخل. (تطؤه بأظلافها) الأظلاف جمع ظلف. وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ: التي. ووقع في بعضها: الذي. وهو أوضح وأظهر. (ونواء على أهل الإسلام) أي ماوأة ومعاداة. (فرجل) أي فخيل رجل (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد. وأصله من الرباط. وهو حبس الرجل نفسه في الثغر، وإعداده الأهبة لذلك. (في مرج وروضة) قال ابن الأثير: المرج هو الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، يمرج فيه الدواب، أي تسرح. والروضة أخص من المرعى. (ولا تقطع طولها) أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره، لتدور فيه وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها. قال النووي: ويقال: طيلها، بالياء. وكذا جاء في الموطأ. (فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت جرت وعدت. والشرف هو العالي من الأرض. وقيل: المراد هنا طلقا أو طلقين. وقال ابن الأثير: الشرف هو الشوط. (فالحمر) جمع حمار. أي فما حكمها. (ما أنزل علي في الحمر الخ) معنى الفاذة القليلة النظير. والجامعة أي العامة، المتناولة لكل خير ومعروف. ومعنى الحديث: لم ينزل علي فيها نص بعينها. لكن نزلت هذه الآية العامة].

25 - (987) وحدثني يونس بن عبدالأعلى الصدفي. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، في هذا الإسناد، بمعنى حديث حفص بن ميسرة، إلى آخره. غيره أنه قال:

"ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها "ولم يقل "منها حقها" وذكر فيه " لا يفقد منها فصيلا واحدا " وقال: "يكوى بها جنباه وجبهته وظهره".

26- (987) وحدثني محمد بن عبدالملك الأموي. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم. فيجعل صفائح. فيكوى بها جنباه وجبينه. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سلبيه إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر. كأوفر ما كانت. تستن عليه. كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها. إلا بطح لها بقاع قرقر. كأوفر ما كانت. فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. ليس فيها عقصاء ولا جلحاء. كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار". قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا. قالوا: فالخيل ؟ يا رسول الله ! قال :

" الخيل في نواصيها (أو قال) الخيل معقود في نواصيها (قال سهيل: أنا أشك) الخير إلى يوم القيامة. الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر. ولرجل ستر. ولرجل وزر. فأما التي هي له أجر. فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له. فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا. ولو رعاها في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرا. ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر. (حتى ذكر الأجر في أبوالها وأوراثها) ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. في عسرها ويسرها. وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا .ولا ينسى حق ظهورها و بطونها. في عسرها ويسرها. وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس. فذاك الذي هي عليه وزر". قالوا: فالحمر ؟ يا رسول الله ! قال: "ما أنزل الله علي فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}".

[ش (ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أو على ظهرها. زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزونا. (الخيل معقود في نواصيها الخير) يعني أن الخير ملازم بها كأنه معقود فيها. (أشر ا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة: الأشر هو المرح واللجاج. وأما البطر فالطغيان عند الحق. وأما البذخ فهو بمعنى الأشر والبطر. وقال الراغب: الأشر شدة البطر. والبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة، وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها. وقال ابن الأثير: البذخ هو الفخر والتطاول].

(987) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردى) عن سهيل، بهذا الإسناد، وساق الحديث.

(987) وحدثنيه محمد بن عبدالله بن بزيع. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح بن القاسم. حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد وقال (بدل عقصاء) "عضباء". وقال:

" فيكوى بها جنبه وظهره " ولم يذكر : جبينه

(987) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن بكيرا حدثه عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:

" إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله" وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه.

27- (988) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. إخبرنا عبدالرزاق. ح وحدثني محمد بن رافع (واللفظ لـه) حـدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبيـر ؛ أنـه سـمع جـابر بـن عبـدالله الأنصـاري يقـول: سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
" ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط. وقعـد لهـا بقـاع قرقـر. تستن عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جـاءت يـوم القيامـة أكـثر مـا كـانت. وقعد لها بقاع قرقر. تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعـل فيهـا حقهـا. إلا جـاءت يـوم القيامة أكثر ما كانت. وقعد لها بقاع قرقر. تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. ليس فيهـا جمـاء ولا منكسـر قرنها. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه. إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع. يتبعه فاتحا فاه. فإذا أتـاه فر منه. فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته. فأنا عنه غني. فإذا رأى أن لابد منه. سلك يده فـي فيـه. فيقضـمها قضم الفحل".
قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول. ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قـول عبيد بن عمير. وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسـول اللـه ! مـا حـق الإبـل ؟ قال: "حلبها على الماء. وإعارة دلوها. وإعارة فحلها. ومنيحتها. وحمل عليها في سبيل الله ".
[ش (أكثر ما كانت قط) هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة. وفي قط لغات حكاهن الجـوهري. والفصـيحة المشهورة قط. (تستن عليه بقوائمها وأخفافها) أي ترفع يديها وتطرحهما معا على صـاحبها. (جمـاء) هـي الشاة التي لاقرن لها .كجلحاء. مذكره أجم . (والأقرع الذي تمعط شـعره لكـثرة سـمه. وقيـل : الشـجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه. وربما بلغ رأس الفارس. ويكون في الصـحارى. (فينـاديه) أي ينادي الشجاع صاحب الكنز. (سلك يده) معنى سلك أدخل. (فيقضـمها قضـم الفحـل) يق ال: قضـمت الدابة شعيرها تقضمه، إذا أكلته. (حلبها على الماء) أي يوم ورودهـا. قـال النـووي: وفـي حلبهـا فـي ذلـك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبهـا فـي المنـازل. وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسـوا. (ومنيحتهـا) قـال أهـل اللغـة: المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطي الآخر شيئا هبة. وهذا النوع يكـون فـي الحيـوان والأرض والأثـاث وغيـر ذلك. الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا. ثـم يردهـا. ويقـال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها. قال في النهاية: ويقال: المنحة أيضا، بكسر الميم].
28 - (988) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالملك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدى حقها. إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر. تطؤه ذات الظلف بظلفها. وتنطحه ذات القرن بقرنها. ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن ". قلنا: يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال: "إطراق فحلها. وإعارة دلوها. ومنيحتها. وحلبها.على المائز وحمل عليها في سـبيل اللـه. ولا من صاحب مال لا يؤدي زكانه إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع. يتبع صاحبه حيثما ذهب. وهـو يفـر منـه. ويقال: هذا مالك الذى كنت تبخل به. فإذا رأى أنه لابد منه. أدخل يده في فيه. فجعل يقضمها كمـا يقضـم الفحل"
[ش (أقعد) كذا بزيادة الهمزة هنا، في النسخ. كلها خطها وطبعهـا. (إطـراق فحلهـا) أي غعـارته للضـرب. (السعاة) جمع الساعي، وهم العاملون على الصدقات].
(7) باب إرضاء السعاة
[ش (السعاة) جمع الساعي، وهم العاملون على الصدقات].
29- (989) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا محمـد بـن أبـي إسماعيل. حدثنا عبدالرحمن بن هلال العبس عن جرير بن عبدالله ؛ قال:
جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم. فقـالوا: إن ناسـا مـن المصـدقين يأتوننـا فيظلموننا. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا مصدقيكم". قـال جريـر: مـا صـدر عنـى مصدق، منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض.
[ش (المصدقين) بتخفيف الصاد. وهم السعاة العاملون على الصدقات. (ارضوا مصـدقيكم) معنـاه ببـذل الواجب وملا طفتهم وترك مشاقهم].
(989) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيـى بن سعيد. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا أبو أسامة. كلهم عن محمد بن أبي إسماعيل، بهذا الإسناد، نحوه].
(8) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة
30- (990) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا الأعشى عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر. قال:
انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة:فلما رآني قال : "هم الأخسرون.ورب الكعبة ! " قال فجئت حتى جلست. فلم أتقار أن قمت،فقلت: يا رسول الله ! فداك أبي وأمي ! مـن هـم ؟ قال: "هم الأكثرون أموالا. إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بيـن يـديه ومـن خلفـه وعـن يمينـه وعـن شماله) وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جـاءت يـوم القيامـة أعظـم مـا

كانت وأسمنه. تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها. كلما نفذت أخراها عادت عليه أولادها. حتى يقضى بين الناس".
[ش (فلم أتقار) أي لم يمكنني القرار والثبات. (فداك أبي وأمي) بفتح الفاء في جميع النسخ. لأنه ماضى خبر بمعنى الدعاء. ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال. أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي. (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أي إلا من أشار بيده إلى الجوانب في صرف ماله إلى وجوه الخير. فالقول مجاز عن الفعل. (كلما نفدت) هكذا ضبطناه: نفدت بالدال المهملة.ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء. وكلاهما صحيح].
(990) حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المعرور، عن أبي ذر: قال:
انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة. فذكر نحو حديث وكيع. غير أنه قال: "والذي نفسى بيده ! ماعلى الأرض رجل يموت. فيدع إبلا أو بقرا أو غنما، يؤد زكاتها".
31- (991) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي.حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" ما يسرني أن لي أحدا ذهبا. تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار. إلا دينار أرصده لدين علي ".
[ش (أرصده) بفتح الهمزه وضم الصاد. أو بضم الهمزة وكسر الصاد أي أعده].
(991) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن محمد بن زياد ؛ قال: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
(9) باب الترغيب في الصدقة
32 - (94) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب. كلهم عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمشى، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر،. قال:
كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة، عشاء. ونحن ننظر إلى أحد. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر" قال قلت: لبيك يا رسول الله !
قال: " ما أحب أن أحد ذاك عندي ذهب. أمسي ثالثة عندي منه دينار. إلا دينارا أرصده لدين. إلا أن أقول به في عباد الله. هكذا (حثا بين يديه) وهكذا (عن يمينه) وهكذا (عن شماله) " قال: ثم مشينا فقال: "يا أبا ذر ! " قال قلت: لبيك ! يا رسول الله ! قال: "إن الأكثرين هم الأقلين يوم القيامة. إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا " مثل ما صنع في المرة الأولى. قال: قال "يا إبا ذر ! كما أنت حتى أتيك " قال: فانطلق حتى توارة عني. فقال: سمعت لغطا وسمعت صوتا. قال فقلت: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له. قال: فهممت أن أتبعه. قال: ثم ذكرت قوله: "لا تبرح حتى آتيك " قال: فانتظرته. فلما جاء ذكرت له الذي سمعت. قال فقال: " ذاك جبريل. أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قال قلت: وإن زنا وإن سرق ؟ قال: وإن زنا وإن سرق".
[ش (في حرة المدينة) هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة. وهي بين حرتين. وتسميان لابتين. ويوم الحرة وقعة مشهورة في الإسلام. (حثا بين يديه) هو من كلام أبي ذر. ومعناه رمى. وقوله: بين يديه وعن يمينه وعن شماله، من كلامه. (لغطا) هو بفتح الغين وأسكانها، لغتان أي جلبة وصوتا غير مفهوم. (عرض له) أي عرض له الجن أو أصابه منهم مس].
33 - (94) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالعزيز (وهو ابن رفيع) عن زيد بن وهب، عن أبي ذر ؛ قال:
خرجت ليلة من الليالي. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده. ليس معه إنسان. قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل القمر. فالتفت فرآني. فقال: "من هذا ؟ " فقلت: أبو ذر. جعلني الله فداءك. قال: "يا أبا ذر تعاله". قال: فمشيت معه ساعة. فقال: "إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة. إلا من أعطاه الله خيرا. فنفح فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرا ".
قال: فمشيت معه ساعة. فقال: " أجلس ههنا " قال: فأجلسني في قاع حوله حجارة. فقال لي: " أجلس ههنا حتى أرجع إليك " قال: فانطلق في الحرة حتى لا أراه. فلبث عني. فأطال اللبث. ثم أني سمعته وهو مقبل وهو يقول: "وإن سرق وإن زنى" قال: فلما جاء لم أصبر فقلت: يا نبي الله ! جعلني الله فداءك. من تكلم في جانب الحرة ؟ ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا. قال: " ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة. فقال: أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. فقلت: يا جبريل ! وإن سرق وإن زنى ؟ قال: نعم. قال قلت: وإن سرق وإن زنى ؟ قال: نعم. قال قلت: وإن سرق وإن زنى ؟ قال: نعم. وإن شرب الخمر".
[ش (تعاله) كذا بهاء السكت. (إلا من أعطاه الله خيرا ... الخ) قال النووي: المراد بالخير الأول المال. كقوله تعالى: وإنه لحب الخير أي المال. والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى. والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جمع وجوه المكارم والخير. ونفح، بالحاء المهملة، أي ضرب يده فيه بالعطاء. والنفح الرمي والضرب. (فأطال اللبث) بفتح اللام وضمها، مثل المكث والمكث].
(10) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

34 - (992) وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس. قال:
قدمت المدينة. فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش. إذ جاء رجل أخشن الثياب. أخشن الجسد. أخشن الوجه. فقام عليهم فقال: بشر الكنازين برضف يحمى عليه في نار جهنم. فيوضع على حلمة ثدي أحدهم. حتى يخرج من نغضي كتفيه. ويوضع على نغض كتفيه. حتى يخرج من حلمة ثدييه. قال: فوضع القوم رؤوسهم. فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا. قال: فأدبر وأتبعته حتى جلس إلى سارية. فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. قال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئا. إن خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبته فقال: " أترى أحدا ؟ " فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له. فقلت: أراه. فقال: "ما يسرني أن لي مثله ذهبا أنفقه كله. إلا ثلاثة دنانير " ثم هؤلاء يجمعون الدنيا. لا يعقلون شيئا. قال قلت: مالك ولأخوتك من قريش، لا تعتريهم وتصيب منهم. قال: لا. وربك ! لا أسألهم عن دنيا. ولا أستفتيهم عن دين. حتى ألحق بالله ورسوله.
[ش (فبينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة. والحلقة. بإسكان اللام. وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها. (ملأ من قريش) الملأ الأشراف. ويقال أيضا للجماعة. (أخشن الثياب... الخ) هو بالخاء. والشين معجمتين، في الألفاظ الثلاثة. ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة. (فقام عليهم) أي فوقف. (بشر الكانزين) هم الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. والمبالغ في ادخارهما يسمىكنازا. (برضف) الرضف الحجارة المحماة. الواحدة رضفة، مثل تمر وتمرة. (يحمى عليه) أي يوقد عليه. (من نغض كتفيه) النغض هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف. ويقال له أيضا: الناغض. (يتزلزل) التزلزل إنما هو للرضف. أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمه ثدييه. (رجع إليه شيئا) رجع يتعدى بنفسه في اللغة الفصحى. قال تعالى: { فإن رجعك الله إلى طائفة منهم }. ويقال: ليس لكلامه مرجوع أي جواب. كما في المفردات. (فنظرت ما علي من الشمس) يعني كم بقي من النهار. (ذهبا) تمييز، رافع لإبهام المثلية. (لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم. يقال : عروته واعتريته واعتروته، إذا أتيته تطلب منه حاجة. (لا أسألهم عن دنيا) هكذا هو في الأصول: عن دنيا. وفي رواية البخاري: لا أسألهم دنيا. بحذف عن وهو الأجود. أي لا أسألهم شيئا من متاعها].
35 - (992) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب. حدثنا خليد العصري عن الأحنف بن قيس. قال:
كنت في نفر من قريش. فمر أبو ذر وهو يقول: بشر الكانزين بكيّ في ظهورهم. يخرج من جنوبهم. وبكيّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم. قال ثم تنحى فقعد. قال قلت: من هذا ؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمت إليه فقلت: ماشيء سمعتك تقول قبيل ؟ قال: ما قلت إلا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم. قال قلت: ما تقول في هذا العطاء ؟ قال: خذه فإن فيه اليوم معونة. فإذا كان ثمنا لدينك فدعه.
[ش (من قبل أقفائهم) أي من جهة مؤخر رؤوسهم. (قبيل) مصغر قبل، مبنيا على الضم لانقطاعه عن الإضافة. وهو ظرف في القول. أي ما الذي قلته آنفا].
(11) باب الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف
36 - (993) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم ! أنفق أنفق عليك ". وقال: " يمين الله ملآى (وقال ابن نمير ملآن) سحاء. لا يغيضها شيء الليل والنهار".
[ش (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه. فيتضمن الحث على الأنفاق في وجوه الخير، والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى. (وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون. قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى. (سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين: أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر. والثاني حكاه القاضي: سحاء بالمد على الوصف. ووزنه فعلاء صفة لليد. وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة. والسح: الصب الدائم. والليل والنهار، في هذه الرواية، منصوبان على الظرف. ومعنى لا يغيضها شيء ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله، لازم ومتعد].
37 - (993) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه، أخي وهب بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" إن الله قال لي : أنفق أنفق عليك ". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمين الله ملآى. لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض. فإنه لم يغض ما في يمينه ". قال: "وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض. يرفع ويخفض".
[ش (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار ورفعهما. النصب على الظرف، والرفع على أنه فاعل. (وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض) ضبطوه بوجهين: أحدهما الفيض بالفاء والياء والثاني القبض بالقاف والباء. وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة. قال: وهو الأشهر

والمعروف. قال ومعنى القبض الموت. وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع. قال وقد يكون بمعنى القبض، بالقاف، أي الموت. ومعنى يخفض ويرفع، قيل: هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء. وقد يكونان عن تصرف المقادير بالخلق، بالعز والذل].

(12) باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

38 - (994) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن حماد بن زياد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أفضل دينار ينفقه الرجل. دينار ينفقه على عياله. ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله. ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ". قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار. يعفهم، أوينفعهم الله به، ويغنيهم.

[ش (على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد. (على دابته) أي التي أعدها للغزو عليها].

39 - (995) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"دينار أنفقته في سبيل الله. ودينار أنفقته في رقبة. ودينار تصدقت به على مسكين. ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها أجرا للذي أنفقته على أهلك".

[ش (في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها].

40 - (996) حدثنا سعيد بن محمد الجرمي. حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر الكناني عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة ؛ قال:

كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو. إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك، قوته".

[ش (قهرمان) هو الخازن قائم بحوائج الإنسان. وهو بمعنى الوكيل. (قوته) مفعول يحبس].

(13) باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه

41- (997) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد من رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

أعتق رجل من بني عزرة عبدا له عن دبر. فبلغ ذلك رسول صلى الله عليه وسلم فقال: "ألك مال غيره" فقال: لا. فقال: "من يشتريه مني ؟" فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه. ثم قال: "إبدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلأهلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك. فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

[ش (عن دبر) أي علق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت].

(997) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ؛ أن رجلا من الأنصار (يقال له أبو مذكور) أعتق غلاما له عن دبر. يقال له يعقوب. وساق الحديث بمعنى حديث الليث.

(14) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ،ولو كانوا مشركين

42 - (998) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا. وكان أحب أمواله إليه بيرحى. وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [3/ آل عمران/ الآية 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

إن الله يقول في كتابه: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وإن أحب أموالي إلى بيرحى. وإنها صدقة لله. أرجو برها وذخرها عند الله. فضعها ! يا رسول الله، حيث شئت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بخ ! ذلك مال رابح. قد سمعت ما قلت فيها. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

[ش (بيرحى) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه. قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء. وبفتح الباء والراء. وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد. وهو حائط يسمى بهذا الاسم. ومعنى الحائط، هنا، البستان. وقال في الفائق: إنها فيعلى، من البراح، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة. (أرجو برها وذخرها) يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية. (بخ) قال أهل اللغة: بخ، بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه. (مال رابح) ضبطناه هنا بوجهين: بالياء وبالباء. وقال القاضي:

روايتنا فيه في كتاب مسلم بالباء الموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر. ومن رواه رايح، بالمثناة، فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة].
43 - (998) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس. قال: لما نزلت هذه الآية: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قال أبو طلحة:
أرى ربنا يسألنا من أموالنا. فأشهدك، يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي، بريحا لله. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلها في قرابتك" قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.
44 - (999) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكير، عن كريب، عن ميمونة بنت الحارث ؛ أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
"لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك".
45 - (1000) حدثنا حسن بن الربيع. حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"تصدقن يا معشر النساء ! ولو من حليكن" قالت: فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة. فأته فاسأله. فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبدالله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت. فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هما ؟" فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أي الزيانب ؟" قال امرأة عبدالله. فقال له رسول الله عليه وسلم "لهما أجران أجر القرابه أجر الصدقة".
[ش (من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام، مفرد. وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها، واللام مكسوره فيهما، والياء مشددة وهي ما يزين من مصوغ الذهب أو الفضه، أو من الحجاره الثمينة. (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (يجزي عني) أي يكفي (حاجتي حاجتها) أي حاجت تلك المرأه عين حاجتي. (حجورهما) الحجور جمع حجر، بالفتح ويكسر، وهو الحصن.يقال: فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته].
46 - (1000) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. قال: فذكرت لإبراهيم. فحدثني عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. بمثله. سواء. قالت: كنت في المسجد. فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
"تصدقن. ولو من حليكن". وساق الحديث بنحو حديث أبي الأحوص.
47 - (1001) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ! هل لي أجر في بني أبي سلمة ؟ أنفق عليهم. ولست بتاركتهم هكذا وهكذا. إنما هم بني. فقال:
"نعم. لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم".
(1001) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. جميعا عن هشام بن عروة، في هذا الإسناد، بمثله.
48 - (1002) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن عبدالله بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:
"إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة".
[ش (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب. (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة].
(1002) وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع. كلاهما عن محمد بن جعفر. ح وحدثناه أبو كريب. حدثنا وكيع. جميعا عن شعبة، في هذا الإسناد.
49 - (1003) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء. قالت: قلت:
يا رسول الله ! إن أمي قدمت علي. وهي راغبة (أو راهبة) أفأصلها ؟ قال: "نعم".
[ش (وهي راغبة أو راهبة) هذا الشك إنما هو في هذه الرواية. وأما الرواية الثانية ففيها. وهي راغبة، بلا شك وتردد].
50 - (1003) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر. قالت:
قدمت علي أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم. فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله ! قدمت علي أمي وهي راغبة. أفأصل أمي ؟ قال: "نعم. صلي أمك".

[ش (في عهد قريش) ظرف لقولها: قدمت أي أن قدومها كان في مدة عهد قريش. قال ابن حجر: أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح].
(15) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
51 - (1004) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة ؛ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إن أمي افتلتت نفسها ولم توص. وأظنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر، إن تصدقت عنها ؟ قال " نعم".
[ش (افتلتت نفسها) ضبطناه: نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها. فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله. والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضي: أكثر روايتنا فيه النصب. وقوله: افتلتت، بالفاء، هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم. قالوا: ومعناه ماتت فجأة: وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت. ويقال: افتلت الكلام واقترحه واقتضبه، إذا ارتجله. (وأظنها لو تكلمت) أي لو قدرت على الكلام].
(1004) وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثني علي بن حجر. أخبرنا علي بن مسهر. ح حدثنا الحكم بن موسى. حدثنا شعيب بن إسحاق. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد. وفي حديث أبي أسامة: ولم توص. كما قال ابن بشر. ولم يقل ذلك الباقون.
(16) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
52 - (1005) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عباد بن العوام. كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، (في حديث قتيبة. قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم. وقال ابن شيبة: عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال:
"كل معروف صدقة".
[ش (كل معروف صدقة) أي ما عرف فيه رضاء الله فثوابه كثواب الصدقة].
53 - (1006) حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر ؛ أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور. يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون بفضول أموالهم. قال:
"أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليلة صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن منكر صدقة. وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله ! أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا".
[ش (الدثور) جمع دثر، وهو المال الكثير. (بكل تسبيحة صدقة 00 الخ) قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا، كما للصدقة أجر. وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور. وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه. (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره. والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل. لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا. والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل. (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه. وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات. فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. (أجرا) ضبطناه أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران].
54 - (1007) حدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد ؛ أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبدالله بن فروخ ؛ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل. فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما من طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى. فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار".
قال أبو توبة: وربما قال " يمسي" .
[ش (مفصل) ملتقى العظمين في البدن. (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى) قد يقال: وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة. مع تعريف الأول وتنكير الثاني. والمعروف لأهل العربية عكسه. وهو تنكير الأول وتعريف الثاني. أما السلامى فبضم السين وتخفيف اللام، وهو المفصل. وجمعه سلاميات، بفتح الميم وتخفيف الياء. وفي القاموس: السلامى كحبارى، عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل، وجمعه سلاميات].

(1007) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثني معاوية. أخبرني أخي، زيد، بهذا الإسناد. مثله. غير أنه قال: "أو أمر بمعروف" وقال: "فإنه يمسي يومئذ".
(1007) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا يحيى بن كثير حدثنا علي (يعني ابن المبارك) حدثنا يحيى عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام. قال: حدثني عبدالله بن فروخ ؛ أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"خلق كل إنسان" بنحو حديث معاوية عن زيد. وقال: "فإنه يمشي يومئذ".
55 - (1008) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:
"على كل مسلم صدقة" قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: "يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" قال قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف" قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: "يأمر بالمعروف أو الخير" قال: أرأيت إن لم يفعل ؟ قال: "يمسك عن الشر. فإنها صدقة".
[ش (أرأيت) أي أخبرني ما حكم من لم يجد من لم يجد ما يتصدق به. (يعتمل) الاعتمال افتعال، من العمل. (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم. وقولهم: يا لهف نفسي على كذا - كلمة يتحسر بها على ما فات. ويقال: لهف يلهف لهفا أي حزن وتحسر. وكذلك التلهف. (يمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه. والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك. كما أن للمتصدق بالمال أجر].
(1008) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.
56 - (1009) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس". قال: " تعدل بين الاثنين صدقة. وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه، صدقة". قال: "والكلمة الطيبة صدقة. وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة".
[ش (تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل].
(17) باب في المنفق والممسك
57 - (1010) وحدثني القاسم بن زكريا. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (وهو ابن بلال) حدثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان. فيقول أحدهما: اللهم ! أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر: اللهم ! أعط ممسكا تلفا".
[ش (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان) ما من يوم، يعني ليس من يوم. وكلمة من زائدة. ويوم اسمه. وقوله: يصبح العباد فيه، صفة يوم. وقوله: إلا ملكان، مستثنى من متعلق محذوف، وهو خبر ما. والمعنى: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كيت وكيت. (أعط منفقا خلفا) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا. والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا].
(18) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها
58 - (1011) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالا: حدثنا وكيع. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن معبد بن خالد. قال: سمعت حارثة بن وهب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"تصدقوا. فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها الأمس قبلتها. فأما الآن، فلا حاجة لي بها. فلا يجد من يقبلها".
[ش (أعطيها) أي عرضت عليه].
59 - (1012) وحدثنا عبدالله بن براد الأشعري، وأبو كريب محمد بن العلاء. قالا: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:
"ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب. ثم لا يجد أحدا يأخذها منه. ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة. يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ". وفي رواية ابن براد: "وترى الرجل".
[ش (يلذن به) معنى يلذن به، أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن، ويذب عنهن .كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها. فيلذن بذلك الرجل ليذب عنه ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه. وهو من لاذ به، يلوذ لوذا ولياذا، إذ التجأ إليه واستغاث].
60 - (157) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض. حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه. وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا".
[ش (مروجا) أي رياض ومزارع. وقال بعضهم: المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب].
61 - (157) وحدثنا أبو الطاهر. حدثنا أبو وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:
"لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال. فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله من صدقة. ويدعي إليه الرجل فيقول: لا أرب لي فيه".
[ش (حتى يهم رب المال) ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشهرهما بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوبا مفعولا، والفاعل من. وتقديره يحزنه ويهتم له. والثاني يهم بفتح الياي وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعا فاعلا. وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده. قال أهل اللغة: يقال أهمه إذا أحزنه. وهمه إذا أذابه. ومنه قولهم: همك ما أهمك. أي أذابك الشي الذي أحزنك فأذهب شحمك. وعلى الوجه الثاني هو من هم به، إذا قصده. (لا أرب لي فيه) أي لا حاجة].
62 - (1013) وحدثنا واصل بن عبدالأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي (واللفظ لواصل) قالوا: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"تقيء الأرض أفلاذ كبدها. أمثال الأسطوان من الذهب والفضة. فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت. ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي. ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي. ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا".
[ش (تقيء الأرض أفلاذ كبدها) الأفلاذ جمع فلذ، ككتف. والفلذ جمع فلذة وهي قطعة من الكبد مقطوعة طولا. وخص الكبد لأنها من أطايب الجزور. ومعنى الحديث أنها تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها. (أمثال الأسطوان) جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود. وشبهه بالأسطوانة لعظمه. (في هذا) أي من أجل هذا وبسببه].
(19) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها
63 - (1014) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه. وإن كانت تمرة. فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل. كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله".
[ش (إلا أخذها الرحمن بيمينه) كني عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية. (فتربو) أي تزيد. قال تعالى: وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله. (فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة: الفلو المهرسمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من أرضاع أمه. فعيل بمعنى مفعول. كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي الفلو لغتان فصيحتان: أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو].
64 - (1014) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القارئ) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب. إلا أخذها الله بيمينه. فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه. حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم".
[ش (أو قلوصه) هي الناقة الفتية. ولا يطلق على الذكر].
(1014) وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح بن القاسم. ح وحدثنيه أحمد بن عثمان الأودي. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (يعني ابن بلال). كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.
وفي حديث روح: "من الكسب الطيب فيضعها في حقها" وفي حديث سليمان "فيضعها في موضعها".
م (1014) وحدثنيه أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث يعقوب عن سهيل.
65 - (1015) وحدثني أو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا فضيل بن مرزوق. حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم}.[23 / المؤمنون/ الآية 51] وقال: { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} [2 / البقرة / الآية 172]". ثم ذكر الرجل يطيل السفر. أشعث أغبر. يمد يديه إلى السماء. يا رب ! يا رب ! ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك ؟ ".
[ش (إن الله طيب) قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص. وهو بمعنى القدوس. وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث. (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي. والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم. والرجل بالرفع، مبتدأ. مذكور على وجه الحكاية من

لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر. (وغذي) بضم الغين وتخفيف الذال].

(20) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

66- (1016) حدثنا عون بن سلام الكوفي. حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن معقل، عن عدي بن حاتم ؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة، فليفعل".

[ش (بشق) الشق بكسر الشين، نصفها وجانبها].

67 - (1016) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن خرشم (قال ابن الحجر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عيسى بن يونس) حدثنا الأعمش عن خيثمة، عن عدي بن حاتم ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله. ليس بينه وبينه ترجمان. فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم. وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم. وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه. فاتقوا النار ولوبشق تمرة".

زاد ابن حجر: قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة عن خثيمة، مثله. وزاد فيه "ولو بكلمة طيبة". وقال إسحاق: قال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن خثيمة.

[ش (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم. (ترجمان) بفتح التاء وضمها، هو المعبر عن لسان بلسان. (أيمن منه) أي إلى جانبه الأيمن. (أشأم منه) أي إلى جانبه الأيسر].

68 - (1016) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم. قال:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح. ثم قال "اتقوا النار". ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها. ثم قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة. فمن لم يجد، فبكلمة طيبة". ولم يذكر أبو كريب: كأنما. وقال: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش.

[ش (وأشاح) المشيح الحذر والجاد في الأمر. وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره. فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني، أي حذر النار كأنه ينظر إليها. أو جد على الإيصاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه أو أعرض كالهارب. وقال الخليل وغيره: معناه نحاه وعدل به].

(1016) وحدثنا محمد بن المثنى وان بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي عن حاتم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه ذكر النار فتعوذ منها. وأشاح بوجهه. ثلاث مرار. ثم قال:

"اتقوا النار ولو بشق تمرة. فإن لم تجدوا، فبكلمة طيبة".

69 - (1017) حدثني محمد بن المثنى العنزي. أخبرنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه ؛ قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء. متقلدي السيوف. عامتهم من مضر. بل كلهم من مضر. فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج. فأمر بلال فإذن وأقام. فصلى ثم خطب فقال: " { يا أيها الناس ! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } [4 /النساء/ الآية 1] إلى آخر الآية .{ إن الله كان عليكم رقيبا}. والآية التي في الحشر: { اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله} [59/الحشر/ الآية 18] تصدق رجل من ديناره ،من درهمه، من ثوبه ،من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمرة "قال: فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها. بل قد عجزت .قال: ثم تتابع الناس .حتى رأيت كومين من طعام وثياب. رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل. كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده. من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".

[ش (مجتابي النمار) نصب على الحالية. أي لابسيها خارقين أوساطها مقورين. يقال: اجتبت القميص أي دخلت فيه. والنمار جمع نمرة. وهي ثياب صوف فيها تنمير. وقيل: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب. كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف. (العباء) بالمد وبفتح العين، جمع عباءة وعباية، لغتان. نوع من الأكسية (فتعمر) أي تغير. (كومين) هو بفتح الكاف وضمها. قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم. قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كوم. وبالفتح المرة الواحدة. قال: والكومة، بالضم، الصبرة. والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالرابية. قال القاضي. فالفتح هنا أولى، لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. (يتهلل) أي يستنير فرحا وسرورا. (مذهبة) ضبطوه بوجهين: أحدهما، وهو المشهور، وبه جزم القاضي والجمهور: مذهبة. والثاني، ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة. وقال القاضي عياض: في المشارق، وغيره من الأئمة: هذا تصحيف. وذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما

معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب. وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض].
(1017) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. قالا جميعا: حدثنا شعبة. حدثني عون بن أبي جحيفة. قال: سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال:
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار. بمثل حديث ابن جعفر. وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال: ثم صلى الظهر ثم خطب.
70 - (1017) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبدالملك الأموي. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبدالملك ابن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه ؛ قال:
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتاه قوم مجتابي النمار. وساقوا الحديث بقصته. وفيه: فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: " أما بعد. فإن الله أنزل في كتابه: يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية".
71 - (1017) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن موسى بن عبدالله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبدالرحمن ابن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله ؛ قال:
جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليهم الصوف. فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة. فذكر بمعنى حديثهم.
(21) باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
72 - (1018) حدثني يحيى بن معين. حدثنا غندر. حدثنا شعبة. ح وحدثنيه بشر بن خالد (واللفظ له) أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود. قال: أمرنا بالصدقة. قال: كنا نحامل. قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه. فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا. وما فعل هذا الآخر إلا رياء. فنزلت: { الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم } [9 / التوبة / 79]. ولم يلفظ بشر بالمطوعين.
[ش (كنا نحامل) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها. وقال ابن الأثير في تفسير المحاملة: أي نحمل لمن يحمل لنا، من المفاعلة. أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة].
(1018) وحدثنا محمد بن بشار. حدثني سعيد بن الربيع. ح وحدثنيه إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو داود. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث سعيد بن الربيع قال: كنا نحامل على ظهورنا.
(22) باب فضل المنيحة
73 - (1019) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يبلغ به " ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة. تغدو بعس. إن أجرها لعظيم".
[ش (يبلغ به) معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، أي يرفعه إليه. (ألا رجل يمنح أهل بيت ... الخ) الجملة الفعلية صفة رجل. وهو مبتدأ خبره جملة: إن أجرها لعظيم. ومعنى يمنح الخ يعطيهم ناقة يأكلون لبنها وينتفعون من وبرها مدة ثم يردونها إليه. وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة. (تغدو بعس وتروح بعس) أي تذهب تلك الناقة بملء عس لبنا وقت الصباح، وتذهب بملء عس لبنا وقت المساء. يعني يحلب من لبنها ملء إناء صباحا ومساء. وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة. والعس بالضم والتشديد القدح الكبير. جمعه عساس كسهام. وأعساس أقفال. والقدح آنية تروي الرجلين].
74 - (1020) حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى فذكر خصالا وقال:
"من منح منيحة، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها".
[ش (من منح منيحة) مبتدأ، وقوله: غدت بصدقة، خبره. والضمير الراجع إلى الموصول محذوف. تقديره غدت تلك المنيحة له ملتبسة بصدقة. (صبوحها وغبوقها) الصبوح ما حلب من اللبن بالغداة. والغبوق، بالعشي. قال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله: بصدقة. ويصح نصبهما على الظرف].
(23) باب مثل المنفق والبخيل
75 - (1021) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال عمرو: وحدثنا سفيان بن عيينة. قال: وقال ابن جريج: عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"مثل المنفق والمتصدق. كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان. من لدن ثديهما إلى تراقيهما. فإذا أراد المنفق (وقال الآخر: فإذا أراد المتصدق) أن يتصدق سبغت عليه أو مرت. وإذا أراد البخيل أن ينفق. قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها. حتى تجن بنانه وتعفو أثره" قال فقال أبو هريرة: فقال: يوسعها فلا تتسع.

[ش (مثل المنفق والمتصدق) قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة. وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير. ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده. فمنها: مثل المنفق والمتصدق. وصوابه مثل المنفق والبخيل. ومنها: كمثل رجل. وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان. ومنها: قوله جبتان أو جنتان. وصوابه جنتان بالنون، بلا شك. والجنة الدرع، ويدل عليه الحديث نفسه أي قوله فأخذت كل حلقة موضعها، وقوله في الحديث الآخر: جنتان من حديد. (سبغت عليه) أي كملت واتسعت. (أو مرت) قيل: إن صوابه مدت، بالدال، بمعنى سبغت. كما قال في الحديث الآخر انبسطت. لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى. والسابغ الكامل. (حتى تجن بنانه وتعفو أثره) في هذا الكلام اختلال كثير. لأن قوله: تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل. وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله: قلصت كل حلقة موضعها، وقوله: يوسعها فلا تتسع، وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض. ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها. وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك].

(1021) حدثني سليمان بن عبيدالله أبو أيوب الغيلاني. حدثنا أبو عامر (يعني العقدي). حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس، عن أبي هريرة. قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل البخيل والمتصدق. كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد. قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما. فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه. حتى تغشي أنامله وتعفو أثره.

وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت. وأخذت كل حلقة مكانها". قال: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه في جيبه. فلو رأيته يوسعها ولا توسع.

[ش (قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما) أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما. (حتى تغشي أنامله) أي تغطيها أو تسترها. من غشيت الشيء إذا غطيته. (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته. يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه. (يقول بأصبعه في جيبه) أي يدخلها فيه مشيرا إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد. فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل].

77 - (1021) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد. إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه. حتى تعفّى أثره. وإذا هم البخيل بصدقة تقلّصت عليه. وانضمت يداه إلى تراقيه. وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها". قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"فيجهد أن يوسّعها فلا يستطيع".

(24) باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

78 - (1022) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم! لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم ! لك الحمد على غني. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم ! لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق. فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها. ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله. ولعل السارق يستعف بها عن سرقته".

(25) باب أجر الخارق الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذن الصريح أو العرفي

79 - (1023) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب. كلهم عن أبي أسامة. قال أبو عامر: حدثنا أبو أسامة. حدثنا بريد عن جده، أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ (وربما قال يعطى) ما أمر به، فيعطيه كاملا موفرا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين".

80 - (1034) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. قال يحيى: أخبرنا جرير عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت. ولزوجها أجره بما كسب. وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا".

(1028) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا فضيل بن عياض عن منصور، بهذا الإسناد. وقال "من طعام زوجها".

81 - (1028) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة. كان لها أجرها. وله مثله. بما اكتسب. ولهـا بمـا أنفقـت. وللخازن مثل ذلك. من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا".
[ش (شيئا) هكذا وقع في جميع النسخ: شيئا بالنصب. فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره: من غيـر أن ينقص الله من أجورهم شيئا. ويحتمل أن يقدر: من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئا. وجمع ضميرهما مجازا على قول الأكثرين: إن أقل الجمع ثلاثة. أو حقيقة على قول من قـال: أقـل الجمـع اثنان].
(1024) وحدثناه ابن نمير. حدثنا أبي معاوية عن الأعمش، بهذا إسناد، نحوه.
(36) باب ما أنفق العبد من مال مولاه
82 - (1025) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب. جميعا عن حفص بن غياث. قـال ابن نمير: حدثنا حفص عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم. قال: كنت مملوكا. فسـألت رسـول الله صلى الله عليه وسلم: أأتصدق من مال موالي بشيء قال:
"نعم. والأجر بينكما نصفان".
83 - (1025) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد (يعني ابن أبي عبيـدة) قال: سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحماً. فجاءني مسـكين. فـأطعمته منـه. فعلم بذلك مولاي فضربني. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فدعاه فقال:
"لم ضربته ؟ " فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره. فقال: "الأجر بينكما".
[ش (أن أقدد لحما) من القد وهو الشق طولا].
84 - (1026) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم:
"لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه. ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه. وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له".
[ش (وبعلها شاهد) أي مقيم في البلد].
(27) باب من جمع الصدقة وأعمال البر
85 - (1027) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي (واللفظ لأبي الطاهر) قالا: حدثنا بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم قال:
"من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبدالله ! هذا خير. فمن كان من أهل الصـلاة، دعـي من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد. ومن كـان مـن أهـل الصـدقة، دعـي مـن باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان".
قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة. فهل يدعى أحد مـن تلك الأبواب كلها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. وأرجو أن تكون منهم".
[ش (من أنفق زوجين) قال القاضي: قـال الهـروي فـي تفسـير هـذا الحـديث: قيـل: مـا زوجـان ؟ قـال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. يقال: زوجت بين الإبل، إذا قرنت بعير ببعير. وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب. قـال: والـزوج يقـع علـى الاثنيـن ويقـع علـى الواحـد. وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر. ويقع الزوج أيضا على الصنف، وفسـر بقـوله تعـالى: وكنتـم أزواجا ثلاثة. (نودي في الجنة ... الخ) معناه لك هنا خيـر وثـواب وغبطـة. وقيـل: معنـاه هـذا البـاب، فيمـا نعتقده، خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه. ولا بد من تقـدير مـا ذكرنـاه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره. (فمن كان من أهل الصلاة الخ) قال العلماء: معنـاه مـن كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك. (دعي من باب الريان) قـال العلمـاء: سـمي بـاب الريـان تنبيهـا على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري. (ما علـى أحـد يـدعى من تلك الأبواب من ضرورة) من ضرورة اسم ما. ومن زائدة استغراقية].
(1027) حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهمـا عـن الزهـري. بإسناد يونس، ومعنى حديثه.
86 - (1027) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير. حدثنا شيبان. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا شبابة. حدثني شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبي كـثير، عـن أبـي سـلمة بن عبدالرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة. كل خزنـة بـاب: أي فـل ! هلـم". فقـال أبـو بكـر: يـا رسول الله ! ذلك الذي لاتوى عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأرجو أن تكون منهم".

[ش (أي فل هلم) هكذا ضبطناه: أي فل بضم اللام. وهو المشهور. ولم يذكر القاضي وأخرون غيره. قال القاضي: معناه أي فلان. فرخم ونقل إعراب الكلمة علىِ إحدى اللغتين في الترخيم. (لا توى عليــه) أي لا هلاك].

87 - (1028) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن يزيد (وهو ابـن كيسـان) عـن أبـي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من أصبح منكم اليوم صائما ؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال "فمن تبع منكم اليوم جنازة." قـال أبو بكر رضي الله عنه: انا. قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟" قال أبو بكر رضي اللـه عنـه. أنـا. قـال "فمن عاد منكم اليوم مريضا." قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. فقال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: "ما اجتمعن في أمريء، إلا دخل الجنة".

(28) باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء

88 - (1029) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) عن هشام، عـن فاطمـة بنـت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أنفقى (أو انضحي، أو انفحي) ولا تحصي، فيحصي الله عليك".

[ش (أنفقي أو انضحي أو انفحي ولا تحصـي) معنـي انضـحي وانفحـي أعطـي. والنضـح والنفـح العطـاء. ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح. والإحصاء الإحاطة بالشيء حصرا وعدا. والمراد به هنا عدة للتبقية، وادخارها للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى].

(1029) وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعـا عـن أبـي معاويـة. قـال زهيـر: حدثنا محمد بن خازم. حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة، وعـن فاطمـة بنـت المنـذر، عـن أسـماء. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"انفحي (أو انضحي، أو أنفقي) ولا تحصي. فيحصي الله عليك. ولا توعي فيوعي الله عليك ".

[ش (ولا توعي فيوعي الله عليك) الإيعاء جعل الشيء في الوعـاء. وأصـله الحفـظ. والمـراد بـه هنـا منـع الفضل عمن افتقر إليه. ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كمـا منعـت وقترت. وهي من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام .كقوله تعالى: ومكروا ومكر الله. وقيل: معني لا تحصـي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع إنفاقك، قال الأمـام النـووي: معنـاه الحـث علـى النفقـة فـي الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء].

(1029) وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن عباد بن حمـزة، عـن أسـماء ؛ أن النـبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم.

89 - (1029) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبدالله. قالا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قـال ابـن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة ؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكـر ؛ أنهـا جـاءت النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت:

يا نبي الله ! ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير. فهل على جناح أن أرضـخ ممـا يـدخل علـى ؟ فقـال "ارضخي ما استطعت. ولا توعي فيوعي الله عليك".

[ش (أرضخ) الرضخ إعطاء شيء ليس بـالكثير. (ارضـخي مـا اسـتطعت) معنـاه ممـا يرضـي بـه الزبيـر. وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير فـافعلي أعلاهـا. أو يكـون معناه ما استطعت مما هو ملك لك].

(29) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

90 - (1030) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا الليث بن سعد. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حـدثنا الليـث عـن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

"يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة لجارتها. ولو فرسن شاة".

[ش (يا نساء المسـلمات) ذكـر القاضـي فـي إعرابـه ثلاثـة أوجـه. أصـحها وأشـهرها نصـب النسـاء وجـر المسلمات على الإضافة قال الباجي: وبهذا رويناه عـن جميـع شـيوخنا بالمشـرق. وهـو مـن بـاب إضـافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص. كمسـجد الجـامع، وجـانب الغربـي، ولـدار الآخرة. (ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين، وهو الظلف. قالوا: وأصله فـي الإبـل، وهو فيها، مثل القدم في الإنسان. قالوا: ولا يقال إلا في الإبـل. ومرادهـم أصـله مختـص بالإبـل. ويطلـق على الغنم استعارة. وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهديـة. ومعنـاه لا تمتنـع جـارة مـن الصـدقة والهدية لجارتها، لا ستقلالها واحتقارها الموجود عندها. بل تجود بما تيسر ولو كان قليلا كفرسن شاة. وهو خير من العدم].

(30) باب فضل إخفاء الصدقة

91 - (1031) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. جميعا عن يحيى القطان. قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. أخبرني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صـلى الله عليه وسلم، قال:

"سبعة يظلهم الله في ضله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل. وشاب نشأ بعبادة الله. ورجل قلبه معلق في المساجد. ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه".
[ش (يظلهم الله في ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك. وكل ظل فهو لله، وملكه وخلقه وسلطانه. والمراد هنا ظل العرش ،كما جاء في حديث آخر مبينا. والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق. ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش. (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام. وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه. (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ: نشأ بعبادة الله. ومعناه نشأ متلبسا للعبادة، أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها. (ورجل معلق قلبه في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها: في المساجد. ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها. وليس معناه دوام القعود في المسجد. (ورجلان تحابا في الله) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله. أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى، حال اجتماعهما وافتراقهما. (ورجل دعته امرأة) قال القاضي: أخاف الله، باللسان. ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه. وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال. لاسيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك. قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها. فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله. وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف. ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها. هذا هو الصواب في معناه. (ورجل تصدقة بصدقة) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. والصحيح المعروف: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه، وغيرهما من الأئمة. وهو وجه الكلام. لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين].
(1031) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري (أو عن أبي هريرة) ؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله. وقال "ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه".
(31) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
92 - (1032) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم ؟ فقال "أن تصدق وأنت صحيح شحيح. تخشى الفقر وتأمل الغنى. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا. ولفلان كذا. ألا وقد كان لفلان".
[ش (وأنت صحيح شحيح) قال الخطابي: الشح أعم من البخل. وكأن الشح جنس والبخل نوع. وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع. قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة. فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره. بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة، بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر. (وتأمل الغنى) أي تطمع فيه. (حتى إذا بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح. والمراد قاربت بلوغ الحلقوم. إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته].
93 - (1032) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجرا ؟ فقال:
" أما وأبيك لتنبأنه: أن تصدق وأنت صحيح شحيح. تخشى الفقر وتأمل البقاء. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا. ولفلان كذا. وقد كان لفلان".
(1032) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد. حدثنا عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير. غير أنه قال: أي الصدقة أفضل.
(32) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة
94 - (1033) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. فيما قرئ عليه، عن نافع، عن عبدالله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة "اليد العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا المنفقة. والسفلى السائلة".
95 - (1034) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة. جميعا عن يحيى القطان. قال ابن بشار: حدثنا يحيى. حدثنا عمرو بن عثمان. قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث ؛ أن حكيم بن حزام حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أفضل الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى. واليد العليا خيرا من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول".
[ش (عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه. وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه].
96 - (1035) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد، عن حكيم بن حزام ؛ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم قال:
"إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه. ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه. وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خيرا من اليد السفلى".
[ش (خضرة حلوة) شبهه، في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة. فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده. فاجتماعهما أشد. وفيه إشارة إلى عدم بقائه. لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء. (بطيب نفس) ذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ. ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع بورك له فيه. والثاني أنه عائد إلى الدافع. ومعناه أنه من أخذ ممن يدفع منشرحا بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه، مما لا تطيب معه نفس الدافع. (بإشراف نفس) قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه. (كالذي يأكل ولا يشبع) قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية].
97- (1036) حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا شداد. قال: سمعت أبا أمامة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا ابن آدم ! إنك أن تبذل الفضل خير لك. وأن تمسكه شر لك. ولا تلام على كفاف. وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى".
[ش (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه. وإن أمسكته فهو شر لك. (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه] .
(33) باب النهي عن المسألة
98 - (1037) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. أخبرني معاوية بن صالح. حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبدالله بن عامر اليحصبي. قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث. إلا حديثا كان في عهد عمر. فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول:
"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ". وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه. ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع ".
[ش (إنما أنا خازن. وفي الرواية الأخرى: وإنما أنا قاسم) معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى. ولست أنا معطيا. إنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به. فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره. والإنسان مصرف مربوب].
99 - (1038) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا سفيان عن عمرو، عن وهب بن منبه. عن أخيه همام، عن معاوية ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"لا تلحفوا في المسألة. فوالله ! لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته".
[ش (لا تلحفوا في المسألة) هكذا هو في بعض الأصول: في المسألة. ! (في). وفي بعضها بالباء. وكلاهما صحيح. والإلحاف الإلحاح].
(1036) حدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار. حدثني وهب بن منبه (ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزة في داره) عن أخيه. قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكر مثله.
[ش (من جوزة) أي من شجرة ثمرها الجوز].
100 - (1037) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو يخطب يقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم ويعطى الله".
(34) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه
101 - (1039) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس. فترده اللقمة واللقمتان. والتمرة والتمرتان". قالوا: فما المسكين ؟ يا رسول الله ! قال "الذي لا يجد غنى يغنيه. ولا يفطن له، فيتصدق عليه. ولا يسأل الناس شيئا".

[ش (ليس المسكين بهذا الطواف) معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس. وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة. (فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها: فما المسكين. وهو صحيح. لأن ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل. كقوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء].

102 - (1039) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني شريك عن عطاء ابن يسار مولى ميمونة، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان. ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين المتعفف. اقرؤا إن شئتم: لا يسألون الناس إلحافا "[2/ البقرة / الآية 273].

(1039) وحدثنيه أبو بكر بن إسحاق. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني شريك. أخبرني عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن أبي عمرة ؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث إسماعيل.

(35) باب كراهة المسألة للناس

103 - (1040) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن معمر، عن عبدالله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم".

[ش (مزعة لحم) أي قطعة. قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا لا وجه له عند الله. وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه].

(1040) وحدثني عمرو الناقد، حدثني إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا معمر عن أخي الزهري، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر "مزعة".

104 - (1040) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبدالله بن عمر ؛ أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم".

105 - (1041) حدثنا أبو كريب وواصل بن عبدالأعلى. قالا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا. فليستقل أو ليستكثر".

[ش (تكثرا) هو مفعول له. أي ليكثر ماله، لا للاحتياج].

106 - (1042) حدثني هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة ؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه ذلك. فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول".

(1042) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل. حدثني قيس بن أبي حازم. قال: أتينا أبا هريرة فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"والله ! لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه". ثم ذكر بمثل حديث بيان.

107 - (1042) حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبدالأعلى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلا، يعطيه أو يمنعه".

108 - (1043) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب (قال سلمة: حدثنا. وقال الدارمي: أخبرنا مروان، وهو ابن محمد الدمشقي) حدثنا سعيد (وهو ابن عبدالعزيز) عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني. قال: حدثني الحبيب الأمين. أما هو فحبيب إلي. وأما هو عندي، فأمين. عوف بن مالك الأشجعي. قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال:

"ألا تبايعون رسول الله ؟" وكنا حديث عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ! ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله ؟" فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ! ثم قال "ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟" قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ! فعلام نبايعك ؟ قال: "على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. والصلوات الخمس. وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئا" فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم. فما يسأل أحدا يناوله إياه.

(36) باب من تحل له المسألة

109 - (1044) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن حماد بن زيد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب. حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي. قال: تحملت حمالة. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال:
"أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها". قال: ثم قال: "يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش). ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة. حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة، ياقبيصة ! سحتا يأكلها صاحبها سحتا".
[ش (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك. (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال. (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت أي أهلكت. (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة. (سدادا من عيش) القوام والسداد، بمعنى واحد. وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة. وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد. ومنه: سداد الثغر، وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز. (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى. (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) هكذا هو في جميع النسخ: حتى يقوم ثلاثة، وهو صحيح. أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة. والحجا، مقصور، وهو العقل. وإنما قال صلى الله عليه وسلم: من قومه، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه. والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه. (سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ: سحتا. وفيه إضمار. أي أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا. والسحت هو الحرام].
(37) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف
110 - (1045) وحدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء. فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالا. فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذه. وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه. ومالا، فلا تتبعه نفسك".
[ش (غير مشرف) أي غير متطلع إليه، ولا طامع فيه. (فلا تتبعه نفسك) أي فلا تجعل نفسك تابعة له].
111 - (1045) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمرو بن الخطاب رضي الله عنه العطاء. فيقول له عمر: أعطه، يا رسول الله ! أفقر إليه مني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"خذه فتموله أو تصدق به .وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه. ومالا، فلا تتبعه نفسك". قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا أعطيه.
[ش (فتموله) أي اجعله لك مالا].
(1045) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال عمرو: وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد، عن عبدالله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
112 - (1045) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي ؛ أنه قال:
استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة. فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة. فقلت: إنما عملت لله، و أجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعمّلني فقلت مثل قولك. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل. وتصدق".
[ش (استعملني) أي جعلني عاملا على الصدقة، أي على أخذها وجمعها. (بعمالة) أجرة العمل. (فعملني) أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي].
(1045) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي ؛ أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة. بمثل حديث الليث.
(38) باب كراهة الحرص على الدنيا
113 - (1046) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش ، والمال".

[ش (قلب الشيخ شاب 00 الخ) هذا مجاز واستعارة. ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه].
114 - (1046) وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة، وحب المال".
114 - (1047) وحدثني يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد. كلهم عن أبي عوانة. قال يحيى: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر".
[ش (وتشب منه اثنتان) هو بمعنى قلب الشيخ شاب ... الخ. (الحرص على المال والحرص على العمر) إنما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حب الشهوات، كما قال تعالى:{ زين للناس حب الشهوات }. الآية. والشهوة إنما تنال بالمال والعمر].
(1047) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس ؛ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم. قال بمثله.
م (1047) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه.
(39) باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى ثالثا
116 - (1048) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو عوانة) عن قتادة، عن أنس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. ويتوب الله على من تاب".
[ش (ولا يملأ جوف ابن لآدم إلا التراب) معناه أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. (ويتوب الله على من تاب) معناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم، وغيره من المذمومات].
(1048) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فلا أدرى أشيء أنزل أم شيء كان يقوله) بمثل حديث أبي عوانة.
[ش (فلا أدرى أشيء أنزل) أي أمن القرآن هو أنزله الله سبحانه، أم هو من عند رسوله عله الصلاة والسلام، كان يقوله].
117 - (1048) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:
"لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر. ولن يملأ فاه إلا التراب. والله يتوب على من تاب".
118 - (1049) وحدثني زهير بن حرب وهارون بن عبدالله. قالا: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج. قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله. ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب. والله يتوب على من تاب".
قال ابن عباس: فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا.
وفي رواية زهير قال: فلا أدرى أمن القرآن. لم يذكر ابن عباس.
119 - (1050) حدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه. قال:
بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة. فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن. فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم. فاتلوه. ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم. كما قست قلوب من كان قبلكم. وإنا كنا نقرأ سورة. كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة. فأنسيتها. غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات. فأنسيتها. غير أني حفظت منها: { يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون }. فتكتب شهادة في أعناقكم. فتسألون عنها يوم القيامة.
[ش (ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم) الأمد الغاية والمدة. والقسوة غلظ القلب. وفيه تلميح إلى قوله تعالى، في سورة الحديد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم. (المسبحات) هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك].
(40) باب ليس الغني عن كثرة العرض
120 - (1051) حدثنا زهير بن حرب وابن نمير. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ليس الغنى عن كثرة العرض. ولكن الغنى غنى النفس".

[ش (العرض) هو متاع الدنيا. ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها. لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى].

(41) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

121 - (1052) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا الليث بن سعد. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (وتقاربا في اللفظ) قال: حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عياض بن عبدالله بن سعد ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: "لا والله ! ما أخشى عليكم، أيها الناس ! إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا: فقال رجل: يا رسول الله ! أيأتي الخير بالشر ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة. ثم قال "كيف قلت ؟" قال: قلت: يا رسول الله ! أيأتي الخير بالشر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الخير لا يأتي إلا بخير. أو خير هو. إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم. إلا آكلة الخضر. أكلت. حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس. ثلطت أو بالت. ثم اجترت. فعادت. فأكلت. فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه. ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع".

[ش (أيأتي الخير بالشر) أي أيستجلب الخير الشر. يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة، فهل يترتب عليه شر ؟ (إن الخير لا يأتي إلا بخير) أي أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير. ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة. (أو خير هو) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة. (إن كل ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم) معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل. إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر. وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن، تطلبه النفوس وتميل إليه. فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه، غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه. ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا ييسيرا، وإن أخذ كثيرا فرقه في وجوهه، كما تثلطه الدابة، فهذا لا يضره. هذا مختصر معنى الحديث. (حبطا) أي تخمة. وهي امتلاء البطن وانتفاخه من الإفراط في الأكل. (و يلم) أي يقارب الإهلاك. (إلا آكلة الخضر) أي إلا الماشية التي تأكل الخضر، وهي البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها. قال في النهاية: الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها. (امتلأت خاصرتاها) أي امتلأت شبعا وعظم جنباها. (استقبلت الشمس) أي بركت وقعدت مستقبلة عين الشمس. (ثلطت) ثلط البعير يثلط، إذا ألقي رجيعا سهلا رقيقا. (اجترت) أي أخرجت الجرة وهي ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه ثم تبلعه، تستمرئ بذلك ما أكلت وقال ابن الأثير في النهاية. ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها. فقوله: إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم. فإنه مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها. وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الإحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك. وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له، وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى. وأما قوله: إلا أكلة الخضر. فإنه مثل للمقتصد. وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي الأمطار فتحسن وتنعم. ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها، حيث لا تجد سواها. فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها. فضرب أكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر. ذلك أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمري بذلك ما أكلت وتجتر وتثلط. فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط. وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول، فتنتفخ أجوافها، فيعرض لها المرض فتهلك. وأراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها. وبركات الأرض ثمارها وما يخرج من نباتها].

122 - (1052) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا " قالوا: وما زهرة الدنيا ؟ يا رسول الله ! قال " بركات الأرض " قالوا: يا رسول الله ! وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال " لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي الخير إلا بالخير. إن كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم. إلا آكلة الخضر. فإنها تأكل . حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس. ثم اجترت وبالت وثلطت. ثم عادت فأكلت. إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو. ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع ".

[ش (إن هذا المال خضرة حلوة) قال الحافظ في الفتح: وقال ابن الأنباري: قوله المال خضرة حلوة، ليس هو صفة المال، وإنما هو للتشبيه. كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة].

123 - (1052) حدثني علي بن حجر. أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. قال: جلس

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. وجلسنا حوله. فقال " إن مما أخاف عليكم بعدي، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها " فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر ؟ يا رسول الله! قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقيل له: ما شأنك ؟ تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه. فأفاق يمسح عنه الرحضاء. وقال " إن هذا السائل " (وكأنه حمده) فقال " إنه لا يأتي الخير بالشر. وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم. إلا أكلة الخضر. فإنها أكلت. حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت. ثم رتعت. وإن هذا المال خضر حلو. ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنه من يأخذه بغيرحقه كان كالذي يأكل ولا يشبع. ويكون عليه شهيدا يوم القيامة ".
[ش (الرحضاء) أي العرق، من الشدة. وأكثر ما يسمى به عرق الحمى. (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها: أبن. وفي بعضها: أنى، وفي بعضها أي، وكله صحح. فمن قال: أن وأنى فهما بمعنى. ومن قال: إن فمعناه، والله أعلم، إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن. ولهذ قال: وكأنه حمده. ومن قال: أي فمعناه أيكم. فحذف الكاف والميم].

(42) باب فضل التعفف والصبر

124 - (1053) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛
أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأعطاهم. ثم سألوه فأعطاهم. حتى إذا نفذ ما عنده قال " ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم. ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستغن يغنه الله. ومن يصبر يصبره الله. وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر ".
[ش (خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. خير. مرفوع وهو صحيح. وتقديره هو خير].
(1053) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

(43) باب في الكفاف والقناعة

125 - (1054) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو عبدالرحمن المقري عن سعيد بن أبي أيوب. حدثني شرحبيل (وهو ابن شريك) عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
" قد أفلح من أسلم، ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه ".
[ش (كفافا) قال في النهاية: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه. وهو نصب على الحال].
126 - (1055) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه. كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"اللهم ! اجعل رزق آل محمد قوتا ".
[ش (قوتا) قال أهل اللغة والعربية: القوت ما يسد الرمق].

(44) باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة

127 - (1056) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن ابراهيم الحنظلي (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة. قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما. فقلت: والله ! يا رسول الله ! لغير هؤلاء كان أحق به منهم. قال " إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني. فلست بباخل ".
128 - (1057) حدثني عمرو الناقد. حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي. قال: سمعت مالكا. ح وحدثني يونس بن عبدالأعلى (واللفظ له) أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ؛ قال:
كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية. فأدركه أعرابي. فجبذه بردائه جبذة شديدة. نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء. من شدة جبذته. ثم قال: يا محمد ! مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فضحك. ثم أمر له بعطاء.
[ش (نجراني) منسوب إلى نجران. موضع بين الحجاو واليمن. (فجبذه) جبذ وجذب لغتان مشهورتان. وقوله: فجاذبه، في الرواية الثانية، بمعنى جبذه].
(1057) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا همام. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. كلهم عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بهذا الحديث.

وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة: قال: ثم جبذه إليه جبذة. رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الأعرابي.
وفي حديث همام: فجاذبه حتى انشق البرد. وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الأعرابي) النحر أعلى الصدر. أي استقبل صلى الله عليه وسلم نحره استقبالا تاما. ولم يتأثر من سوء أدبه. (حتى انشق البرد) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت وبقت في العنق. ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها. لقوله في الرواية الأخرى: أثرت بها حاشية الرداء].
129 - (1058) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة ؛ أنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعطي مخرمة شيئا. فقال مخرمة:
يا بني ! انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت معه. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له. فخرج إليه وعليه قباء منها. فقال "خبأت هذا لك". قال: فنظر إليه فقال "رضي مخرمة".
[ش (أقبية) مفردها قباء. وهو ثوب يلبس فوق الثياب].
130 - (1058) حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني. حدثنا حاتم بن وردان أبو صالح. حدثنا أيوب السختياني عن عبدالله ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة. قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية. فقال لي أبي، مخرمة:
انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئا. قال: فقام أبي على الباب فتكلم. فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء. وهو يريه محاسنه. وهو يقول "خبأت هذا لك. خبأت هذا لك".
باب اعطاء من يخاف على إيمانه
131 - (150) حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. قالا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني عامر بن سعد عن أبيه سعد ؛ أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم. قال:
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه. وهو أعجبهم إلي. فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساورته فقلت: يا رسول الله ! مالك عن فلان ؟ فوالله ! إني لأراه مؤمنا. قال " أو مسلما " فسكت قليلا. ثم غلبني ما أعلم منه.فقلت: يا رسول الله ! مالك عن فلان ؟ فوالله ! إني لأراه مؤمنا. قال " أو مسلما " فسكت قليلا. ثم غلبني ما أعلم منه. فقلت: يا رسول الله ! مالك عن فلان ؟ فوالله ! إني لأراه مؤمنا. قال " أو مسلما" قال " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه. خشية أن يكب في النار على وجهه ".
وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين.
[ش (أنه أعطي) هكذا هو في النسخ. وهو صحيح. وتقديره: قال أعطى. فحذف لفظة قال. معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين. وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به. وحلف أنه علمه مؤمنا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " أو مسلما ". فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى. فسكت. ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير. فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله! مالك عن فلان ؟ تذكيرا. وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم همّ بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه. فأراد تذكيره. وهكذا المرة الثالثة. إلى أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين. فقال صلى الله عليه وسلم "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله في النار" معناه أني أعطي ناسا مؤلفة، في إيمانهم ضعف. لو لم أعطهم كفروا. فيكبهم الله في النار. وأترك أقواما هم أحب إلي من الذين أعطيتهم. ولا أتركهم احتقارا لهم. ولا لنقص دينهم، ولا إهمالا لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله. (وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم عندي. (فساورته) أي فكلمته سرا، دون جهر، تأدبا معه صلى الله عليه وسلم].
(150) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. ح وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا ابن أخي بن شهاب. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، على معنى حديث صالح عن الزهري.
م (150) حدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ؛ قال: سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث. يعني حديث الزهري الذي ذكرنا. فقال في حديثه:
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي. ثم قال " أقتالا ؟ أي سعد ! إني لأعطي الرجل ".
[ش (أقتالا. أي سعد) أي أتدافع مدافعة، وتكابرني يا سعد. شبه تكريره، بعد التنبيه، بالقتال].
(46) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

123 - (1059) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أنس بن مالك؛
أن أناسا من الأنصار قالوا، يوم حنين، حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازان ما أفاء. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش. المائة من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله. يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم!.
قال أنس بن مالك: فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قولهم. فأرسل إلى الأنصار. فجمعهم في قبة من آدم. فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
"ما حديث بلغني عنكم ؟ " فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا، يا رسول الله ! فلم يقولوا شيئا. وأما أناس منا حديثه أسنانهم، قالوا يغفر الله لرسوله. يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر. أتألفهم. أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ فوالله ! لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به" فقالوا: بلى. يا رسول الله ! قد رضينا. قال: "فإنكم ستجدون أثرة شديدة. فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله. فإني على الحوض". قالوا سنصبر.

[ش (حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء) أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فيئا على رسوله. وهو من الغنيمة مالا تلحقه مشقة. وهوازن قبيلة. (في قبة من آدم) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير. وهو من بيوت العرب. ومن أدم معناه من جلود. وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ. ويجمع أيضا على أدم. (أتألفهم) أي أستميل قوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام، رغبة في المال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الصدقات. وكانوا أشراف العرب. فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه ومنهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه وإسلام نظرائه وأتباعه. ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه، لقرب عهده بالجاهلية. (رحالكم) أي منازلكم. (أثرة شديدة) فيها لغتان: أحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا. والأثرة الاستئثار بالمشترك، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق].
(1059) حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد. قالا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني أنس بن مالك ؛ أنه قال:
لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن. واقتص الحديث بمثله. غير أنه قال: قال أنس: فلم نصبر. وقال: فأما أناس حديثة أسنانهم.
(1059) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه، قال: أخبرني أنس بن مالك. وساق الحديث بمثله. إلا أنه قال: قال أنس: قالوا: نصبر. كرواية يونس عن الزهري.
133 - (1059) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك. قال:
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار. فقال: "أفيكم أحد من غيركم ؟" فقالوا: لا. إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ابن أخت القوم منهم" فقال: "إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة. وإني أرادت أن أجبرهم وأتألفهم. أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ لو سلك الناس واديا، وسلك الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار".
[ش (حديث عهد بجاهلية) أي كانوا قريب عهد بجاهلية، يعني أن زمانهم قريب من زمان الكفر. قال الحافظ ابن حجر: وقع بالإفراد في الصحيحين. والمعروف حديثو عهد. وفعيل يستوي فيه الإفراد وغيره. (أجبرهم) أي أفعل معهم ما ينجبر به خاطرهم وينسيهم مصيبتهم. (وسلك الأنصار شعبا) قال الخليل: الشعب هو ما انفرج بين جبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل].
134 - (1059) حدثنا محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي التياح. قال: سمعت أنس بن مالك قال:
لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب. إن سيوفنا تقطر من دمائهم. وإن غنائمنا ترد عليهم ! فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم. فقال: "ما الذي بلغني عنكم ؟" قالوا: هو الذي بلغك. وكانوا لا يكذبون. قال: "أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ لو سلك الناس واديا أو شعبا، وسلكت الأنصار واديا أو شعبا، لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار".
135 - (1059) حدثنا محمد بن المثنى وإبراهيم بن محمد بن عرعرة (يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف) قالا: حدثنا معاذ ابن معاذ. حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس بن مالك ؛ قال:
لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان، بذراريهم ونعمهم. ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف. ومعه الطلقاء. فأدبروا عنه. حتى بقي وحده. قال: فنادى يومئذ نداءين. لم يخلط بينهما

شيئا. قال: فالتفت عن يمينه فقال "يا معشر الأنصار ! " فقالوا: لبيك، يا رسول الله ! أبشر نحن معك. قال: ثم التفت عن يساره فقال "يا معشر الأنصار!" قالوا: لبيك، يا رسول الله ! أبشر نحن معك. قال: ثم التفت عن يساره فقال "يا معشر الأنصار!" قالوا: لبيك، يا رسول الله ! أبشر نحن معك. قال: وهو على بغلة بيضاء. فنزل فقال: أنا عبدالله ورسوله. فانهزم المشركون. وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة. فقسم في المهاجرين والطلقاء. ولم يعط الأنصار شيئا. فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى. وتعطي الغنائم غيرنا ! فبلغه ذلك. فجمعهم في قبة. فقال: "يا معشر الأنصار ! ما حديث بلغني عنكم ؟" فسكتوا. فقال:
"يا معشر الأنصار ! أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم ؟" قالوا: بلى. يا رسول الله ! رضينا. قال: فقال:
"لو سلك الناس واديا، وسلكت الأنصار شعبا، لأخذت شعب الأنصار".
قال هشام: فقلت: يا أبا حمزة ! أنت شاهد ذاك ؟ قال وأين أغيب عنه ؟.
[ش (ونعمهم) النعم واحد الأنعام. وهي الأموال الراعية. وأكثر ما يقع على الإبل. قال القسطلاني: وكانت عادتهم، إذا أرادوا التثبت في القتال، استصحاب الأهالي وثقلهم معهم إلى موضع القتال. (ومعهم الطلقاء) يعني مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم. وهو جمع طليق. (فأدبروا عنه) أي ولوا عنه أدبارهم. وما أقبلوا على العدو معه، حتى بقي صلى الله عليه وسلم وحده. (تحوزونه) في المصباح: وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه].
136 - (1059) حدثنا عبيدالله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبدالأعلى. قال ابن معاذ: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه. قال:
حدثني السميط عن أنس بن مالك. قال: افتتحنا مكة. ثم إنا غزونا حنينا. فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت. قال: فصفت الخيل. ثم صفت المقاتلة. ثم صفت النساء من وراء ذلك. ثم صفت الغنم. ثم صفت النعم. قال: ونحن بشر كثير. قد بلغنا ستة آلاف. وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد. قال: فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا. فلم نلبث أن انكشفت خيلنا، وفرت الأعراب، ومن نعلم من الناس. قال: فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يال المهاجرين ! يال المهاجرين". ثم قال "يال الأنصار ! يال الأنصار!". قال: قال أنس: هذا حديث عمية. قال: قلنا: لبيك. يا رسول الله ! قال: فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فايم الله ! ما أتيناهم حتى هزمهم الله. قال: فقبضنا ذلك المال. ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة. ثم رجعنا إلى مكة فنزلنا. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة من الإبل. ثم ذكر باقي الحديث. كنحو حديث قتادة، وأبي التياح،وهشام ابن زيد.
[ش (قد بلغنا ستة آلاف) قال القاضي: هذا وهم من الراوي عن أنس. والصحيح ما جاء في الرواية الأولى: عشرة آلاف ومعه الطلقاء. لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا: عشرة آلاف شهدوا الفتح. وألفان من أهل مكة. ومن انضاف إليهم. (وعلى مجنبة) قال شمر: المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق. وهما مجنبتان: ميمنة، وميسرة، بجانبي الطريق، والقلب بينهما. (فجعلت خيلنا تلوى) هكذا هو في أكثر النسخ: تلوى: وفي بعضها: تلوذ. وكلاهما صحيح. أي فجعلت فرساننا يثنون أفراسهم ويعطفونها خلف ظهورنا. (يال المهاجرين يال المهاجرين. ثم قال يال الأنصار يال الأنصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الأربعة: يال، بلام مفصولة مفتوحة. والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. وهي لام الجر. إلا أنها تفتح في المستغاث به، فرقا بينها وبين مستغاث له. فيقال: يا لزيد لعمرو. بفتح في الأولى وكسر في الثانية. (هذا حديث عمية) هذه اللفظة: ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه: أحدها عمية، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، وفسر بالشدة. والثاني عمية. والثالث عميه أي حدثني به عمى. وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندى جماعتي. أي هذا حديثهم. قال صاحب العين: العم الجماعة. قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث. والوجه الرابع كذلك، إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وفسره بعمومتى. أي حديث فضل أعمامي. أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي. كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه].
137 - (1060) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع ابن خديج ؛ قال:
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم، مائة من الإبل. وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك. فقال عباس بن مرداس:
أتجعل نهبى ونهب العبيـ * ـد بين عيينة والأقرع ؟
فما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع
وماكنت دون امرئ منهما * ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة.
[ش (ونهب العبيد) النهب الغنيمة. والعبيد اسم فرسه. (يفوقان مرداس) هكذا هو في جميع الروايات: مرداس، غير مصروف. وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة. وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر].
138 - (1060) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي. أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق، بهذا الإسناد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل. وساق الحديث بنحوه. وزاد: وأعطى علقمة بن علاثة مائة.
(1060) وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري. حدثنا سفيان. حدثني عمر بن سعيد، بهذا الإسناد. ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة، ولا صفوان بن أمية. ولم يذكر الشعر في حديثه.
139 - (1061) حدثنا سريج بن يونس. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم. فأعطى المؤلفة قلوبهم. فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال "يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وعالة، فأغناكم الله بي؟ ومتفرقين، فجمعكم الله بي؟ " ويقولون: الله ورسوله أمن. فقال" ألا تجيبوني ؟" فقالوا: الله ورسوله أمن. فقال:"أما إنكم لوشئتم أن تقولوا كذا وكذا. وكان من الأمر كذا وكذا". لأشياء عددها. زعم عمرو أن لا يحفظها. فقال: " ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ الأنصار شعار والناس دثار. ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار. ولو سلك الناس واديا وشعبا، لسلكت وادي الأنصار وشعبهم. إنكم ستلقون بعدي أثرة. فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".
[ش (أن يصيبوا ما أصاب الناس) أي أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة. (عالة) أي فقراء، جمع عائل. وهو جمع مطرد في الأجوف الثلاثي. (ومتفرقين) يعني متدابرين، يعادي بعضكم بعضا. كما قال تعالى: إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم. الآية. (بالشاء) هو جمع شاة، كشياه، وهي الغنم. (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه. ومعني الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق الناس بي من سائر الناس].
140 - (1062) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا جرير) عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله. قال:
لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة. فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل. وأعطى عيينة مثل ذلك. وأعطى أناسا من أشراف العرب. وآثرهم يومئذ في القسمة. فقال رجل: والله ! إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله. قال فقلت: والله ! لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتيته فأخبرته بما قال. قال: فتغير وجهه حتى كان كالصرف. ثم قال: "فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله!" قال: ثم قال: "يرحم الله موسى. قد أوذي بأكثر من هذا فصبر". قال قلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا.
[ش (حتى كان كالصرف) هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود. قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضا صرفا. (قد أوذي بأكثر من هذا) أي أذاه قومه أكثر من هذا الإيذاء. (لاجرم) أي لا بد. أو حقا. أو لا محالة. أو هذا أصله ثم كثر حتى تحول إلى معنى القسم].
141 - (1062) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله. قال:
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما. فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساورته. فغضب من ذلك غضبا شديدا. واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له. قال: ثم قال: "قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر".
(47) باب ذكر الخوارج وصفاتهم
142 - (1063) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال:
أتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة. منصرفه من حنين. وفي ثوب بلال فضة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها. يعطى الناس. فقال: يا محمد ! اعدل. قال: "ويلك ! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل " فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني. يا رسول الله ! فأقتل هذا المنافق. فقال: "معاذ الله ! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن. لا يجاوز حناجرهم. يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية".
[ش (بالجعرانة) موضع قريب من مكة. وهو بتسكين العين والتخفيف. وقد تكسر العين وتشدد الراء. (منصرفه من حين) هو ظرف زماني لأتي. أي حين انصرفه، عليه الصلاة والسلام، من حنين. (لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء في خبت وخسرت. وبضمها فيهما. ومعنى الضم ظاهر. وتقدير الفتح: لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل، لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل. والفتح أشهر. (معاذ الله) أي أعوذ به

عوذا من أن يتحدث الناس الخ. (لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي: فيه تأويلان. أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل. والحناجر جمع حنجرة، وهي رأس الغلصمة، حيث تراه ناتئا من خارج الحلق. (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم، إذا نفذ الصيد، من جهة أخرى. ولم يتعلق به شيء منه. والرمية هي الصيد المرمى، وهي فعيلة بمعنى مفعولة].

(1063) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب الثقفي. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. حدثني قرة بن خالد. حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث.

[ش (كان يقسم مغانم) جمع مغنم. وهو كالغنيمة، ما أصيب من أموال أهل الحرب من الكفار].

143 - (1064) حدثنا هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال:

بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن، بذهبة في تربتها، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العاشمري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش. فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم" فجاء رجل كث اللحية. مشرف الوجنتين. غائر العينين. ناتئ الجبين محلوق الرأس. فقال: اتق الله. يا محمد ! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن يطع الله إن عصيته ! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟" قال: ثم أدبر الرجل. فاستأذن رجل من القوم في قتله. (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يقتلون أهل الإسلام. ويدعون أهل الأوثان. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

[ش (بذهبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: بذهبة، بفتح الذال. وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودى. (في تربتها) صفة لذهبة. يعني أنهاغير مسبوكة لم تخلص من ترابها. (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ: الخير. وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل. وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين. كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الإسلام، زيد الخير. (صناديد نجد) أي ساداتها. واحدها صنديد. (كث اللحية) قال ابن الأثير: الكثاثة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة، وفيها كثافة. يقال: رجل كث اللحية، بالفتح. وقوم كث، بالضم. (مشرف الوجنتين) أي غليظهما. والوجنتان تثنية وجنة. والوجنة من الإنسان، ما ارتفع من لحم خده. (غائر العينين) أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحدقة. (ناتئ الجبين) أي بارز الجبين. من النتوء، وهو الإرتفاع. ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة. والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله: ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة. فإن الجبين جانب الجبهة. ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة، وهما لا يوصفان بالنتوء. (محلوق الرأس) وحلق الرأس، إذ ذاك، مخالف للعرب. فإنهم لا يحلقون رؤوسهم، وكانوا يفرقون شعورهم. (إن من ضئضئى هذا) هو أصل الشيء. وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وحكاه القاضي عن الجمهور. وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة: قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة: منها الضئضئى بالمعجمتين والمهملتين، والنجار، والنحاس، والسنخ، والعنصر، والعيص، والأرومة. (قتل عاد) أي قتلا عاما مستأصلا. كما قال تعالى: فهل ترى لهم من باقية].

144 - (1064) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالواحد عن عمارة بن القعقاع. حدثنا عبدالرحمن بن أبي نعيم. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اليمن، بذهبة في أديم مقروظ. لم تحصل من ترابها. قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء" قال: فقام رجل غائر العينين. مشرف الوجنتين. ناشز الجبهة. كث اللحية. محلوق الرأس. مشمر الإزار. فقال: يا رسول الله ! اتق الله. فقال: "ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله" قال: ثم ولي الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ فقال "لا. لعله أن يكون يصلي". قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس. ولا أشق بطونهم" قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: "إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله. رطبا لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". قال: أظنه قال: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود".

[ش (في أديم مقروظ) أي في جلد مدبوغ بالقرظ. والقرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه. (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها. (وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر، هنا، غلط ظاهر. لأنه توفي قبل هذا بسنين. والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة. كما هو مجزوم به في باقي الروايات. (ناشز الجبهة) أي مرتفعها. (لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) أي أفتش وأكشف. ومعناه إني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. (وهو مقف) أي مول، قد أعطانا قفاه].

145 - (1064) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد. قال: وعلقمة بن علاثة. ولم يذكر عامر بن الطفيل. وقال:

ناتيء الجبهة. ولم يقل: ناشز. وزاد: فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ قال "لا". قال: ثم أدبر فقام إليه خالد، سيف الله، فقال: يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ قال "لا"، فقال "إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا". وقال: قال عمارة: حسبته قال "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود".

[ش (لينا رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ: لينا، بالنون أي سهلا. وفي كثير من النسخ: ليّا. وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم. قال: ومعناه سهلا لكثرة حفظهم. قال: وقيل ليّا أي يلوون ألسنتّهم به، أي يحرفون معانيه وتأويله].

146 - (1064) وحدثنا ابن نمير. حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد. وقال بين أربعة نفر: زيد الخير، والأقرع ابن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل. وقال: ناشز الجبهة. كرواية عبدالواحد. وقال:

إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم. ولم يذكر "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود".

147 - (1064) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار ؛ أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية ؟ هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال: لا أدري من الحرورية. ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"يخرج في هذه الأمّة (ولم يقل: منها) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم. فيقرأون القرآن. لا يجاوز حلوقهم (أو حناجرهم) يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. فينظر الرامي إلى سهمه. إلى نصله. إلى رصافه. فيتمارى في الفوقة. هل علق بها من الدم شيء".

[ش (يخرج في هذه الأمة، ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية. لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة، لا كفارا. بخلاف في. (إلى رص افه) الرصاف مدخل النصل من السهم. والنصل هو حديدة السهم. (فيتمارى) التماري، هنا، تفاعل من المرية وهي الشك، لا من المراء وهو الجدال. أي فيشك. (في الفوقة) الفوق والفوقة هو الحز الذي يجعل فيه الوتر].

148 - (1064) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس بن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري. ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن الفهري. قالا: أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن والضحاك الهمداني ؛ أن أبا سعيد الخدري قال:

بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما. أتاه ذو الخويصرة. وهو رجل من بني تميم. فقال: يا رسول الله اعدل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك ! ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ! ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعه. فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم. وصيامه مع صيامهم. يقرأون القرآن. لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى نضيّه فلا يوجد فيه شيء (وهو القدح). ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود. إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. أو مثل البضعة تدردر. يخرجون على حين فرقة من الناس". قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه. فأمر ذلك الرجل فالتمس. فوجد. فأتي به. حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت.

[ش (نضيّه) النضي، كغني، السهم بلا نصل ولا ريش. (القدح) قال ابن الأثير: القدح هو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس. يقال للسهم أول ما يقطع: قطع. ثم ينحت ويبرى فيسمى: ترياً. ثم يقوم فيسمي: قدحا. ثم يراش ويركب نصله فيسمى: سهما. (إلى قذذه) القذذ ريش السهم، واحدتها قذّة. (سبق الفرث والدم) أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء. والفرث اسم ما في الكرش. (مثل البضعة تدردر) البضعة القطعة من اللحم. وتدردر أصله تتدردر، معناه تضطرب وتذهب وتجيء. (على حين فرقة) ضبطوه في الصحيحين بوجهين: أحدهما حين فرقة، أي وقت افتراق الناس،

أي افتراق يقع بين المسلمين، وهو الإفتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. والثاني خير فرقة، أي أفضل الفرقتين. والأول أكثر وأشهر. ويؤيده الرواية التي بعد هذه: يخرجون في فرقة من الناس، فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر. (على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بها].

149 - (1064) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته. يخرجون في فرقة من الناس. سيماهم التحالق. قال:

"هم شر الخلق (أو من أشر الخلق). يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ". قال: فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا. أو قال قولا " الرجل يرمي الرمية (أو قال الغرض) فينظر في النصل فلا يرى بصيرة. وينظر في النضي فلا يرى بصيرة. وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة ". قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم. يا أهل العراق !

[ش (سيماهم التحالق) السيما العلامة. وفيها ثلاث لغات: القصر، وهو الأفصح، وبه جاء القرآن. والمد. والثالثة السيمياء، بزيادة ياء مع المد، لا غير. والمراد بالتحالق حلق الرؤوس. وفي الرواية الأخرى: التحلق. (أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر . بالألف. وهي لغة قليلة. والمشهور شر بغير ألف. (أدنى الطائفتين إلى الحق) أي أقرب الطائفتين من الحق. (فلا يرى بصيرة) أي حجة. يعني شيئا من الدم يستدل به على إصابة الرمية].

150 - (1064) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (وهو ابن الفضل الحداني) حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين. يقتلها أولى الطائفتين بالحق".

[ش (تمرق مارقة) أي طائفة مارقة].

151 - (1064) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. قال قتيبة: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يكون في أمتي فرقتان. فيخرج من بينهما مارقة. يلي قتلهم أولاهم بالحق".

[ش (يلي قتلهم أولاهم بالحق) الجملة صفة لمارقة. أي يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق].

152- (1064) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"تمرق مارقة في فرقة من الناس. فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق".

153 - (1064) حدثني عبيدالله القواريري. حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير. حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن الضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة. يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق.

[ش (على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها].

(48) باب التحريض على قتل الخوارج

154 - (1066) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعبدالله بن سعيد الأشج. جميعا عن وكيع. قال الأشج: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن خيثمة، عن سويد بن غفلة. قال: قال علي:

إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن أخرّ من السماء أحبّ إلي من أن أقول عليه ما لم يقل. وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" سيخرج في أخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فإذا لقيتموه فاقتلوهم. فإن في قتلهم أجرا، لمن قتلهم، عند الله يوم القيامة".

[ش (فلأن أخرّ من السماء) أي أسقط منها على الأرض فأهلك. وهو في تأويل الاسم مبتدأ. مصدر بلام الإبتداء، بعدها أداة المصدر خبره قوله: أحب. والجملة جواب إذا. أي فخروري من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي. وقال القاضي: وفيه جواز التورية، والتعريض في الحرب. فكأنه تأول الحديث على هذا. وقوله: خدعة، بفتح الخاء. وإسكان الدال على الأفصح. ويقال بضم الخاء. ويقال خدعة. ثلاث لغات مشهورات. (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول. (يقولون من خير قول البرية) معناه: في ظاهر الأمر. كقولهم: لا حكم إلا لله. ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى].

(1066) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي وأبو بكر بن أبي نافع. قالا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

(1066) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".

155 - (1066) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا ابن علية وحماد بن زيد. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لهما) قالا: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، عن علي. قال:
ذكر الخوارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثدون اليد، لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. قال قلت: آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال: إي. ورب الكعبة ! إي. ورب الكعبة ! إي. ورب الكعبة!
[ش (مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) مخدج اليد أي ناقص اليد. ومودن اليد ناقص اليد. ومثدون اليد صغير اليد مجتمعها. (لولا أن تبطروا) البطر، هنا، التجبر وشدة النشاط].
(1066) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد عن عبيدة. قال: لا أحدثكم إلا ما سمعته منه. فذكر عن علي، نحو حديث أيوب، مرفوعا.
156 - (1566) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان حدثنا سلمة بن كهيل. حدثني زيد بن وهب الجهني ؛
أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه. الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن. ليس قراءتكم إلى قرائتهم بشيء. ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء. ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء. يقرأون القرآن. يحسبون أنه لهم وهو عليهم. لا تجاوز صلاتهم تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية". لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم، ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم، لاتكلوا عن العمل. وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد، وليس له ذراع. على رأس عضده مثل حلمة الثدي. عليه شعرات بيض. فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم ! والله ! إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم. فإنهم قد سفكوا الدم الحرام. وأغاروا في سرح الناس. فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا. حتى قال: مررنا على قنطرة. فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبي. فقال لهم: ألقوا الرماح. وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحّشوا برماحهم. وسلوا السيوف. وشجرهم الناس برماحهم. قال: وقتل بعضهم على بعض. وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان. فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتي ناسا قد قتل بعضهم على بعض. قال: أحّروهم. فوجدوه مما يلي الأرض. فكّبر. ثم قال: صدق الله. وبلّغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين ! آلله الذي لا إله إلا هو ! لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: إي. والله الذي لا إله إلا هو ! حتى استحلفه ثلاثا. وهو يحلف له.
[ش (لا تجاوز صلاتهم تراقيهم) المراد بالصلاة، هنا، القراءة، لأنها جزؤها. (وأغاروا في سرح الناس) السرح والسارح والسارحة الماشية. أي أغاروا على مواشيهم السائمة. (فنزلني زيد بن وهب منزلا) هكذا هو في معظم النسخ: منزلا، مرة واحدة. وفي نادر منها. منزلا منزلا، مرتين. وهو وجه الكلام. أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها. (وسلوا سيوفكم من جفونها) أي أخرجوهامن أغمادها. جمع جفن، وهو الغمد. (فإني أخاف أن يناشدوكم) يقال: نشدتك الله وناشدتك الله أي سألتك بالله وأقسمت عليك. (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم، ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة. (وشجرهم الناس برماحهم) أي مدوها إليهم وطاعنوهم بها. ومنه التشاجر، في الخصومة. وسمي الشجر شجرا لتداخل أغصانه، والمراد بالناس أصحاب علي. (حتى استحلفه ثلاثا) قال الإمام النووي: وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم].
157 - (1066) حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبدالأعلى. قالا: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيدالله بن أبي رافع ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا. إني لأعرف صفتهم في هؤلاء.
"يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا، منهم. (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه منهم أسود. إحدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدي". فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئا. فقال: ارجعوا. فوالله ! ما كذبت ولا كذبت. مرتين أو ثلاثا. ثم وجدوه في خربة. فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيدالله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم. وقول علي فيهم. زاد يونس في روايته: قال بكير: وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.
[ش (كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق. قال تعالى: إن الحكم إلا لله. لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه. (إحدى يديه طبى شاة) المراد به ضرع الشاة. وهو فيها

مجاز واستعارة. وإنما أصله للكلبة والسباع. (في خربة) أي في خرق من خروق الأرض. والخربة أيضا، موضع الخراب، وهو ضد العمران].
(49) باب الخوارج شر الخلق والخليقة
158 - (1067) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن بعدي من أمتي (أو سيكون بعدي من أمتي) قوم يقرأون القرآن. لا يجاوز حلاقيمهم. يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية. ثم لا يعودون فيه. هم شر الخلق والخليقة".
فقال ابن الصامت: فالقيت رافع بن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري. قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر: كذا وكذا ؟ فذكرت له هذا الحديث. فقال: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (هم شر الخلق والخليقة) الخلق الناس. والخليقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد، ويريد بهما جميع الخلائق].
159 - (1068) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن يسير بن عمرو. قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج ؟ فقال: سمعته (وأشار بيده نحو المشرق).
"قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ".
[ش (يعدوا) يجاوز].
(1078) وحدثناه أبو كامل. حدثنا عبدالواحد. حدثنا سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. وقال: يخرج منه أقوام.
160 - (1068) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق. جميعا عن يزيد. قال أبو بكر: حدثنا يزيد بن هارون عن العوّام بن حوشب حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم".
[ش (يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق. يقال تاه، إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق].
(50) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم
161 - (1069) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد (وهو ابن زياد) سمع أبا هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة. فجعلها في فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" كخ كخ. ارم بها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ ".
[ش (كخ كخ) قال القاضي: يقال كخ كخ، بفتح الكاف وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين. وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات. فيقال له: كخ. أي اتركه وارم به. (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه. وإن لم يكن المخاطب عالما به. وتقديره: عجب ! كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه ؟ وهذا أبلغ في الزجر عنه، من قوله: لا تفعله).
(1069) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال "أنّا لا تحل لنا الصدقة ؟".
م (1069) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن شعبة، في هذا الإسناد. كما قال ابن معاذ " أنا لانأكل الصدقة ؟ ".
162 - (1070) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو ؛ أنا أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي. ثم أرفعها لآكلها. ثم أخشى أن تكون صدقة. فألقيها".
[ش (إني لأنقلب) أي أنصرف وأرجع].
163 - (1070) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"والله ! إن لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي (أو في بيتي) فأرفعها لآكلها. ثم أخشى أن تكون صدقة (أو من الصدقة). فألقيها".
164 - (1071) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة. فقال:
"لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها".
165 - (1071) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، حدثنا أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال:

"لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها".
166 - (1071) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال:
"لولا أن تكون صدقة لأكلتها".
(51) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة
167 - (1072) حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري ؛ أن عبدالله بن نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب حدثه ؛ أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال:
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب. فقالا: والله ! لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس، وأصاب مما يصيب ؟ الناس قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب. فوقف عليهما. فذكرا له ذلك. وقال علي بن أبي طالب: لاتفعلا. فوالله ؟ ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة ابن الحارث فقال: والله، ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا. فوالله ؟ لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك. قال علي أرسلوهما فانطلقا. وإضطجع علي. قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة. فقمنا عندها. حتى جاء فأخذ بآذاننا. ثم قال: "إخرجا ماتصرّران" ثم دخل ودخلنا عليه. وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. قال: فتواكلنا الكلام. ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات. فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه. قال: وجعلت زينب تلمع علينا من واء الحجاب أن لاتكلماه .قال: ثم قال : "إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس . أدعوا لي محمية (وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب". قال: فجاءاه. فقال لمحميه " أنكح هذا الغلام ابنتك" (للفضل بن عباس) فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث " أنكح هذا الغلام ابنتك" (لي) فأنكحني وقال لمحمية " أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ". قال الزهري ولم يسمه لي.
[ش (فانتحاه ربيعة) معناه عرض له وقصده. (إلا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا. (مانفسناه عليك) أي ماحسدناك على ذلك. (أخرج ماتصرران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا. وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط: تصرران ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام .و كل شيء جمعته فقد صررته. ووقع في بعض النسخ: تسرران، بالسين ، من السر. أي ماتقولانه لي سرا. (فتواكلنا الكلام) التواكل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه. يعني أنّا أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه.
(وقد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: حتى إذا بلغوا النكاح. (تلمع) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم. ويجوز فتح التاء والميم . يقال : ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده. (إنما هي أوساخ الناس) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم و أنفسهم. كما قال تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، فهي كغسالة الأوساخ. (أصدق عنهما من الخمس) أي أد عن كل منهما صداق زوجته. يقال: أصدقها، إذا سميت لها صداق، وإذا أعطيتها صداقها. وقال تعالى: {وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة}. قال النووي: يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى. وحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس. (قال الزهري: ولم يسمه لي) أ لم يبين لي عبدالله بن عبدالله بن نوفل مقدار الصداق الذى سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام].
167 - (1072) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ؛ أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أخبره ؛ أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب والعباس بن عبدالمطلب، قالا لعبدالمطلب بن ربيعة و للفضل بن عباس: ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بنحو حديث مالك . وقال فيه: فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه . وقال : أنا أبو حسن القرم. والله ! لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما، بحور مابعثتما به إلى رسول الله صلى الله عله وسلم. وقال في الحديث: ثم قال لنا
"إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس. إنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد". وقال: أيضا : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادعوا لي محمة بن جزء" وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس.
[ش (أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن. وأما القرم، فبالراء، مرفوع. وهو السيد. وأصله فحل الإبل. قال الخطابى: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي، كالفحل. هذا أصح الأوجه في ضبطه. وهو المعروف في نسخ بلادنا. والثاني حكاه القاضي: أبو حسن القوم. بإضافة حسن إلى القوم. ومعناه عالم القوم وذو رأيهم. (لا أريم مكاني) أي لا أفارقه. (بحور) أي بجواب ذلك. قال الهروي في تفسيره: يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا، أي جوابا قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة. أي يرجعا بالخيبة. وأصل الحور الرجوع إلى النقص . قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث] .

(52) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

169 - (1073) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب ؛ أن عبيد بن السبّاق قال إن جويرية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال:

"هل من طعام ؟" قالت: لا. والله ! يا رسول الله ! ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة. فقال : "قريبة. فقد بلغت محلّها".

(1073) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم. جمعا عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

170 - (1074) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة. سمع أنس بن مالك قال:

أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها. فقال "هو لها صدقة. ولنا هدية".

171 - (1075) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر. فقيل هذا ما تصدّق به على بريرة. فقال

"هو له صدقة ولنا هدية".

172 - (1075) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه. قالت:

كانت في بريرة ثلاث قضيات. كان الناس يتصدقون عليها، وتهدي لنا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هو عليها صدقة ولكم هدية. فكلوه".

[ش (ثلاث قضيات) ذكر منها قوله صلى الله علبه وسلم " هو عليها صدقة ولكم هدية " ولم يذكر هنا الثانية والثالثة. وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد].

173 - (1075) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سماك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

(1075) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل ذلك. غير أنه قال:

"وهو لنا منها هدية".

174 - (1067) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة. فبعثت إلى عائشة منها بشيء. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال:

"هل عندكم شيء ؟". قالت: لا. إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها. قال: "إنها قد بلغت محلها".

[ش (نسيبة) ويقال أيضا: نسيبة. وهي أم عطية].

(53) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

175 - (1077) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد) عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، إذا أتى بطعام، سأل عنه. فإن قيل: هدية. أكل منها. وإن قيل: صدقة. لم يأكل منها.

(54) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

176 - (1078) حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم. قال يحيى: أخبرنا وكيع عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له). حدثنا أبي عن شعبة، عن عمرو (وهو ابن مرة) . حدثنا عبدالله بن أبي أوفى. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال:

"اللهم ! صل عليهم" فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: "اللهم ! صل على آل أبي أوفى".

[ش (على آل أبي أوفى) آل أبي أوفى، المراد أبو أوفى نفسه].

(1078) وحدثنا ابن نمير. حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

"صل عليهم".

(55) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما

177 - (989) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب وابـن أبـي عـدي وعبـدالأعلى. كلهـم عـن داود. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنـا داود عـن الشـعبي، عن جرير بن عبدالله ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا أتاك المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض".
[ش (إذا أتاكم المصدق الخ) المصدق الساع وهو الذي يأخذ الصدقات ممـن وجبـت عليـه بنصـب الإمـام. وقوله: فلصيدر أي فليرجع. ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولا ة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين].

بسم الله الرحمن الرحيم

13-كتاب الصيام

(1) باب فضل شهر رمضان
1 - (1079) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابـن جعفـر) عـن أبـي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين".
[ش (الصيام) هو في اللغة الإمساك. وفي الشـرع إمسـاك مخصـوص فـي زمـن مخصـوص مـن شـخص مخصوص يشرطه. (صفدت) الصفد هو الغل. أي أوثقت بالإغلال].
2- (1079) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين".
[ش (سلسلت) أي قيدت بالسلاسل].
(1079) وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا: حدثنا يعقوب حـدثنا أبـي عـن صـالح، عـن ابـن شـهاب. حدثني نافع بن أبي أنس ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم
"إذا دخل رمضان" بمثله.
(2) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخـره أكملـت عدة الشهر ثلاثين يوما
3 - (1080) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي اللـه عنـه، عـن النبي صلى الله عليه وسلم؛
أنه ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه. فـإن أغمـي عليكـم فاقـدروا له".
[ش (أغمي) أي حال دون رؤيته غيم أو قترة. (فاقدروا له) معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. وقيل: قدروه بحساب المنازل. وقيل: إن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما].
4 - (1080) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمـر رضـي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان. فضرب بيديه فقال:
"الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالثـة) فصـوموا لرؤيتـه. وأفطـروا لرؤيتـه. فـإن أغمـي عليكم فاقدروا له ثلاثين".
5 - (1080) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال:
"فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين" نحو حديث أبي أسامة.
[ش (فإن غم عليكم) معناه حال بينكم وبينه غيم. يقـال: غـم وأغمـى وغمـى وغمـي. وقـال غـبي. وكلهـا صحيحة. وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت].
(1080) وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله، بهذا الإسـناد. وق ال: ذكـر رسـول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال:
"الشهر تسع وعشرون . الشهر هكذا وهكذا وهكذا".
وقال: "فاقدروا له" ولم يقل "ثلاثين".
6 - (1080) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروه حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له".
7 - (1080) وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا سلمة (وهو ابن علقمـة) عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الشهر تسع وعشرون. فإذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له".
8 - (1080) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني سالم بن عبدالله ؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له".
9 - (1080) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"الشهر تسع وعشرون ليلة. لا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروا حتى تروه. إلا أن يغم عليكم. فإن غم عليكم فاقدروا له".
10 - (1080) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا عمرو بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
"الشهر هكذا وهكذا وهكذا " وقبض إبهامه في الثالثة.
11 - (1080) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا حسن الأشيب حدثنا شيبان عن يحيى. قال: وأخبرني أبو سلمة ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"الشهر تسع وعشرون".
12 - (1080) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا زياد بن عبدالله البكائي عن عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
"الشهر هكذا وهكذا وهكذا. عشرا وعشرا وتسعا".
13 - (1080) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"الشهر كذا وكذا وكذا" وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما. ونقص، في الصفقة الثالثة، إبهام اليمنى أو اليسرى.
14 - (1080) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"الشهر تسع وعشرون" وطبق شعبة يديه ثلاث مرار. وكسر الإبهام في الثالثة. قال عقبة: وأحسبه قال: "الشهر ثلاثون" وطبق كفيه ثلاث مرار.
15 - (1080) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس. قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد ؛ أنه سمع ابن عمررضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"إنا أمة أمية. لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإبهام في الثالثة " والشهر هكذا وهكذا وهكذا "يعني تمام ثلاثين.
[ش (إنا أمة أمية) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات، لا نكتب ولا نحسب. ومنه: النبي الأمي].
(1080) وحدثنيه محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. ولم يذكر للشهر الثاني: ثلاثين.
16 - (1080) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة. قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يقول: الليلة ليلة النصف. فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"الشهر هكذا وهكذا (وأشار بأصابعه العشر مرتين) وهكذا (في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه)".
[ش (وحبس أو خنس إبهامه) معنى الحبس المنع. أي منع إبهامه من البسط والنشر فأخرها بالقبض. والخنس التأخر والتأخير. يستعمل لازما ومتعديا. وههنا متعد. أي أخرها وقبضها].
17 - (1081) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما".
18 - (1081) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمى عليكم فأكملوا العدد" .
19 - (1081) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن زياد. قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين".

20 - (1081) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. حدثنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال:
" إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن أغمى عليكم. فعدوا ثلاثين ".
(3) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
21 - (1082) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن على بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه " .
[ش (لاتقدموا رمضان) أي لاتتقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب].
(1082) وحدثناه يحيى بن بشر الحريرى. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام). ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر، قالا: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد. حدثنا أيوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين ابن محمد. حدثنا شيبان. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه.
(4) باب الشهر يكون تسعا وعشرين
22 - (1083) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:
لما مضت تسع وعشرون ليلة، أعدهن، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قالت بدأ بي) فقلت: يا رسول الله ! إنك أقسمت أن لاتدخل علينا شهرا. وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن. فقال: "إن الشهر تسع وعشرون" .
[ش (أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا) أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرا، عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم. وهذا الحلف غير الإيلاء].
23 - (1084) حدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه ؛ أنه قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا. فخرج إلينا في تسع وعشرين. فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون . فقال: " إنما الشهر " وصفق بيديه ثلاث مرات. وحبس إصبعا واحدة في الآخرة.
24 - (1084) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالا: حدثنا حجاج بن محمد. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نسائه شهرا. فخرج إلينا صباح تسع وعشرين. فقال بعض القوم: يا رسول الله ! إنما أصبحنا لتسع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الشهر يكون تسعا وعشرين " ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا: مرتين بأصابع يديه كلها. والثالثة بتسع منها.
25 - (1085) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي ؛ أن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره ؛ أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا. فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا عليهم (أو راح). فقيل له: حلفت، يا نبي الله ! أن لا تدخل علينا شهرا. قال: "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما".
[ش (غدا عليهم أو راح) كذا بالترديد. وأصل الغدو الخروج بغدوة . والرواح الرجوع بعشى. وقد يستعملان في مطلق المشي والذهاب. والمراد أنه أتاهم صباحا أو مساء].
(1085) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) جميعا عن ابن جريج، بهذا الأسناد، مثله.
26 - (1086) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد. حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ؛ قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى. فقال:
" الشهر هكذا وهكذا "ثم نقص في الثالثة إصبعا.
27 - (1086) وحدثني القاسم بن أبي زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال
" الشهر هكذا وهكذا وهكذا ". عشرا وعشرا وتسعا. مرة.
(1086) وحدثنيه محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان. قالا: أخبرنا عبدالله (يعني ابن المبارك) أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، في هذا الإسناد، بمعنى حديثهما.

(5) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم
28 - (1087) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر) عن محمد (وهو ابن أبي حرملة) عن كريب ؛
أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام. فقضيت حاجتها. واستهل علـى رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشـهر. فسـألني عبـدالله بـن عباس رضي الله عنهما. ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلـة الجمعـة. فقـال: أنـت رأيته ؟ فقلت: نعم. ورآه الناس. وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلـة السـبت. فلا تـزال نصـوم حتى نكمل ثلاثين. أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا. هكـذا أمرنـا رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم.
وشك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي.
[ش (واستهل على رمضان) أي ظهر هلاله. وهو على ما لم يسم فاعله].
(6) باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون
29 - (1088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري. قال:
خرجنا للعمرة. فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال. فقال بعض القوم: هـو ابـن ثلاث. وقـال بعـض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس. فقلنا: إنـا رأينـا الهلال. فقـال بعـض القـوم: هـو ابـن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه ؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله مده للرؤية. فهو لليلة رأيتموه".
[ش (تراءينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه. وقيل: معناه أرى بعضنا بعضا. (مـده للرؤيـة) جميـع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها. وفي الرواية الثانيـة: أمـده هكـذا هـو فـي جميـع النسـخ: أمـده بالألف في أوله. قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكـون أمـده، بالتشـديد بمعنـى الإمـداد. ومـده مـن الامتداد قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرؤية على وجهها. ومعناه أطال مدته إلى الرؤية. يقـال منـه: مد وأمد: قال الله تعالى: وإخوانهم يمدونهم في الغي. قرئ بالوجهين: أي يطيلون لهم. قـال وقـد يكـون أمده من المدة التي جعلت له. قال صاحب الأفعال: أمددتك مدة أي أعطيتكها].
30 - (1088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا غندرٌ عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قـالا: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا البختري قال:
أهللنا رمضان ونحن بذات عرق. فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضـي اللـه عنـه يسـأله. فقـال ابـن عبـاس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: "إن اللـه قـد أمـده لرؤيتـه. فـإن أغمـى عليكـم فأكملوا العدة".
(7) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "شهرا عيد لا ينقصان"
31 - (1089) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكـرة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"شهرا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة".
32 - (1089) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد وخالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة ؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:
"شهرا عيد لا ينقصان". في حديث خالد "شهرا عيد رمضان وذو الحجة".
[ش (شهرا عيد لا ينقصان) قال الإمام النووي: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهمـا، وإن نقص عددهما. وسمى رمضان وذو الحجة شهرى عيد للمجاورة].
(8) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيـان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك
33 - (1090) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين، عن الشعبي، عن عـدي بن حاتم رضي الله عنه. قال:
لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [2 / البقرة / الآية 187]. قـال له عدي بن حاتم: يا رسول الله ! إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود. أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وسـادتك لعريـض. إنمـا هـو سـواد الليـل وبيـاض النهار".
[ش (إن وسادتك لعريض) المراد بالوسادة، هنا، الوساد. كمـا فـي الروايـة الأخـرى. فعـاد الوصـف علـى المعنى لا على اللفظ. وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح. أحسـنها كلام القاضـي عيـاض رحمـه اللـه تعالى. قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا. وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله. حتى نزل قـوله تعـالى: مـن الفجـر. فعلمـوا أن المـراد بـه بيـاض النهـار وسواد الليل. قال القاضي: معناه أن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليـل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيهما. وحينئذ يكون عريضا. وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخـاري:

إنك لعريض القفا. وهو معنى الرواية الأخرى: إنك لضخم. والوسادة هي المخدة، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم. والوساد أعم، فإنه يطلق على كل ما يتوسد به].
34 - (1091) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا فضيل بن سليمان. حدثنا أبو حازم. حدثنا سهل بن سعد. قال:
لما نزلت هذه الآية:{ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}، قال: كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود. فيأكل حتى يستبينهما. حتى أنزل الله عز وجل: من الفجر: فبين ذلك.
35 - (1091) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق. قالا: حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا أبو غسان. حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ؛ قال:
لما نزلت هذه الآية: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. قال: فكان الرجل إذا أراد الصوم، ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض. فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما. فأنزل الله بعد ذلك: من الفجر. فعلموا أنما يعني، بذلك، الليل والنهار.
[ش (رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه: أحدها رئيهما ومعناه منظرهما. ومنه قوله الله تعالى: أحسن أثاثا ورئيا. والثاني زيهما ومعناه لونهما. والثالث رئيهما، قال القاضي: هذا غلط هنا. لأن الرئي التابع من الجن. قال فإن صح رواية فمعناه مرئي].
36 - (1092) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم".
37 - (1092) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم".
38 - (1092) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر ؛ رضي الله عنهما قال:
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن مكتوم الأعمى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم". قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا.
[ش (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه. ثم يرقب الفجر. فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم. فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها. ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر".
(1092) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
م (1092) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا عبدة. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا حماد بن مسعدة. كلهم عن عبيدالله بالإسنادين كليهما. نحو حديث ابن نمير.
39 - (1093) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال (أو قال نداء بلال) من سحوره فإنه يؤذن (أو قال ينادي) بليل. ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم". وقال: "ليس أن يقول هكذا وهكذا (وصوب يده ورفعها) حتى يقول هكذا" (وفرج بين إصبعيه].
[ش (من سحوره) ضبطناه بفتح السين وضمها. فالمفتوح اسم للمأكول، والمضموم اسم للفعل. وكلاهما صحيح هنا. (ليرجع قائمكم) لفظة قائمكم منصوبة. مفعول يرجع. قال الله تعالى: فإن رجعك الله. ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطا. أو يوتر، إن لم يكن أوتر. أو يتأهب للصبح، إن احتاج إلى طهارة أخرى. أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح].
(1093) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. غير أنه قال:
"إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه)".
40 - (1093) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معتمر بن سليمان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان. كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وانتهى حديث المعتمر عند قوله "ينبه نائمكم ويرجع قائمكم".
وقال إسحاق: قال جرير في حديثه "وليس أن يقول هكذا. ولكن يقول هكذا" (يعني الفجر) هو المعترض وليس بالمستطيل.

41 - (1094) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن عبدالله بن سوادة القشيري. حدثني والدي ؛ أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول:
"لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير".
[ش (حتى يستطير) أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق].
42 - (1094) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية. حدثني عبدالله بن سوادة عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض (لعمود الصبح) حتى يستطير هكذا".
43 - (1094) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) حدثنا عبدالله بن سوادة القشيري عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا".
وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا.
44 - (1094) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:
"لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر (أو قال) حتى ينفجر الفجر".
(1094) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا أبو داود. أخبرنا شعبة. أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري. قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر هذا.
(9) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر
45 - (1095) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب عن ابن علية، عن عبدالعزيز، عن أنس رضي الله عنه ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"تسحروا فإن في السحور بركة".
46 - (1096) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر".
[ش (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور. فإنهم لا يتسحرون. ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور: وهي بفتح الهمزة. هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور. وهو المشهور في روايات بلادنا. وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها. وأما الأكلة، بالضم، فهي اللقمة الواحدة].
(1096) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن وكيع. ح وحدثنيه أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.
47 - (1097) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قمنا إلى الصلاة.
قلت: كم كان قدر ما بينهما ؟ قال: خمسين آية.
[ش (خمسين آية) معناه: بينهما قدر قراءة خمسين آية].
(1097) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا همام. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر بن عامر. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.
48 - (1098) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".
(1098) وحدثناه قتيبة. حدثنا يعقوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
49 - (1099) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء. قالا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة. فقلنا يا أم المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة. والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال قلنا: عبدالله (يعني ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى.
50 - (1099) وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية. قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقال لها مسروق:

رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار. والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال: عبدالله. فقالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(10) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

51 - (1100) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير. واتفقوا في اللفظ (قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية. وقال ابن نمير: حدثنا أبي. وقال أبو كريب: حدثنا أبو أسامة) جميعا عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر رضي الله عنه ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم".

لم يذكر ابن نمير "فقد".

52 - (1101) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان. فلما غابت الشمس قال:

"يا فلان ! انزل فاجدح لنا" قال: يا رسول الله ! إن عليك نهارا. قال "انزل فاجدح لنا" قال: فنزل فجدح. فأتاه به. فشرب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال بيده "إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم".

[ش (انزل فاجدح لنا) هو خلط الشيء بغيره. والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى. (إن عليك نهارا) إنما قال ذلك، لأنه رأى آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس. فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك. واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها. فأراد تذكيره وإعلامه بذلك. ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه. وهومعنى قوله في الرواية الأخرى: لو أمسيت، أي تأخرت حتى يدخل المساء.

53 - (1101) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فلما غابت الشمس قال لرجل "انزل فاجدح لنا" فقال: يا رسول الله ! لو أمسيت ! قال "انزل فاجدح لنا" قال: إن علينا نهارا. فنزل فجدح له فشرب. ثم قال:

"إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا (وأشار بيده نحو المشرق) فقد أفطر الصائم".

(1101) وحدثنا أبو كامل. حدثنا عبدالواحد. حدثنا سليمان الشيباني. قال: سمعت عبدالله ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. فلما غربت الشمس قال "يا فلان ! انزل فاجدح لنا" مثل حديث ابن مسهر وعباد ابن العوام.

54 - (1101) وحدثنا ابن أبي عمر. أخبرنا سفيان. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا جرير. كلاهما عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. قالا: حدثنا شعبة عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبدالواحد. وليس في حديث أحد منهم: في شهر رمضان. ولا قوله "وجاء الليل من ههنا" إلا في رواية هشيم وحده.

(11) باب النهي عن الوصال في الصوم

55 - (1102) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال "إني لست كهيئتكم. إني أطعم وأسقى".

[ش (نهى عن الوصال) قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال. وهو صوم يومين فصاعدا، من غير أكل وشرب بينهما].

56 - (1102) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان. فواصل الناس. فنهاهم. قيل له: أنت تواصل ؟ قال:

"إني لست مثلكم. إني أطعم وأسقى".

(1102) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يقل: في رمضان.

57 - (1103) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن ؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك، يا رسول الله ! تواصل ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما. ثم رأوا الهلال. فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

[ش (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم والشارب. (كالمنكل لهم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك، عقوبة. كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم].
58 - (1103) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق. قال زهير: حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إياكم والوصال". قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله ! قال : "إنكم لستم في ذلك مثلى. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون".
[ش (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) أي خذوا وتحملوا].
(1103) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "فاكلفوا مالكم به طاقة".
م (1103) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى عن الوصال. بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة.
59 - (1104) حدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان. فجئت فقمت إلى جنبه. وجاء رجل آخر فقام أيضا. حتى كنا رهطا. فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة. ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له، حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة ؟ قال: فقال: "نعم. ذاك الذي حملني على الذي صنعت". قال: فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذاك في آخر الشهر. فأخذ رجال من أصحابه يواصلون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال رجال يواصلون ! إنكم لستم مثلي. أما والله ! لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم".
[ش (رهطا) قال ابن الأثير في النهاية: الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل: إلى الأربعين. ولا تكون فيهم امرأة. ولا واحد له من لفظه. ويجمع على أرهط وأرهاط. وجمع الجمع أراهط. (فلما حس) هكذا هو في جميع النسخ: حس بغير ألف. ويقع في طرق بعض النسخ، نسخة أحس، بالألف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن. وأما حس، بحذف الألف، فلغة قليلة. وهذه الرواية تصح على هذه اللغة. (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ، مع بعض المندوبات. والتجوز هنا للمصلحة. (حتى دخل رحله) أي منزله. قال الأزهري: رحل الرجل، عند العرب، هو منزله. سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر، وغيرها. (لو تماد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول. وفي بعضها: تمادى. وكلاهما صحيح. وهو بمعني مد، في الرواية الأولى. (يدع المتعمقون تعمقهم) الجملة صفة لوصال. ومعنى يدع يترك. والتعمق المبالغة في الأمر، متشددا فيه، طالبا أقصى غايته. وقال النووي: هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود، في قول أو فعل].
60 - (1104) حدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا حميد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان. فواصل ناس من المسلمين. فبلغه ذلك. فقال:
"لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم. إنكم لستم مثلي. (أو قال) إني لست مثلكم. إني أظل يطعمني ربي ويسقيني".
[ش (في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا. وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ. قال: وهو وهم من الراوى. وصوابه: آخر شهر رمضان. وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم. وهو الموافق للحديث الذي قبله، ولباقي الأحاديث. (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة: ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل. وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل. ومنه قول عنترة: ولقد أبيت على الطوى وأظله. أي أظل عليه].
61 - (1105) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة. جميعا عن عبدة. قال إسحاق: أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت: نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل ! قال:
"إني لست كهيئتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني".
(12) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته
62 - (1106) حدثني علي بن حجر. حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك.
63 - (1106) حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر. قالا: حدثنا سفيان. قال: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ؟ فسكت ساعة. ثم قال: نعم.
64 - (1106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

[ش (وأيكم يملك إربه) هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين: إربه. وكذا نقله القاضي والخطابي عن رواية الأكثرين. والثاني بفتح الهمزة والراء. ومعناه، بالكسر، الوطر والحاجة، وكذا بالفتح. ولكنه يطلق المفتوح، أيضا، على العضو. قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين: الفتح والكسر. قال: ومعناهما واحد. وهو حاجة النفس ووطرها. يقال: لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة. أي حاجة. قال: والإرب أيضا، العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة. ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها. لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أوشهوة أو هيجان نفس، ونحو ذلك. وأنتم لا تأمنون ذلك. فطريقكم الانكفاف عنها].

65 - (1106) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة رضي الله عنها. ح وحدثنا شجاع بن مخلد. حدثنا يحيى بن أبي زائدة. حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. ويباشر وهو صائم. ولكنه أملككم لإربه.

[ش (ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة، هنا، اللمس باليد. وهو من التقاء البشرتين].

66 - (1106) حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. وكان أملككم لإربه.

67 - (1106) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم.

68 - (1106) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. قال: سمعت ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود، قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها. فقلنا لها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت: نعم. ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه. شك أبو عاصم.

(1106) وحدثنيه يعقوب الدورقي. حدثنا إسماعيل عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق ؛ أنهما دخلا على أم المؤمنين ليسألانها. فذكر نحوه.

[ش (ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول: ليسألانها، باللام والنون. وهي لغة قليلة. وفي كثير من الأصول: يسألانها، بحذف اللام، وهذا واضح. وهو الجاري على المشهور في العربية].

69 - (1106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمى ؛ أن عمر ابن عبدالعزيز أخبره ؛ أن عروة بن الزبير أخبره ؛ أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

(1106) وحدثنا يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

70 - (1106) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص) عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

[ش (في شهر الصوم) يعني في حال الصيام].

71 - (1106) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز بن أسد. حدثنا أبو بكر النهشلي. حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، في رمضان، وهو صائم.

72 - (1106) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن علي بن الحسين، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

73 - (1107) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم.

(1107) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير. كلاهما عن منصور، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

74 - (1108) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة ؛ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "سل هذه" (لأم سلمة) فأخبرته ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أما والله ! إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له".
[ش (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ... الخ) سبب قول هذا القائل: قد غفر الله لك، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له. فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية. فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهي عنه].
(13) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
75 - (1109) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثني محمد ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبدالرزاق ابن همام. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم. فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك. فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه. حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. فسألهما عبدالرحمن عن ذلك. قال فكلتاهما قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان. فذكر له ذلك عبدالرحمن. فقال مروان عزمت عليك إلا ماذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة. وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبدالرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك ؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل. ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.
قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.
قلت لعبدالملك: أقالتا: في رمضان ؟ قال كذلك. كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم.
[ش (من غير حلم) هو بضم الحاء، وبضم اللام وإسكانها. وهو الاحتلام. والمراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه. ويكون قريبا من معنى قوله تعالى: ويقتلون النبيين بغير حق. ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. (عزمت عليك إلا ما ذهبت) أي أقسمت عليك لا أقبل منك إلاذهابك. أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة. وأمر ولا ة الأمور تجب طاعته، في غير معصية].
76 - (1109) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن ؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم فيغتسل ويصوم.
77 - (1109) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه، عن عبدالله بن كعب الحميري ؛ أن أبا بكر حدثه ؛ أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها، يسأل عن رجل يصبح جنبا. أيصوم ؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.
[ش (ثم لا يفطر ولا يقضي) أي لا يفطر بقية يومه، ولا يقضي صوم ذلك اليوم، لكونه صوما صحيحا، لا خلل فيه].
78 - (1109) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم.
[ش (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا) إن هذه مخففة. واللام، في قولها: ليصبح، فارقة].
79 - (1110) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن (وهو بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة) أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب. أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم" فقال: لست مثلنا. يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال:
"والله ! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى".
80 - (1109) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج. أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار ؛ أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها: عن الرجل يصبح جنبا. أيصوم ؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا، من غير احتلام، ثم يصوم.
(14) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع
81 - (1111) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله نه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هلكت. يا رسول الله ! قال "وما أهلكك ؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال:

"هل تجد ما تعتق رقبة ؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهريين متتابعين ؟" قال: لا. قال: "فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟" قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال: "تصدق بهذا" قال: أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال "اذهب فأطعمه أهلك".
[ش (وقعت على امرأتي) أي وطئتها. (رقبة) بدل من ما. (بعرق) قال في النهاية: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص. وكل شيء مضفور فهو عرق. (قال أفقر منا) كذا ضبطناه: أفقر، بالنصب. وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا ؟ أو أتعطى. قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا. كما قال في الحديث الآخر بعده: أغيرنا. كذا ضبطناه بالرفع. ويصح النصب علىِ ما سبق. قال النووي: هذا كلام القاضي: وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا. فهما جائزان كما سبق توجيهه. (فما بين لابتيها) هما الحرتان. والمدينة بين حرتين. والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء].
(1111) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، بهذا الإسناد. مثل رواية ابن عيينة. وقال: بعرق فيه تمر. وهو الزنبيل. ولم يذكر: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه.
82 - (1111) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رجلا وقع بامرأته في رمضان. فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال:
"هل تجد رقبة ؟" قال: لا. قال:"وهل تستطيع صيام شهرين ؟" قال: لا. قال: "فأطعم ستين مسكينا".
[ش (وقع بامرأته) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: واقع امرأته وكلاهما صحيح].
83 - (1111) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا إسحاق بن عيسى. أخبرنا مالك عن الزهري، بهذا الإسناد ؛ أن رجلا أفطر في رمضان. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.
84 - (1111) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ؛ أن أبا هريرة حدثه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا.
[ش (يعتق رقبة أو يصوم) أو، هنا، للتقسيم لا للتخيير. تقديره: يعتق، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما].
(1111) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق ز أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن عيينة .
85 - (1112) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: احترقت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم ؟" قال:
وطئت امرأتي في رمضان نهارا. قال " تصدق. تصدق". قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس. فجاءه عرقان فيهما طعام. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به.
86 - (1112) وحدثنا محمد بن المثنى. أخبرنا عبدالوهاب الثقفي. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبدالرحمن بن القاسم ؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره ؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه ؛ أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:
أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وليس في أول الحديث "تصدق. تصدق". ولا قوله: نهارا.
87 - (1112) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه ؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه ؛ أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:
أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان. فقال: يا رسول الله ! احترقت. احترقت. فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما شأنه ؟" فقال: أصبت أهلي. قال"تصدق" فقال: والله ! يا نبي الله ! ما لي شيء. وما أقدر عليه. قال "اجلس" فجلس. فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا، عليه طعام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحترق آنفا ؟" فقام الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدق بهذا" فقال: يا رسول الله ! أغيرنا ؟ فوالله ! إنا لجياع. مالنا شيء. قال "فكلوه".
(15) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

88 - (1113) حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي اللـه عنهمـا ؛ أنـه أخـبره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان. فصام حـتى بلـغ الكديـد. ثـم أفطـر. وكـان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.
[ش (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلـغ الكديـد) يعنـي بالفتـح فتـح مكـة وكـان سـنة ثمـان مـن الهجرة. والكديد، عين جاريـة بينهـا وبيـن المدينـة سـبع مراحـل أو نحوهـا. وبينهـا وبيـن مكـة قريـب مـن مرحلتين. وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة. قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر، على ست وثلاثين ميلا من مكة. قال: والكديد ماء بينها وبين قديد. وفي الحديث الآخر: فصام حتى بلغ كراع الغميم، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميـال. يضـاف إليه هذا الكراع. وهو جبل أسود متصل به. والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة. قال القاضي. وهذا كله في سفر واحد، في غزاة الفتح. قال: وسـميت هـذه المواضـع، فـي هـذه الأحـاديث، لتقاربهـا. وإن كـانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها. فاشتمل اسم عسفان عليها. قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فـأفطر وأمرهـم بـالفطر فـي بعضـها. قـال الإمـام النووي: هذا كلام القاضي. وهو كما قال. إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنهـا علـى أربعـة بـرد مـن مكة. وكل بريد أربعة فراسخ. وكل فرسخ ثلاثة أميـال. فالجملـة ثمانيـة وأربعـون ميلا. هـذا هـو الصـواب المعروف الذي قاله الجمهور. (صحابة) جمع صاحب. قال ابن الأثير: ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا].
(1113) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن سـفيان، عـن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. قال يحيى: قال سفيان: لا أدرى من قول من هو ؟ يعني: وكان يؤخـذ بـالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(1113) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. قـال الزهـري: وكان الفطر آخر الأمرين. وإنما يؤخذ من أمـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بـالآخر فـالآخر. قـال الزهري: فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت، من رمضان.
[ش (فصبح) أي أتاها صباحا].
(1113) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابـن شـهاب، بهـذا الإسـناد، مثـل حديث الليث. قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. ويرونه الناسخ المحكم.
(1113) وحدثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عـن طـاوس، عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما. قال:
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فصام حتى بلغ عسفان. ثم دعا بـإناء فيـه شـراب. فشربه نهارا. ليراه الناس. ثم أفطر. حتى دخل مكة .
قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر. فمـن شـاء صـام، ومـن شاء أفطر.
89 - (1113) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالكريم، عن طـاوس، عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما ؛ قال:
لا تعب على من صام ولا من أفطر. قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم، في السفر، وأفطر.
90 - (1114) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني ابن عبدالمجيد) حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خـرج عـام الفتـح إلـى مكـة فـي رمضان. فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه. حتى نظـر النـاس إليـه. ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال:
" أولئك العصاة. أولئك العصاة ".
[ش (أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين. وهذا محمول على من تضـرر بالصـوم. أو إنهـم أمروا بالفطر أمرا جازما، لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب. وعلى التقديرين لا يكـون الصـائم اليـوم في السفر، عاصيا، إذا لم يتضرر به. ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام].
91 - (1114) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن جعفر، بهذا الإسناد. وزاد: فقيل له:
إن الناس قد شق عليهم الصيام. وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر.
92 - (1115) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن محمد بن جعفر. قال أبو بكر : حدثنا غندر عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد، عن محمد بن عمرو بـن الحسـن، عـن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره. فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليـه. وقـد ضـلل عليـه. فقال: "ماله ؟" قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله عليه وسلم: "ليس من البر أن تصوموا في السفر".

[ش (ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر. وسياق الحديث يقتضيه هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة: ليس من البر الصيام في السفر. ومعنى الجميع: فيمن تضرر بالصوم].
(1115) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن. قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. بمثله.
م (1115) وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث. وفي هذا الإسناد أنه قال "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم" قال: فلما سألته، لم يحفظه.
93 - (1116) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا همام بن يحيى. حدثنا قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان. فمنا من صام ومنا من أفطر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.
94 - (1116) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن مهدي. حدثنا شعبة. وقال ابن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. وقال ابن المثنى: حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر (يعني ابن عامر). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن سعيد . كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد، نحو حديث همام. غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام: لثمان عشرة خلت. وفي حديث سعيد: في ثنتي عشرة. وشعبة: لسبع عشر أو تسع عشرة .
95 - (1116) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل) عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فما يعاب على الصائم صومه. ولا على المفطر إفطاره.
96 - (1116) حدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر. فلا يجد الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسنا.
97 - (1117) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، وسهل بن عثمان، وسويد بن سعيد، وحسين بن حريث. كلهم عن مروان. قال سعيد: أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم. قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنه. قالا:
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيصوم الصائم ويفطر المفطر. فلا يعيب بعضهم على بعض.
98 - (1118) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن حميد. قال: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان: في السفر ؟ فقال:
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.
99 - (1118) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد. قال: خرجت فصمت . فقالوا لي: أعد. قال فقلت:
إن أنسا أخبرني ؛ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله.
(16) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل
100 - (1119) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق، عن أنس رضي الله عنه. قال:
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. فمنا الصائم ومنا المفطر. قال: فنزلنا منزلا في يوم حار. أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام. وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".
[ش (فسقط الصوام) أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم، لضعفهم بسبب صومهم (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض. (وسقوا الركاب) أي الرواحل. وهي الإبل التي يسار عليها. قال الفيومي والركاب، بالكسر، المطي. الواحدة راحلة من غير لفظها. (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي استصحبوه ومضوا به، ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه، على طريق المبالغة].

101 - (1119) وحدثنا أبو كريب. حدثنا حفص عن عاصم الأحول، عن مورق، عن أنس رضي الله عنه قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فصام بعض وأفطر بعض. فتحزم المفطرون. وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل. قال: فقال في ذلك "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".
[ش (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: فتحزم. وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم. قال: ووقع لبعضهم فتخدم. قال: وادعوا أنه صواب الكلام. لأنه كانوا يخدمون. قال القاضي: والأول صحيح أيضا. ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة. والثاني أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة. ومنه: إذا دخل العشر اجتهدا وشد المئزر. والثالث أنه من الحزم وهو الأحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة: ومعنى تحزمهم أنهم تلببوا وشدوا أوساطهم، وعملوا للصائمين].
102 - (1120) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن ربيعة. قال: حدثني قزعة. قال:
أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكسور عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عم ا يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر ؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم". فكانت رخصة. فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر. فقال: "إنكم مصبحوا عدوكم. والفطر أقوى لكم، فأفطروا" وكانت عزمة. فأفطرنا. ثم قال: رأيتنا نصوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، في السفر.
[ش (وهو مكسور عليه) أي عنده كثيرون من الناس].
(17) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر
103 - (1121) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت: سأل حمزة ابن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الصيام في السفر ؟ فقال.
"إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".
104 - (1121) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إني رجل أسرد الصوم. أفصوم في السفر ؟ "صم إن شئت وأفطر إن شئت".
[ش (أسرد الصوم) أي أصوم متتابعا].
105 - (1121) وحدثناه يحيى ابن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام، بهذا الإسناد، مثل حديث حماد بن زيد: إني رجل أسرد الصوم.
106 - (1121) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير. وقال أبو بكر: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد ؛ أن حمزة قال: إني رجل أصوم أفأصوم في السفر ؟.
[ش (إني رجل أصوم) يعني الدهر. ما عدا الأيام المنهي عنها].
107 - (1121) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (قال هارون: حدثنا. وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر. فهل علي جناح ؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". قال هارون في حديثه: "هي رخصة" ولم يذكر من الله.
108 - (1122) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه ؛ قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد. حتى إن كان أحدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.
109 - (1122) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء:
لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر. حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحدا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.
(18) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة
110- (1123) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث ؛ أن ناسا تماروا عندها، يوم عرفة، في صيام رسول الله صلى الله

عليه وسلم. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه.
[ش (تماروا) أي شكوا وتباحثوا. فإن التماري هو الجدال على مذهب الشك].
(1123) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن سفيان، عن أبي النضر، بهذا الإسناد.
ولم يذكر: وهو واقف على بعيره. وقال: عن عمير مولى أم الفضل.
م (1123) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد. نحو حديث ابن عيينة. وقال: عن عمير مولى أم الفضل.
111 - (1123) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو ؛ أن أبا النضر حدثه ؛ أن عميرا مولى ابن عباس رضي الله عنه حدثه ؛ أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول:
شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة. ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأرسلت إليه بقعب فيه لبن، وهو بعرفة، فشربه.
[ش (ونحن بها) أي بعرفة. (بقعب) في الصحاح: هو إناء من خشب مقعر].
112 - (1124) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت:
إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن. وهو واقف في الموقف. فشرب منه. والناس ينظرون إليه.
[ش (بحلاب) هو الإناء الذي يحلب فيه. ويسمى أيضا المحلب].
(19) باب صوم يوم عاشوراء
113 - (1125) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال:
"من شاء صامه، ومن شاء تركه".
114 - (1125) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير عن هشام. بهذا الإسناد. ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث: وترك عاشوراء. فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير.
(1125) حدثني عمرو الناقد. حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية. فلما جاء الإسلما، من شاء صامه ومن شاء تركه.
115 - (1125) حدثنا حرملة بن يحيى. أخبرنا بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان، كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر.
116 - (1125) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. قال ابن رمح:
أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن عراكا أخبره ؛ أن عروة أخبره ؛ أن عائشة أخبرته ؛ أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره"
[ش (ثم أمر) ضبطوا الأمر، هنا، بوجهين: أظهرهما يفتح الهمزة والمميم. والثانية بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره].
117 - (1126) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا بن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع . أخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنه ؛ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه، والمسلمون. قبل أن يفترض رمضان, فلما افترض رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن عاشوراء يوم من أيام الله. فمن شاء صامه ومن شاء تركه".
(1125) وحدثناه محمد بن المثنى وزهير بن حرب. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن عبيدالله. بمثله. في هذا الإسناد.
118 - (1125) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عر رضي الله عنهما ؛ أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"كان يوما يصومه أهل الجاهلية. فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه. ومن كره فليدعه".
119 - (1125) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد (يعني ابن كثير) حدثني نافع ؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، في يوم عاشوراء "إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية. فن أحب أن يصوه فليصمه. ومن أحب أن يتركه فليتركه". وكان عبدالله رضي الله عنه لا يصومه، إلا أن يوافق صيامه.

120 - (1125) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. حدثنا أبو مالك عبيدالله بن الأخنس. أخبرني نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما. قال:
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء. فذكر مثل حديث الليث بن سعد، سواء.
121 - (1125) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني. حدثنا سالم بن عبدالله. حدثني عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال:
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء. فقال: "ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية. فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".
122 - (1127) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:
دخل الأشعث بن قيس على عبدالله. وهو يتغدى. فقال: يا أبا محمد ! ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء ؟ قال وهل تدري ما يوم عاشوراء. قال: وما هو ؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان. فلما نزل شهر رمضان ترك. وقال أبو كريب: تركه.
[ش (قبل أن ينزل شهر رمضان) أراد بنزوله نزول الأمر بصيامه. ولا يبعد أن يراد نزول قوله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن..الخ].
(1127) وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالا: حدثنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقالا: فلما نزل رمضان تركه.
123 - (1127) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان. حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير، عن قيس بن سكن ؛ أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله، يوم عاشوراء. وهو يأكل. فقال: يا أبا محمد ! ادن فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصومه، ثم ترك.
124 - (1127) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا اسرائيل عن منصور. عن إبراهيم، عن علقمة. قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود. وهو يأكل، يوم عاشوراء. فقال: يا أبا عبدالرحمن ! إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان، ترك. فإن كنت فطرا فاطعم.
125 - (1128) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيدالله بن موسى. أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء. ويحثنا عليه. ويتعاهدنا عنده. فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده.
[ش (يحثنا عليه) أي يحضنا. (ويتعاهدنا عنده) أي يراعي حالنا عند عاشر المحرم، هل صمنا فيه أو لم نصم].
126 - (1129) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حميد بن عبدالرحمن ؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، خطيبا بالمدينة (يعني في قدمة قدمها) خطبهم يوم عاشوراء فقال: أين علماؤكم ؟ يا أهل المدينة ! سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول (لهذا اليوم)
"هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب الله عليكم صيامه. وأنا صائم. فمن أحب منكم أن يصوم فليصم. ومن أحب أن يفطر فليفطر".
[ش (في قدمة قدمها) أي في مرة من قدومه المدينة. فإنه كانت له قدمات إليها من الشام].
(1129) حدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، في هذا الإسناد، بمثله.
م (1129) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، بهذا الإسناد. سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم "إني صائم. فمن شاء أن يصوم فليصم" ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس.
127 - (1130) حدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه. قال:
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون. فنحن نصومه تعظيما له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم". فأمر بصومه.
[ش (أظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون) أي جعلهم ظاهرين عليه، غالبين].
(1130) وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع. جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال: فسألهم عن ذلك.

128 - (1130) وحدثني ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة. فوجد اليهود صياما، يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ " فقالوا: هذا يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وقومه. وغرق فرعون وقومه. فصامه موسى شكرا. فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم" فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمر بصيامه.
[ش (فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) قال الإمام النووي: مختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه، كما تصومه قريش، في مكة. ثم قدم المدينة. فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا. بوحي أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم].
(1130) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن أيوب، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عن ابن سعيد بن جبير. لم يسمه.
129 - (1131) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالا: حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود، وتتخذه عيدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوموه أنتم".
130 - (1131) وحدثناه أحمد بن المنذر. حدثنا حماد بن أسامة. حدثنا أبو العميس. أخبرني قيس. فذكر، بهذا الإسناد، مثله. وزاد: قال أبو أسامة: فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء. يتخذونه عيدا. ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فصوموه أنتم".
[ش (وشارتهم) أي يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن. في النهاية: الشورة، بالضم، الهيئة الحسنة. والشارة مثله].
131 - (1132) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس رضي الله عنهما. وسئل عن صيام يوم عاشوراء. فقال: ما علمت أن رسول الله عليه وسلم صام يوما، يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم. ولا شهرا إلا هذا الشهر. يعني رمضان.
(1132) وحدثني محد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد، في هذا الإسناد، بمثله.
(20) باب أي يوم يصام في عاشوراء
132 - (1133) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج. قال:
انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه. وهو متوسد رداءه في زمزم. فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال محرم فأعدد. وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال: نعم.
[ش (في زمزم) أي عندها. وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم. (فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل. فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا. وكذا باقي الأيام على هذه النسبة. فيكون التاسع عشر. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف بأن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الأظماء فبعيد].
(1133) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان. عن معاوية بن عمرو. حدثني الحكم بن الأعرج. قال: سألت ابن عبَّاس رضي الله عنه، وهو متوسد رداءه عند زمزم، عن صوم عاشوراء. بمثل حديث حاجب بن عمر.
133 (1134) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا يحيى بن أيوب. حدثني إسماعيل بن أمية ؛ أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول:
حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
134 - (1134) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله ابن عمير. (لعله قال: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع. وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء.
(21) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه

135 - (1135) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ؛ أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس:
من كان لم يصم، فليصم. ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل.
[ش (من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه. ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل، أو أكل، فليمسك بقية يومه، حرمة لليوم. كما لو أصبح يوم الشك مفطرا، ثم ثبت أنه من رمضان، يجب إمساك بقية يومه، حرمة لليوم].
136- (1136) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق. حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت:
أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: من كان أصبح صائما، فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه. فكنا، بعد ذلك، نصومه. ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله. ونذهب إلى المسجد. فنجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناها إياه عند الإفطار.
[ش (اللعبة من العهن) العهن هو الصوف مطلقا. وقيل: الصوف المصبوغ. (أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ: عند الإفطار. قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه: حتى يكون عند الإفطار. فهذا يتم الكلام].
137 - (1136) وحدثناه يحيى بن يحيى. حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان. قال: سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء ؟ قالت:
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الأنصار. فذكر بمثل حديث بشر. غير أنه قال: ونصنع لهم اللعبة من العهن. فنذهب به معنا. فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة تلهيهم. حتى يتموا صومهم.
(22) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
138 - (1137) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب ،عن أبى عبيد مولى ابن أزهر ؛ أنه قال:
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .فجاء فصلى. ثم انصرف فخطب الناس. فقال: إن هذين يومان. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.
139 - (1138) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.
140 - (827) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالملك (وهو ابن عمير) عن قزعة، عن أبى سعيد رضي الله عنه . قال: سمعت منه حديثا فأعجبني. فقلت له: آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ؟ قال: سمعته يقول
" لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر، من رمضان" .
141- (1138) وحدثنا أبو كامل الجحدري . حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر .
142- (1139) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن ابن عون، عن زياد بن جبير. قال:
جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما. فقال: إنى نذرت أن أصوم يوما .فوافق يوم أضحى أوفطر . فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله تعالى بوفاء النذر. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.
[ش (أمر الله تعالى بوفاء النذر) يريد قوله تعالى: وليوفوا نذورهم)0
143 - (1140) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد . أخبرتني عمرة عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.
(23) باب تحريم صوم أيام التشريق
144 - (1141) وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم. أخبرنا خالد عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب".
(1141) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن خالد الحذاء. حدثني أبو قلابة عن أبي المليح ، عن نبيشة. قال خالد:

فلقيت أبا المليح. فسألته. فحدثني به. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . بمثل حديث هشيم. وزاد فيه "وذكر لله".
145 - (1142) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن سابق. حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ؛ أنه حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق. فنادى " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب".
[ش (وأيام منى) هي أيام النحر والتشريق].
(1142) وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو. حدثنا إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فناديا.
(24) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا
146 - (1143) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر ؛ سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت:
أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال: نعم. ورب هذا البيت!
(1143) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالحميد بن جبير بن شيبة ؛ أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر ؛ أنه سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. بمثله. عن النبي صلى الله عليه وسلم.
147 - (1144) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يصم أحدكم يوم الجمعة. إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده".
148 - (1144) وحدثني أبو كريب. حدثنا حسين (يعني الجعفي) عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم".
[ش (لا تختصوا ..الخ) هكذا وقع في الأصول: تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة. بإثبات التاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني. وهما صحيحان].
(25) باب بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية، بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه
149 - (1145) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولي سلمة، عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه. قال: لما نزلت هذه الآية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [2 / البقرة / الآية 184] كان من أراد أن يفطر ويفتدي. حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.
[ش (كان من أراد أن يفطر) في العبارة ساقط. وهو خبر كان والتقدير: كان من أراد أن يفطر ويفتدى، فعل. (حتى نزلت الآية التي بعدها) هي آية: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن. (فنسختها) يعني أنهم كانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية. ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيقين للصيام، إن أفطروا، إعطاء فدية. وهي طعام مسكين لكل يوم. فهو رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية. في بدء الأمر. لعدم تعودهم الصيام أياما. ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة. ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره: وعلى الذين يصومونه مع المشقة. وهو مبني على أن الطاقة اسم للقدرة مع المشدة والمشقة].
150 - (1145) حدثني عمرو بن سواد العامري. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ؛ أنه قال:
كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من شاء صام. ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين. حتى أنزلت هذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. [2 / البقرة / الآية 185].
(26) باب قضاء رمضان في شعبان
151 - (1146) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة. قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو برسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (كان يكون على الصوم) كان يكون هما متنازعان في مرفوعيهما. وهو الصوم. والمراد قضاؤه. وقولها: على، منصوبهما، على التنازع أيضا. والجمع بين الفعلين لحكاية التكرر في الكون. ولك أن تقدر في كان ضمير الشأن. أي كان الأمر والشأن. فتكون جملة يكون خبرا لكان. (الشغل) هكذا هو في النسخ: الشغل، بالألف واللام، ، مرفوع. أي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعنى بالشغل، وبقولها في الحديث الثاني: فما تقدر على أن تقضيه، أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك. ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه. وهذا من الأدب. (من رسول الله) معناه من أجله. فمن للتعليل].

(1146) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا بشر بن عمر الزهراني. حدثني سليمان بن بلال. حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أنه قال: وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
م (1146) وحدثنيه محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم. يحيى يقوله.
م (1146) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان. كلاهما عن يحيى، بهذا الإسناد. ولم يذكرا في الحديث: الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم.
152 - (1146) وحدثني محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت:
إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يأتي شعبان.
(27) باب قضاء الصيام عن الميت
153 - (1147) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
"من مات وعليه صيام، صام عنه وليه".
154 - (1148) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:
إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: " أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه ؟" قالت: نعم. قال "فدين الله أحق بالقضاء".
155 - (1148) وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها ؟ فقال "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها ؟ " قال: نعم. قال "فدين الله أحق أن يقضى".
قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا. ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. فقالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.
(1148) وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمر. حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.
156 - (1148) وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد. جميعا عن زكرياء بن عدي. قال عبد: حدثني زكرياء ابن عدي. أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة. حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها ؟ قال "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها ؟" قالت: نعم. قال"فصومي عن أمك".
[ش (فقضيتيه) كذا بزيادة الياء بعد التاء، في أكثر النسخ].
157 - (1149) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:
بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ أتته امرأة. فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية. وإنها ماتت. قال. فقال: "وجب أجرك. وردها عليك الميراث" قالت: يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها ؟ قال: "صومي عنها" قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها ؟ قال "حجي عنها ".
158 - (1149) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن مسهر. غير أنه قال: صوم شهرين.
(1149) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا الثورى عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثله. وقال: صوم شهر.
م (1149) وحدثنيه إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: صوم شهرين.

م (1149) وحدثني ابن أبي خلف. حدثنا إسحاق بن يوسف. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عبـدالله بن عطاء المكى، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهه. قال:
أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم. وقال: صوم شهر.
(28) باب الصائم يدعي لطعام فليقل: إني صائم
159 - (1150) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال أبو بكر بن أبي شيبة: رواية. وقال عمـرو: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال:
"إذا دعي أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إني صائم".
(29) باب حفظ اللسان للصائم
160 - (1151) حدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواية. قال:
"إذا أصبح أحدكم يوما صائما، فلا يرفث ولا يجهل. فإن امرؤ شـاتمه أو قـاتله، فليقـل: إنـي صـائم. إنـي صائم".
[ش (فلا يرفث) الرفث السخف وفاحش الكلام. يقال: رفث يرفث رفثا، في المصدر ورفثـا فـي الاسـم. ويقال: أرفث، رباعي، حكاه القاضي. والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب، مـن القول والفعل].
(30) باب فضل الصيام
161 - (1151) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهـب. أخـبرني يـونس عـن ابـن شـهاب. أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال ؛ سمعت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يقول:
"قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. هو لي وأنا أجزي به. فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله، من ريح المسك".
[ش (لخلفة فم الصائم) هو تغير رائحة الفم. يقال: خلف فوه يخلف وأخلف. يخلف، إذا تغير].
162 - (1151) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قال: حدثنا المغيرة (وهو الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"الصيام جنة".
[ش (الصيام جنة) معناه سترة ومانع من الرفث والأثام. ومانع أيضا من النار. ومنه المجن. وهـو الـترس. ومنه الجن لاستتارهم].
163 - (1151) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنـة. فـإذا كـان يـوم صوم أحدكم فلا يرقث يومئذا ولا يسخب. فإن سابه أحدا أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صـائم. والـذي نفـس محمد بيده. لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهمـا: إذا أفطر فرح بفطره. وإذا لقي ربه فرح بصومه".
[ش (ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين. ويقال: بالسين والصاد. وهو الصياح. وهو بمعنى الروايـة الأخـرى: ولا يجهل ولا يرفث (لخلوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام، لخلو المعدة من الطعام].
164 - (1151) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش. ح وحـدثنا زهيـر بـن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج (واللفظ له) حدثنا وكيـع. حـدثنا الأعمـش عـن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كـل عمـل ابـن آدم يضـاعف الحسـنة عشـرة أمثالهـا إلا سـبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم. فإنه لي وأنـا أجـزي بـه. يـدع شـهوته وطعـامه مـن أجلـي. للصـائم فرحتان: فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه. ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك".
165 - (1151) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان، عن أبي صالح، عـن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به. إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فـرح. وإذا لقـي اللـه فرح. والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".
(1151) وحدثنيه إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن مسلم) حدثنا ضـرار بـن مرة (وهو ابن سنان) بهذا الإسناد. قال: وقال "إذا لقي الله فجزاه، فرح".
166 - (1152) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد (وهو القطواني) عن سليمان بن بلال. حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن في الجنة بابا يقال له الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة. لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون ؟ فيدخلون منه. فإذا دخل آخرهم. أغلق فلم يدخل منه أحد".

(31) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق
167 - (1153) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرني الليث عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله. إلا باعد الله، بذلك اليوم، وجهه عن النار سبعين خريفا".
[ش (خريفا) الخريف السنة. والمراد مسيرة سبعين سنة].
(1153) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردى) عن سهيل، بهذا الإسناد.
168 - (1153) وحدثني إسحاق بن منصور وعبدالرحمن بن بشر العبدي. قالا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ؛ أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا".
(32) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر
169 - (1154) وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيدالله. حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. قالت:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم "يا عائشة ! هل عندكم شيء ؟ " قالت فقلت: يا رسول الله ! ما عندنا شيء. قال "فإني صائم" قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور). قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله ! أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) وقد خبأت لك شيئا. قال"ما هو ؟ " قلت: حيس. قال "هاتيه" فجئت به فأكل. ثم قال " قد كنت أصبحت صائما". قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله . فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.
[ش (أو جاءنا زور) الزور الزوار . ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة . وقولها: جاءنا زور وقد خبات لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها . أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية ،فخبأت لك منها . (حيس) الحيس هو التمر مع السمن والأقط . وقال الهروي : ثريدة من أخلاط . والأول هو المشهور].
170 - (1154) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين . قالت:
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال "هل عندكم شيء ؟ " فقلنا: لا. قال "فإنى إذن صائم" ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله ! أهدي لنا حيس . فقال" أرينيه. فلقد أصبحت صائما" فأكل
.
(33) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر
171 - (1155) وحدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه".
(34) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم
172 - (1156) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شقيق. قال: قلت لعائشة رضي الله عنها:
هل كان التبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان ؟ قالت: والله ! إن صام معلوما سوى رمضان. حتى مضى لوجهه. ولا أفطره حتى يصيب منه.
[ش (حتى مضى لوجهه) كناية عن الموت. أي إلى أن مات. (حتى يصيب منه) أي حتى يصوم منه].
173 - (1156) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا كهمس عن عبدالله بن شقيق. قال: قلت لعائشة رضي الله عنها:
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله ؟ قالت: ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان. ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم.
[ش (حتى مضى سبيله) كناية عن الموت. أي إلى أن مات].
174 - (1156) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن أيوب وهشام، عن محمد، عن عبدالله بن شقيق (قال حماد: وأظن أيوب قد سمعه من عبدالله بن شقيق) قال:
سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. قد أفطر. قالت: وما رأيته صام شهرا كاملا، من قدم المدينة، إلا أن يكون رمضان .
(1156) وحدثنا قتيبة. حدثنا حماد عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق. قال: سألت عائشة رضي الله عنها. بمثله. ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا.

175 - (1156) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ أنها قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. و يفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر منه صـياما في شعبان.
[ش (وما رأيته في شهرا أكثر منه صياما في شعبان) أكثر ثاني مفعولي رأيت. والضمير في منه لـه عليـه الصلاة والسلام وصياما تمييز. وفي شعبان متعلق بصياما. والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور، سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكـثر مـن صـيامه فيما سواه].
176 - (1156) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن ابن عيينـة. قـال أبـو بكـر: حـدثنا سفيان بن عيينة عن ابن لبيد عن أبي سلمة، قال:
سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صائما من شهر قـط أكـثر مـن صـيامه مـن شـعبان. كـان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا.
177 - (782) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان. وكان يقـول: "خذوا من الأعمال ما تطيقون. فإن الله لن يمل حتى تملوا".
وكان يقول: "أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل".
178 - (1157) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بـن جـبير، عـن ابـن عباس رضي الله عنهما. قال:
ما صام رسول الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان. وكان يصوم، إذا صام، حتى يقول القائل: لا، والله ! لا يفطر. ويفطر ، إذا أفطر، حتى يقول القائل : لا، والله ! لا يصوم.
(1157) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقـال: شهرا متتابعا منذ قدم المدينة.
179 - (1157) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري. قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ؟ ونحـن يومئـذ فـي رجـب. فقـال: سمعت ابن عباس رضي الله عنها يقول: كان رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يصـوم حـتى نقـول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم.
(1157) وحدثنيه علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنـا عيسـى بـن يونس. كلاهما عن عثمان بن حكيم، في هذا الإسناد. بمثله.
180 - (1158) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف. قالا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا بهز. حدثنا حماد. حـدثنا ثـابت عـن أنس رضي الله عنه.
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال: قد صام، قـد صـام. ويفطـر حـتى يقـال: قـد أفطر، قد أفطر.
(35) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لـم يفطـر العيـدين والتشـريق، وبيـان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم
181 - (1159) حدثني أبو الطاهر. قال: سمعت عبدالله بن وهب يحدث عن يونس، عن ابن شهاب. ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب وأبـو سلمة بن عبدالرحمن ؛ أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار، ما عشت. فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم "آنت الذي تقول ذلك ؟ " فقلت له: قد قلته، يا رسول الله ! فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم: "فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر. ونم وقم. وصم مـن الشـهر ثلاثـة أيـام. فـإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر" قال قلت: فإني أطيق أفضل مـن ذلـك. قـال: "صـم يومـا وأفطر يومين" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، يا رسول الله ! قال: "صم يوما وأفطر يوما. وذلـك صيام داود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".
قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، أحب إلي من أهلي ومالي.
[ش (قال عبدالله بن عمرو) أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه].

182 - (1159) وحدثنا عبدالله بن محمد الرومي. حدثنا النضر بن محمد.حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا يحيى قال: انطلقت أنا وعبدالله بن يزيد حتى نأتي أبا سلمة. فأرسلنا إليه رسولا. فخرج علينا. وإذا عند باب داره مسجد. قال:
فكنا في المسجد حتى خرج إلينا. فقال: إن تشاؤوا، أن تدخلوا، وإن تشاؤوا، أن تقعدوا ههنا. قال فقلنا: لا. بل نقعد ههنا. فحدثنا. قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: كنت أصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة. قال: فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، وإما أرسل إلي فأتيته. فقال لي: " ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ " فقلت: بلى يا نبي الله ! ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: "فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام" قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك. قال "فإن لزوجك عليك حقا. وإن لزورك عليك حقا. ولجسدك عليك حقا" فصم صوم داود نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه كان أعبد الناس". قال قلت: يا نبي الله ! وما صوم داود ؟ قال "كان يصوم يوما ويفطر يوما" قال " واقرأ القرآن في كل شهر" قال قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: "فاقرأه في كل عشرين" قال قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: "فاقرأه في كل عشر" قال قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أكثر من ذلك. قال:
"فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك. فإن لزوجك عليك حقا. ولزورك عليك حقا. ولجسدك عليك حقا".
قال: فشددت. فشدد علي. قال: وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم " إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر".
قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (فإن بحسبك أن تصوم) الباء فيه زائدة. ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. (ولزورك) قال في النهاية: هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم. كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم. وقد يكون الزور جمعا لزائر، كركب في جمع راكب. أي لضيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك. وأنت تعجز، بسبب توالي الصيام والقيام، عن القيام بحسن معاشرتهم. (واقرأ القرآن في كل شهر) أي اختمه. (وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فشق عليه فعله، ولا يمكنه تركه.
183 - (1159) وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وزاد فيه، بعد قوله "من كل شهر ثلاثة أيام": "فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فذلك الدهر كله". وقال في الحديث: قلت:
وما صوم نبي الله داود ؟ قال "نصف الدهر" ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا. ولم يقل "وإن لزورك عليك حقا" ولكن قال "وإن لولدك عليك حقا".
184 - (1159) حدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة قال: (وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"اقرأ القرآن في كل شهر" قال قلت: إني أجد قوة. قال: " فاقرأه في عشرين ليلة " قال قلت: إني أجد قوة. قال: " فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك".
185 - (1159) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يا عبدالله ! لا تكن بمثل فلان. كان يقوم الليل فترك قيام الليل".
186 - (1159) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره ؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول:
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد، وأصلي الليل. فإما أرسل إلي وإما لقيته. فقال: "ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل ؟ فلا تفعل. فإن لعينك حظا. ولنفسك حظا. ولأهلك حظا. فصم وأفطر. وصل ونم. وصم من كل عشرة أيام يوما. ولك أجر تسعة" قال: إني أجدني أقوى من ذلك، يا نبي الله ! قال: "فصم صيام داود (عليه السلام)" قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله ! قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى" قال: من لي بهذه ؟ يا نبي الله ! (قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد".
[ش (يزعم) أي يقول. وقد كثر الزعم بمعنى القول. (لا صام من صام الأبد) قال الإمام النووي: أجابوا عن حديث "لا صام من صام الأبد " بأجوبة: أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق. وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا. والثالث أن معنى "لاصام" أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره. فيكون خبرا، لا دعاء].

(1159) وحدثنيه محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال: إن أبا العباس الشاعر أخبره.
(قال مسلم): أبو العباس السائب بن فروخ، من أهل مكة، ثقة عدل.
187 - (1159) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. وحدثني أبي. حدثنا شعبة عن حبيب. سمع أبا العباس. سمع عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبدالله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل. وإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت له العين. ونهكت. لا صام من صام الأبد. صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الشهر كله:
"قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال "فصم صوم داود. كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى".
[ش (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها. ومنه الهجوم على القوم، الدخول عليهم. كذا في النهاية. (ونهكت) نهكت العين أي ضعفت. وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، أي نهكت أنت أي ضنيت. وهذا ظاهر كلام القاضي].
(1159) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر. حدثنا حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وقال "ونفهت النفس".
[ش (ونفهت النفس) أي أعيت وكلت].
188 - (1159) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ " قلت: إني أفعل ذلك. قال: "فإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت عيناك. ونفهت نفسك لعينك حق. ولنفسك حق. ولأهلك حق. قم ونم. وصم وأفطر".
189 - (1159) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو ابن أوس. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام). كان ينام نصف الليل. ويقوم ثلثه. وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما".
190 - (1159) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار ؛ أن عمرو بن أوس أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"أحب الصيام إلى الله صيام داود. كان يصوم نصف الدهر. وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود (عليه السلام). كان يرقد شطر الليل. ثم يقوم. ثم يرقد آخره. يقوم ثلث الليل بعد شطره". قال قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقوم: يقوم ثلث الليل بعد شطره ؟ قال: نعم.
191 - (1159) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي قلابة. قال: أخبرني أبو المليح. قال:
دخلت مع أبيك على عبدالله بن عمرو. فحدثنا ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي. فدخل علي. فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف. فجلس على الأرض. وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: " أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ " قلت: يا رسول الله ! قال "خمسا" قلت: يا رسول الله ! قال "سبعا" قلت: يا رسول الله ! قال "تسعا" قلت: يا رسول الله ! قال "أحد عشر" قلت: يا رسول الله ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صوم فوق صوم داود. شطر الدهر. صيام يوم وإفطار يوم".
[ش (قلت: يا رسول الله!) جواب النداء محذوف. أي لا يكفيني ذلك. (قال "خمسا") أي صوم خمسة أيام. وكذا التقدير في قوله: سبعا وتسعا وأحد عشر. (شطر الدهر) أي نصفه. وهو بالرفع على القطع. قال ابن حجر: ويجوز نصبه على إضمار فعل، والجر على البدل من: صوم داود].
192 - (1159) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زياد بن فياض. قال: سمعت أبا عياض عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:
"صم يوما. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم ثلاثة أيام. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال "صم أربعة أيام. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم أفضل الصيام عند الله. صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوما ويفطر يوما".
193 - (1159) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم. جميعا عن ابن مهدي. قال زهير: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء. قال: قال عبدالله بن عمرو: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يا عبدالله بن عمرو ! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظا. ولعينك عليك حظا. وإن لزوجك عليك حظا. صم وأفطر. صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر" قلت: يا رسول الله ! إن بي قوة. قال "فصم صوم داود (عليه السلام) صوم يوما وأفطر يوما". فكان يقول: يا ليتني ! أخذت بالرخصة.

[ش (فإن لجسدك عليك حظا) أي نصيبا].
(36) باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس
194 - (1160) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن يزيد الرشك. قال: حدثتني معاذة العدوية ؛ أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.
195 - (1161) وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله علي وسلم قال لـه (أو قال لرجل وهو يسمع)" يا فلان ! أصمت من سـرة هـذا الشـهر ؟ " قـال: لا. قـال "فـإذا أفطـرت، فصـم يومين".
[ش (سرة هذا الشهر) سرته وسطه. لأن السرة وسط قامة الإنسان].
196 - (1162) وحدثنا يحيى بن يحيى التيمي وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة:
رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا. نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول اللـه ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال " لاصام ولا أفطر" (أو قال)" لـم يصـم ولـم يفطـر" قـال": كيـف مـن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال " ويطيق ذلك أحد ؟ " قال: كيف مـن يصـوم يومـا ويفطـر يومـا ؟ قـال " ذاك صوم داود (عليه السلام) قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال" وددت أني طوقت ذلك" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كل شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كلـه. صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والسنة التي بعـده. وصـيام يـوم عاشـوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".
[ش (رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في معظم النسخ: عن أبي قتادة رجـل أتـى. وعلـى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي الشأن والأمر رجل أتى النبي صلى الله عليـه وسـلم فقال].
197 - (1162) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنـى) قـالا: حـدثنا محمـد بـن جعفر. حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير. سمع عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي اللـه عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه ؟ قال: فغضـب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم. فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة.
قال: فسئل عن صيام الدهر ؟ فقال:
"لا صام ولا أفطر (أو ما صام وما أفطر) " قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم ؟ قال " ومن يطيق ذلك ؟ " قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين ؟ قال: "ليـت أن اللـه قوانـا لـذلك" قـال: وسـئل عـن صوم يوم وإفطار يوم ؟ قال "ذاك صوم أخي داود (عليه السلام)" قال: وسئل عـن صـوم الاثنيـن ؟ قـال "ذاك يوم ولدت فيه. ويوم بعثت (أو أنزل علي فيه)" قال: فقال "صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضـان إلـى رمضان، صوم الدهر" قال: وسئل عن صوم يـوم عرفـة ؟ فقـال "يكفـر السـنة الماضـية والباقيـة" قـال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال "يكفر السنة الماضية".
وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما.
[ش (نراه) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها. وما صحيحان].
(1162) وحدثنا عبدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبـو بكـر بـن أبـي شـيبة. حـدثنا شـبابة. ح وحـدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.
(1162) وحدثني أحمد بن سعيد الدارامي. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا أبان العطار. حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد. بمثل حديث شعبة. غير أنه ذكر فيه الاثنين. ولم يذكر الخميس.
198 - (1162) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي اللـه عنـه ؛ أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال
"فيه ولدت. وفيه أنزل علي".
(37) باب صوم سرر شعبان
199 - (1161) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن مطرف (ولم أفهم مطرفا من هداب) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال لـه (أو لآخـر)" أصمت من سرر شعبان ؟ " قال: لا. قال " فإذا أفطرت، فصم يومين".

200 - (1161) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ " قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه".
[ش (من سرر) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها. وحكى القاضي ضمها. وقال: هو جمع سرة. ويقال أيضا: سرار وسرار، بفتح السين وكسرها، وكله من الاستسرار. قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر. سميت بذلك لاستسرار القمر فيها].
201 - (1162) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن ابن أخي مطرف بن الشخير. قال: سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل:
"هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ " يعني شعبان. قال: لا. قال فقال له: "إذا أفطرت رمضان، فصم يوما أو يومين" (شعبة الذي شك فيه) قال: وأظنه قال يومين.
[ش (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح. أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها. وحذف لفظة من في هذه الرواية، وهي مرادة، كقوله تعالى: واختار موسى قومه، أي من قومه].
(1162) وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي. قالا: أخبرنا النضر. أخبرنا شعبة. حدثنا عبدالله بن هانئ بن أخي مطرف، في هذا الإسناد، بمثله.
(38) باب فضل صوم المحرم
202 - (1163) حدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل".
203 - (1163) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. يرفعه. قال:
سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال " أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم".
(1163) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد، في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.
(39) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان
204 - (1164) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. جميعا عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ؛ أنه حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
"من صام رمضان. ثم أتبعه ستا من شوال. كان كصيام الدهر".
[ش (ستا من شوال) هو صحيح، ولو قال ستة جاز أيضا. قال أهل اللغة: يقال صمنا خمسا وستا، وخمسة وستة. وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا. فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام. فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر، إذا لم يذكر بلفظه، قوله تعالى: { يتربصهن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } أي وعشرة أيام].
(1164) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد. أخبرنا عمر بن ثابت. أخبرنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول. بمثله.
(1164) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن المبارك عن سعد بن سعيد. قال: سمعت عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.
(40) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها
[ش (ليلة القدر) قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة. كقوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم}. وقوله: {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر}، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم لفعل ما هو من وظيفتهم. وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له. وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها. وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر].
205 - (1165) وحدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام. في السبع الأواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر.
206 - (1165) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

" تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر".
207 - (1165) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبيه رضي الله عنه. قال:
رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم في العشر الأواخر. فاطلبوها في الوتر منها".
208 - (1165) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر ؛ أن أباه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، لليلة القدر:
" إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر".
[ش (في العشر الغوابر) يعني البواقي. وهي الأواخر].
209 - (1165) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنها يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي".
210 - (1165) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:
"من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر".
211 - (1165) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر" أوقال "في التسع الأواخر".
[ش (تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها، وهو زمانها].
212 - (1166) حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"أريت ليلة القدر. ثم أيقظني بعض أهلي. فنسيتها. فالتمسوها في العشر الغوابر". وقال حرملة "فنسيتها".
213 - (1167) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر. فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه. ورجع من كان يجاور معه. ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها. فخطب الناس. فأمرهم بما شاء الله. ثم قال: "إني كنت أجاور هذه العشر. ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه. وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر. في كل وتر. وقد رأيتني أسجد في ماء وطين".
قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين. فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح. ووجهه مبتل طينا وماء.
[ش (يجاور) أي يعتكف في المسجد. (فإن كان من حين تمضي) بإعراب حين، بالجار لإضافته إلى المعرب. (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه].
214 - (1167) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور، في رمضان، العشر التي في وسط الشهر. وساق الحديث بمثله. غير أنه قال:
"فليثبت في معتكفه". وقال: وجبينه ممتلئا طينا وماء.
[ش (ممتلئا طينا وماء) كذا هو في معظم النسخ : ممتلئا بالنصب. وفي بعضها: ممتلئ. ويقدر للمنصوب فعل محذوف، أي وجبينه رأيته ممتلئا].
215 - (1167) وحدثني محمد بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر. حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري. قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إعتكف العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط. في قبة تركية على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة. ثم أطلع رأسه فكلم الناس. فدنوا منه. فقال:
"إني اعتكفت العشر الأول. ألتمس هذه الليلة. ثم اعتكفت العشر الأوسط. ثم أتيت. فقيل لي: إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف" فاعتكف الناس معه. قال: "وإني أريتها ليلة وتر،

وأني أسجد صبيحتها في طين وماء" فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح. فمطرت السماء. فوكف المسجد. فأبصرت الطين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.
[ش (العشر الأوسط) هكذا هي في جميع النسخ. والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر. كما قال في أكثر الأحاديث: العشر الأواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان. ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم. (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود. (على سدتها) في الفائق: السدة هي ظلة على باب، أو ما أشبهها، لتقي الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي الساحة. (وروثة أنفه) هي طرفه. ويقال لها أيضا: أرنبة الأنف. كما جاء في الرواية الأخرى].
216 - (1167) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي سلمة. قال تذاكرنا ليلة القدر. فأتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا. فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل ؟ فخرج وعليه خميصة. فقلت له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر ؟ فقال: نعم. اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان. فخرجنا صبيحة عشرين. فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
"إني أريت ليلة القدر. وإني نسيتها (أو أنسيتها) فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر. وإني أريت أني أسجد في ماء وطين. فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع". قال: فرجعنا وما نرى في السماء قزعة. قال: وجاءت سحابة فمطرنا. حتى سال سقف المسجد. وكان من جريد النخل. وأقيمت الصلاة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
[ش (إلى النخل) أراد بستان النخل. (وعليه خميصة) هي ثوب خز، أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. وكانت لباس الناس قديما. وجمها خمائص. (قزعة) أي قطعة سحاب. (حتى سال سقف المسجد) أي سال الماء من سقفه].
(1167) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديثهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف، وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين.
[ش (وأرنبته) أي طرف أنفه].
217 - (1167) حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد. قالا: حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال:
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان. يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له. فلما انقضين أمر بالبناء فقوض. ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر. فأمر بالبناء فأعيد. ثم خرج على الناس. فقال: "يا أيها الناس ! إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها. فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان. فنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان. التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة "قال قلت: يا أبا سعيد ! إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل. نحن أحق بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة. فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.
وقال ابن خلاد (مكان يحتقان): يختصمان.
[ش (قبل أن تبان له) أي قبل أن توضع وتكشف تلك الليلة المباركة. قال في المصباح: بأن الأمر يبين فهو بين، وجاء، بائن، على الأصل. وأبان إبانة وبين وتبين واستبان ،كلها بمعنى الوضوح والانكشاف. والإسم البيان. وجميعها يستعمل لازما ومتعديا، إلا الثلاثي، فلا يكون إلا لازما. (فقوض) معناه: أزيل. يقال: قاض البناء وانقاض أي انهدم. وقوضته أنا . (يحتقان) أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق . (م) قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ بالياء. وفي بعضها ثنتان وعشرون، بالألف والواو. والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أعني ثنتين وعشرين].
218 - (1168) وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم. قالا: حدثنا أبو ضمرة. حدثني الضحاك بن عثمان (وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"أريت ليلة القدر ثم أنسيتها. وأراني صبحها أسجد في ماء وطين" قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.
[ش (ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: ثلاث وعشرون وهذا ظاهر. والأول جاء على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى الضاف إليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين].

219 - (1169) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال:
رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قال ابن نمير)" التمسوا (وقال وكيع) تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".
220 - (762) وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة. قال ابن حاتم: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم ابن أبي النجود. سمعا زر بن حبيش يقول:
سألت أبي بن كعب رضي الله عنه. فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله ! أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان. وأنها في العشر الأواخر. وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثني. أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك ؟ يا أبا المنذر ! قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها.
[ش (لا يستثنى) حال. أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه، بأن يقول عقب يمينه: إن شاء الله. (إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ: أنها تطلع. من غير ذكر الشمس. وحذفت للعلم بها. فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: حتى توارت بالحجاب، ونظائره. والشعاع، قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها. مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها. قال صاحب المحكم، بعد أن ذكر هذا المشهور: وقيل: هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع. قال: وقيل: هو انتشار ضوئها. وجمعه أشعة وشعع وأشعت الشمس نشرت شعاعها].
221 - (762) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. قال:
قال أبي، في ليلة القدر: والله ! إني لأعلمها. قال شعبة: وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها. هي ليلة سبع وعشرين. وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وحدثني بها صاحب لي عنه.
222 - (1170) وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر. قالا: حدثنا مروان (وهو الفزارى) عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "أيكم يذكر، حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة ؟".
[ش (شق جفنة) الشق هو النصف، والجفنة القصعة. قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر. لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر].

بسم الله الرحمن الرحيم

14 - كتاب الاعتكاف

(1) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
1 - (1171) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.
[ش (الاعتكاف) هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ويسمى الاعتكاف جوارا].
2 - (1171) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد ؛ أن نافعا حدثه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المسجد.
3 - (1172) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.
4 - (1172) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا سهل بن عثمان. أخبرنا حفص بن غياث. جميعا عن هشام. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما) قالا: حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.
5 - (1172) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. حتى توفاه الله عز وجل. ثم اعتكف أزواجه من بعده.
(2) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

6 - (1172) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر. ثم دخل معتكفه. وإنه أمر بخبائه فضرب. أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. فأمرت زينب بخبائها فضرب. وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، نظر فإذا الأخبية. فقال " آلبر تردن ؟ " فأمر بخبائه فقوض. وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.
[ش (معتكفه) أي موضع اعتكافه في المسجد. (أمر بخبائه فضرب) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر. والجمع أخبية، مثل بناء وأبنية. ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك. فهو بيت. وضربه بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض. (آلبر تردن) كذا بالمد على الاستفهام الإنكارى. وقوله البر، أي الطاعة. وفسر الراغب البر بالتوسع في فعل الخير. وبر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما. قال القاضي: قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن. وقد كان صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهن في ذلك قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف. بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن. فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن، فيبتذلن بذلك. أولأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه. وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك. أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن].
(1172) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. ح وحدثني عمرو بن سواد. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أحمد. حدثنا سفيان. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن ابن إسحاق. كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي معاوية. وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن. أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف.

(3) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان
7 - (1174) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل العشر، أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر.
[ش (إذا دخل العشر) أي العشر الأواخر من رمضان. (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها. (وأيقظ أهله) أي أيقظهم للصلاة في الليل. (وجد) أي جد في العبادة، زيادة على العادة. (وشد المئزر) اختلف العلماء في معنى شد المئزر، فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره. ومعناه التشمير في العبادات. يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء، للاشتغال بالعبادات. والمئزر، بكسر الميم، هو الإزار].
8 - (1175) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري. كلاهما عن عبدالواحد بن زياد. قال قتيبة: حدثنا عبدالواحد عن الحسن ابن عبيدالله. قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره.
(4) باب صوم عشر ذي الحجة
9 - (1176) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط.
[ش (في العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر. والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول. فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة].
10 - (1176) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

15 - كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه
(1177) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف. إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس".
[ش (الحج) بفتح الحاء هو المصدر. وبالفتح والكسر جميعا، هو الاسم منه. وأصله القصد. ويطلق على العمل أيضا وعلى الإتيان مرة بعد أخرى. (لا تلبسوا القمص.. الخ) قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله. فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال "لا يلبس كذا وكذا" فحصل بالجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك. وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر. وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر. فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يلبس كذا وكذا" يعني ويلبس ما سواه. (القمص) جمع قميص. كسبيل وسبل. (السراويلات) جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم. (البرانس) جمع برنس. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. قال الجواهري: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام. وهو من البرس، وهو القطن. (الخفاف) جمع الخف الملبوس. أما خف البعير فجمعه أخفاف. (إلا أحد) كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير. وفي نسخة: إلا أحدا. بالنصب. (الكعبين) قال الأزهري: هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم. وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها. (الورس) هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وفي معناه العصفر].
2 - (1177) وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه. قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم ؟ قال:
"لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين. إلا أن يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين".
3 - (1177) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنه قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس. وقال "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبين".
4 - (1178) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول:
"السراويل، لمن لم يجد الإزار. والخفان، لمن لم يجد النعلين" يعني المحرم.
(1178) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) ح وحدثني أبو غسان الرازي. حدثنا بهز. قالا جميعا: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات. فذكر هذا الحديث.
م (1177) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج. ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل عن أيوب. كل هؤلاء عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحد منهم: يخطب بعرفات، غير شعبة وحده.
5 - (1179) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل".
6 - (1180) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة. عليه جبة وعليها خلوق (أو قال أثر صفرة) فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال: وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي. فستر بثوب. وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي. قال فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي ؟ قال فرفع عمر طرف الثوب. فنظرت إليه له غطيط. (قال وأحسبه قال) كغطيط البكر. قال: فلما سري عنه قال " أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال أثر الخلوق) واخلع عنك جبتك. واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك".
(بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان: إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء. والثانية كسر العين وتشديد الراء. والأولى أفصح. وهي ما بين الطائف ومكة. وهي إلى مكة أقرب. (خلوق) نوع من الطيب مركب

من الزعفران وغيره. (فقال) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه. (البكر) هو الفتى من الإبل. (فلما سري عنه) أي أزيل ما به وكشف عنه (العمرة) الزيادة. يقال: اعتمر فهو معتمر. أي زار وقصد. وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. مذكورة في الفقه].

7 - (1180) وحدثنا ابن أبي عمر. قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه. قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة. وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه مقطعات (يعني جبة). وهو متضمخ بالخلوق. فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا. وأنا متضمخ بالخلوق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

"ما كنت صانعا في حجك ؟ " قال: أنزع عني هذه الثياب. وأغسل عني هذا الخلوق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك".

[ش (مقطعات) هي الثياب المخيطة. وفي التقطيع معنى التفصيل. أي التي فصلت على البدن أولا، ثم خيطت. ولا كذلك الإزار والرداء. (متضمخ بالخلوق) أي متلوث به، مكثر منه].

8 - (1180) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. قالا: أخبرنا ابن جريج. ح وحدثنا علي بن خرشم (واللفظ له). أخبرنا عيسى عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء ؛ أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ؛ أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة. وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه. معه ناس من أصحابه. فيهم عمر. إذ جاءه رجل عليه جبة صوف. متضمخ بطيب. فقال: يا رسول ! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب. فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. ثم سكت. فجاءه الوحي. فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال. فجاء يعلى. فأدخل رأسه. فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه. يغط ساعة. ثم سري عنه. فقال: " أين الذي سألني عن العمرة آنفا ؟" فالتمس الرجل، فجيء به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة، فانزعها. ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك".

[ش (يغط) قال في المصباح: غط النائم يغط غطيطا، من باب ضرب. تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله. وسبب ما طرأ عليه صلى الله عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط، حالة الوحي، ثقله وشدته. قال الله تعالى: إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا].

9 - (1180) وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالا: حدثنا وهب بن جرير بن حازم. حدثنا أبي. قال: سمعت قيسا يحدث عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه ؛ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة. قد أهل بالعمرة. وهو مصفر لحيته ورأسه. وعليه جبة. فقال: يا رسول الله ! إني أحرمت بعمرة. وأنا كما ترى. فقال "انزع عنك الجبة. واغسل عنك الصفرة. وما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك".

[ش (قد أهل بالعمرة) أصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا. (مصفر لحيته ورأسه) أي مزعفرهما، أو صابغهما بصفرة، وهي نوع من الطيب فيه صفرة، ويسمى خلوقا].

10 - (1180) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو علي عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا رباح بن أبي معروف. قال: سمعت عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتاه رجل عليه جبة. بها أثر من خلوق. فقال: يا رسول الله ! إني أحرمت بعمرة. فكيف أفعل ؟ فسكت عنه. فلم يرجع إليه. وكان عمر يستره إذا أنزل عليه الوحي، يظله. فقلت لعمر رضي الله عنه: إني أحب، إذا أنزل عليه الوحي، أن أدخل رأسي معه في الثوب. فلما نزل عليه، خمرة عمر رضي الله عنه بالثوب. فجئته فأدخلت رأسي معه في الثوب. فنظرت إليه. فلما سري عنه قال: "أين السائل آنفا عن العمرة ؟" فقام إليه الرجل. فقال "انزع عنك جبتك. واغسل أثر الخلوق الذي بك. وافعل في عمرتك، ما كنت فاعلا في حجك".

[ش (فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه. وهو تفسير للسكوت. (خمرة) أي غطاه وستره].

(2) باب مواقيت الحجة والعمرة

11 - (1181) حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة، ذا الحليفة. ولأهل الشام، الجحفة. ولأهل نجد، قرن المنازل. ولأهل اليمن، يلملم. قال:

"فهن لهن. ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمن أهله. وكذا فكذلك. حتى أهل مكة يهلون منها".

[ش (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأهل المدينة، ذا الحليفة) أي جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة. بينهما نحو عشر مراحل أو تسع. وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها. (ولأهل الشام والجحفة) هي ميقات لهم ولأهل مصر. قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت أي ذهب بأهلها. ويقال لها: مهيعة. وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة. (ولأهل نجد قرن المنازل) وهو على نحو مرحلتين من مكة. قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة. (ولأهل اليمن يلملم) هو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة. (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) أي فهذه المواقيت لهذه الأقطار. والمراد لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها. وهن ضمير جماعة المؤنث. وأصله لمن يعقل. وقد استعمل فيما لا يعقل، كما في قوله تعالى: منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم. أي في هذه الأربعة. (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه. ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام. (وكذا فكذلك. حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح. ومعناه: وهكذا فهكذا. من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها. وقوله: حتى أهل مكة، برفع أهل على أن حتى ابتدائية. فهو مبتدأ خبره يهلون. ومعناه يحرمون].

12 - (1181) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل الشام، الجحفة. ولأهل نجد، قرن المنازل. ولأهل اليمن، يلملم. وقال" هن لهم. ولكل آ ت أتى عليهن من غيرهن. ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ. حتى أهل مكة، من مكة".

[ش (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث قصد الذهاب إلى مكة، وهو منشأة سفره إليها، فمنه ينشأ إحرامه، أي يحدثه].

13 - (1182) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يهل أهل المدينة من ذى الحليفة. وأهل الشام، من الجحفة. وأهل نجد، من قرن". قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ويهل أهل اليمن من يلملم".

17 - (1182) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يهل أهل المدينة من ذي الحليفة. ويهل أهل الشام من الجحفة. ويهل أهل نجد من قرن". قال ابن عمر رضي الله عنهما: وذكر لي (ولم أسمع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم".

14 - (1182) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبيه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"مهل أهل المدينة ذو الحليفة. ومهل أهل الشام مهيعة، وهي الجحفة. ومهل أهل نجد قرن". قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم أسمع ذلك منه) قال "ومهل أهل اليمن يلملم".

[ش (مهل) أي موضع إهلالهم ومكان إحرامهم. (مهيعة) هو اسم الجحفة. والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط. (وزعموا) أي قالوا. فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق].

15 - (1182) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن عبدالله بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة. وأهل الشام، من الجحفة. وأهل نجد، من قرن.

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: وأخبرت أنه قال:

"ويهل أهل اليمن من يلملم".

16 - (1183) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المهل ؟ فقال: سمعت (ثم انتهى فقال: أراه يعني) النبي صلى الله عليه وسلم.

18 - (1183) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد. كلاهما عن محمد بن بكر. قال عبد: أخبرنا محمد. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المهل ؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال:

"مهل أهل المدينة من ذي الحليفة. والطريق الآخر الجحفة. ومهل أهل العراق من ذات عرق. ومهل أهل نجد من قرن. ومهل أهل اليمن من يلملم".

[ش (ذات عرق) سمي به لأن به عرقا. والعرق هو الجبل الصغير].

(3) باب التلبية وصفتها ووقتها
19 - (1184) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لبيك اللهم ! لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لـك والملـك لا شـريك لـك". قـال: وكـان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيهـا: لبيـك لبيـك. وسـعديك. والخيـر بيـديك. لبيـك والرغبـاء إليـك والعمل.
[ش (تلبيـة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم) قـال القاضـي: قـال المـازري: التلبيـة، مثنـاة، للتكـثير والمبالغة. ومعناه إجابة بعد إجابة. ولزوم لطاعتك. فتثنى للتوكيد، لا تثنية حقيقية. وقال يونس بـن حـبيب البصري: لبيك اسم مفرد، لا مثنى. وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلـي. ومـذهب سـيبويه أنه مثنى، بدليل قلبها ياء مع المظهر. وأكثر الناس على ما قال سيبويه. قال ابن الأنبـاري: ثنـوا لبيـك كمـا ثنوا حنانيك. أي تحننا بعد تحنن. وأصل لبيك لبيتك. فاستثقلوا الجمع بين ثلاث بـاءات. فأبـدلوا مـن الثالثـة ياء. كما قالوا، من الظن، تظنيت. واختلفوا في معنى لبيـك واشـتقاقها. فقيـل معناهـا: اتجـاهي وقصـدي إليك. مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. وقيل: معناها محبتي لك. مأخوذ من قولهم: امـرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه. وقيل: معناها إخلاص لك. مأخوذ من قـولهم: حـب لبـاب. إذا كـان خالصا محضا. ومن ذلك لب الطعام ولبابه. وقيل: معناهـا أنـا مقيـم علـى طاعتـك وإجابتـك. مـأخوذ مـن قولهم: لب الرجل بالمكان وألب، إذا أقام فيه ولزمه. (لبيك إن الحمد والنعمة لك) يـروى بكسـر الهمـزة من إن وفتحها. وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة. قال الجمهور: الكسـر أجـود. قـال الخطـابي: الفتح رواية العامة. وقال ثعلب: الاختيار الكسر. وهو الأجود في المعنى مـن الفتـح. لأن مـن كسـر جعـل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حـال. ومـن فتـح قـال: معنـاه لبيـك لهـذا السـبب. (وسـعديك) قـال القاضي: إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك. ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مسـاعدة. (والخيـر بيـديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله. (والرغباء إليك والعمل) قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر. ونظيرة العليا والعلياء، والنعمى والنعماء. ومعناه هنا الطلب والمسئلة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة].
20 - (1184) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر، ونافع مولى عبدالله، وحمزة بن عبدالله، عـن عبـدالله بـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال:
"لبيك اللهم ! لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شـريك لـك". قـالوا: وكـان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: هذه تلبية رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم. قـال نـافع: كـان عبدالله رضي الله عنهما يزيد مع هذا: لبيك لبيك. وسعديك. والخير بيديك لبيك. والرغباء إليك والعمل.
(إذا استوت به راحلته قائمة) أي رفعته مستويا على ظهرها، حال قيامها].
(1184) وحدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديثهم.
[ش (تلفقت التلبية) أي أخذتها بسرعة. قال القاضي: وروى تلقنت. قـال: والأول روايـة الجمهـور. قـال: وروى تلقيت. ومعانيها متقاربة].
21 - (1184) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: فإن سالم بن عبدالله بن عمر. أخبرني عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يهـل ملبدا يقول:
"لبيك اللهم ! لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك. والملك لا شريك لـك". لا يزيـد علـى هؤلاء الكلمات. وإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم يركع بذي الحليفة ركعتين. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمـات. وكـان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات. ويقول: لبيك اللهم ! لبيـك. لبيـك وسـعديك. والخيـر فـي يـديك لبيـك والرغباء إليك والعمل.
[ش (يهل ملبدا) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الـدخول فـي الإحـرام. وأصـل الإهلال فـي اللغة، رفع الصوت. ومنه: استهل المولود أي صاح. ومنـه قـوله تعـالى: ومـا أهـل بـه لغيـر اللـه، أي رفـع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى. وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته. أما التلبيد، فقد قال العلماء: هو ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشـبههما. ممـا يضـم الشـعر ويلـزق بعضـه ببعـض، ويمنعـه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به].
22 - (1185) وحدثني عباس بن عبدالعظيم العنبري. حدثنا النضر بن محمـد اليمـامي. حـدثنا عكرمـة (يعني ابن عمار) حدثنا أبو زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: كان المشـركون يقولـون: لبيـك لا شريك لك. قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ويلكم ! قد. قد" فيقولون: إلا شريكا هو لك. تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

[ش (قد قد) قال القاضي: روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين. ومعناه: كفاكم هـذا الكلام فاقتصـروا عليه ولا تزيدوا].
(4) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة
23 - (1186) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله ؛ أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول:
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة.
[ش (بيداؤكم) قال العلماء: هذه البيداء، هي الشرف الذي قدام ذى الحليفة إلى جهة مكـة. وهـي بقـرب ذى الحليفة. وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر. وكل مفازة تسمي بيداء. وأما هنا، فـالمراد بالبيـداء ما ذكرناه. (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسـلم فيهـا) أي تقولـون: إنـه صـلى اللـه عليـه وسلم أحرم فيها، ولم يحرم فيها. وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفـة ومـن عنـد الشـجرة الـتي كانت هناك عند المسجد].
24 - (1186) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة، عن سالم. قال:
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مـن عنـد الشـجرة. حيـن قـام بـه بعيره.
(5) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة
25 - (1187) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج ؛ أنه قال لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما:
يا أبا عبدالرحمن ! رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: ما هن ؟ يا ابـن جريـج ! قـال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية. ورأيتك تصبغ بالصـفرة. ورأيتـك، إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبدالله بـن عمـر. أمـا الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية، فإني رأيـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضـأ فيهـا. فأنـا أحـب أن ألبسـها. وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. فأنا أحب أن أصبغ بهـا. وأمـا الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.
[ش (إلا اليمانيين) بتخفيـف اليـاء. هـذه اللغـة الفصـيحة المشـهورة. وحكـى سـيبويه وغيـره مـن الأئمـة تشديدها في لغة قليلة. والصحيح التخفيف. قالوا: لأنه نسـبة إلـى اليمـن. فحقـه أن يقـال: اليمنـى. وهـو جائز. فلما قالوا: اليماني، أبدلوا من إحدى يائي النسب ألفا فلو قالوا: اليماني، بالتشديد، لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه. والذين شددوها قالوا: هذه الألف زائـدة، وقـد تـزاد فـي النسـب كمـا قـالوا فـي النسب إلى صنعاء: صنعاني. فزادوا النون الثانية. وإلى الري، رازي، فزادوا الزاي. وإلـى الرقبـة رقبـاني، فزادوا النون. والمراد بـالركنين اليمـانيين الركـن اليمـاني والركـن الـذي فيـه الحجـر الأسـود. ويقـال لـه العراقي لكونه إلى جهة العراق. وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن. ويقال لهما اليمانيان. تغليبـا لأحد الاسمين. كما قال الأبوان للأب والأم. والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبـي بكـر وعمـر رضـي الله عنهما. ونظائره مشهورة. قـال العلمـاء: ويقـال للركنيـن الآخريـن اللـذين يليـان الحجـر. الشـاميان. لكونهمـا بجهـة الشـام. قـالوا: فاليمانيـان باقيـان علـى قواعـد إبراهيـم صـلى اللـه عليـه وسـلم، بخلاف الشاميين. فلهذا لم يستلما. واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم.
قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنيـن الشـاميين لا يسـتلمان. وإنمـا كـان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين. ثم ذهب. (النعال السبتية) وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر. وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحـديث: إنها التي لا شعر فيها. قال القاضي وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره. وإنما كان يلبسها أهـل الرفاهيـة. (ويتوضـأ فيهـا) معنـاه يتوضـأ ويلبسـها، ولـرجلاه رطبتان. (يصبغ) الأظهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثيـاب. (حـتى تنبعـث بـه راحلتـه) انبعاثهـا هـو استوائها قائمة فهو بمعنى قوله في الحديث السابق إذا استوت بـه راحلتـه. وفـي حـديث الـذي بعـده: إذا استوت به الناقة قائمة].
26 - (1187) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أبو صخر عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج. قال:
حججت مع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. بين حج وعمرة. ثنتين عشرة مرة. فقلت يا أبا عبدالرحمن ! لقد رأيت منك أربعة خصال. وساق الحديث، بهذا المعنى. إلا في قصـة الإهلال فـإنه خـالف رواية المقبري. فذكره بمعنى سوى ذكره إياه.

27 - (1187) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة.
[ش (في الغرز) هو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقا، كالركاب للسرج].
28 - (1187) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج. أخبرني صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ إنه كان يخبر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة.
29 - (1187) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن سالم بن عبدالله أخبره ؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة. ثم يهل حين تستوي به قائمة.
(6) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة
30 - (1188) وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى (قال أحمد: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب) أخبري يونس عن ابن شهاب ؛ أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ؛ أنه قال:
بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه. وصلى في مسجدها.
[ش (مبدأه) هو بفتح الميم وضمها أي ابتداء حجه. ومبدأه منصوب على الظرف. أي في ابتدائه].
(7) باب الطيب للمحرم عند الإحرام
31 - (1189) حدثنا محمد بن عباد. أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت.
[ش (لحرمه) أي لإحرامه بالحج. وهو بضم الحاء وكسرها. (ولحله) أي عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق. فالمراد بالطواف طواف الإفاضة].
32 - (1189) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم. ولحله حين أحل. قبل أن يطوف بالبيت.
33 - (1189) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت:
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت.
34 - (1189) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن عمر. قال: سمعت القاسم عن عائشة رضي الله عنها. قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه.
35 - (1189) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة ؛ أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة. في حجة الوداع. للحل والإحرام.
[ش (بذريرة) قال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند].
36 - (1189) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان. حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه، قال:
سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه ؟ قالت: بأطيب الطيب.
37 - (1189) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن عثمان بن عروة. قال: سمعت عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه. قبل أن يحرم. ثم يحرم.
38 - (1189) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن ابن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت:
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض، بأطيب ما وجدت.
39 - (1190) وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا حماد بن زيد) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ولم يقل خلف: وهو محرم. ولكنه قال: وذاك طيب إحرامه.
[ش (وبيص الطيب) الوبيص البريق واللمعان. (مفرق) المفرق، مثل مسجد، وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر].

40 - (1190) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يهل.
[ش (مفارق) جمع مفرق. والجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر. وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس].
41 - (1190) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم،و وهو يلبي.
(1190) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود. وعن مسلم عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لكأني أنظر. بمثل حديث وكيع.
42 - (1190) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم. قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت:
كانما أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.
43 - (1190) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك بن مغول عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
إن كنت لأنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.
44 - (1190) وحدثني محمد بن حاتم. حدثني إسحاق بن منصور (وهو السلولي) حدثنا إبراهيم بن يوسف (وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي) عن أبيه، عن أبي إسحاق. سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يحرم، يتطيب بأطيب ما يجد. ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك.
45 - (1190) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالواحد عن الحسن بن عبيدالله. حدثنا إبراهيم عن الأسود. قال: قالت عائشة رضي الله عنها:
كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.
(1190) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم. حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله .
46 - (1191) وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي. قالا: حدثنا هشيم. أخبرنا منصور عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك.
47 - (1192) حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل. جميعا عن أبي عوانة. قال سعيد: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال:
سألت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما ؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا. لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها ؛ أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا. لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه. ثم طاف في نسائه. ثم أصبح محرما.
[ش (أنضح) أي يفور منه الطيب. ومنه قوله تعالى: عينان نضاختان. هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة. ولم يذكر القاضي غيره. وضبطه بعضهم بالحاء المهملة. وهما متقاربان في المعنى. قال القاضي: قيل: النضخ، بالمعجمة، أقل من النضخ، بالمهملة. وقيل عكسه. وهو أشهر وأكثر. (لأن أطلي) أي أتلطخ به. وهو افتعال من الطلي المتعدي. يقال طليته بالطين وغيره، من باب رمي. واطليت علي افتعلت: إذا فعلت ذلك لنفسك. ولا يذكر معه المفعول. وهو مبتدأ مبدوء بلام الإبتداء. خبره قوله: أحب].
48 - (1191) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت:
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يطوف على نسائه. ثم يصبح محرما ينضح طيبا.
49 - (1191) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:
لأن أصبح مطليا بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا. قال فدخلت على عائشة رضي الله عنها. فأخبرتها بقوله. فقالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه. ثم أصبح محرما.
(8) باب تحريم الصيد للمحرم

50 - (1193) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي ؛ أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. وهو بالأبواء (أو بودان) فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال " إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم".
[ش (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة. (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) حرم أي محرمون. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث: لم نرده، بفتح الدال. قال: وأنكره محققوا شيوخنا من أهل العربية. وقالوا: هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال. قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء، أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء. فكأن ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما. هذا في المذكر. وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال، ونظائرها. مراعاة للألف].
51 - (1193) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر. ح وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا يعقوب. حدثنا أبي عن صالح. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. أهديت له حمار وحش كما قال مالك. وفي حديث الليث وصالح ؛ أن الصعب بن جثامة أخبره.
52 - (1193) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، بهذا الإسناد وقال: أهديت له من لحم حمار وحش.
53 - (1194) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
أهدي الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش، وهو محرم. فرده عليه. وقال "لولا أنا محرمون، لقبلناه منك".
54 - (1194) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المعتمر بن سليمان. قال: سمعت منصورا يحدث عن الحكم. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. جميعا عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. في رواية منصور عن الحكم: أهدي الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش. وفي رواية شعبة عن الحكم: عجز حمار وحش يقطر دما.
وفي رواية شعبة عن حبيب: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده.
[ش (عجز حمار وحش) عجز كل شيء مؤخره. (شق حمار وحش) أي نصفه].
55 - (1195) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
قدم زيد بن أرقم. فقال له عبدالله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده. فقال "إنا لا نأكله. إنا حرم".
56 - (1196) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان. ح وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له). حدثنا سفيان. حدثنا صالح بن كيسان. قال:
سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا كنا بالقاحة. فمنا المحرم ومنا غير المحرم. إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا. فنظرت فإذا حمار وحش. فأسرجت فرسي وأخذت رمحي. ثم ركبت فسقط مني سوطي. فقلت لأصحابي، وكانوا محرمين: ناولوني السوط. فقالوا: والله ! لا نعينك عليه بشيء. فنزلت فتناولته. ثم ركبت. فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة. فطعنته برمحي فعقرته. فأتيت به أصحابي. فقال بعضهم: كلوه. وقال بعضهم لا تاكلوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا. فحركت فرسي فأدركته. فقال " هو حلال. فكلوه ".
[ش (بالقاحة) هو واد على نحو ميل من السقيا. وعلى ثلاث مراحل من المدينة. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع. (يتراؤن شيئا) أي يتكلفون النظر إللى جهة شيء. ويريه بعضهم بعضا. والترائي تفاعل، من الرؤية. (فأسرجت فرسي) أي شددت عليه سرجه. (أكمة) أي تل، وهو ما ارتفع من الأرض. (فعقرته) أي فقتلته. كما جاء في الرواية التالية: فقتله. وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق في غير القوائم. يقال: عقر البعير بالسيف عقرا، إذا ضرب قوائمه به. وربما قيل عقره إذا نحره].
57 - (1196) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه ؛ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين. وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه. فأبوا عليه. فسألهم رمحه. فأبوا عليه.

فأخذه. ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وأبى بعضهم. فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألوه عن ذلك ؟ فقال "إنما هي طعمة أطعمكموها الله".
[ش (ثم شد على الحمار) أي حمل عليه . (طعمة) قال النووي أي طعام. وفي المصباح: الطعمة الرزق].
58 - (1196) وحدثنا قتيبة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة رضي الله عنه. في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر. غير أن في حديث زيد بن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"هل معكم من لحمه شيء ؟".
59 - (1196) وحدثنا صالح بن مسمار السلمي. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثني عبدالله بن أبي قتادة. قال:
إنطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن عدوا بغيقة. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فبينما أنا مع أصحابه. يضحك بعضهم إلى بعض. إذا نظرت فإذا أنا بحمار وحش. فحملت عليه. فطعنته فأثبته. فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمه. وخشينا أن نقتطع. فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي (أرفع فرسي) شأوا وأسير شأوا. فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل. فقلت: أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: تركته بتعهن. وهو قائل السقيا. فلحقته. فقلت: يا رسول الله ! إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله. وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك. انتظرهم. فانتظرهم. فقلت: يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم "كلوا" وهم محرمون.
[ش (بغيقة) موضع من بلاد بني غفار، بين مكة والمدينة قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة. (فأثبته) أي ثبطته وأثخنته بالضرب والجرح من قولهم: ضربه حتى أثبته لا حراك به ولا براح. (أن نقتطع) أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم. (أرفع فرسي شأوا) أي أكلفه السير السريع. والشأو الغاية والأمد. والمعنى: أركضه وقتا، وأسوقه بسهولة وقتا. (بتعهن) هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا. (وهو قائل السقيا) أي وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة. (إني أصدت) هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح. وهو بفتح الصاد المخففة. والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت. ويقال بتشديد الصاد. وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها اصطدت. وكله صحيح].
60 - (1196) حدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا. وخرجنا معه. قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة. فقال "خذوا ساحل البحر حتى تلقوني" قال: فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عله وسلم، أحرموا كلهم. إلا أبا قتادة. فإنه لم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش. فحمل عليها أبو قتادة. فعقر منها أتانا. فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون. قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله ! إنا كنا أحرمنا. وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش. فحمل عليها أبو قتادة. فعقر منها أتانا. فنزلنا فأكلنا من لحمها. فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون ! فحملنا ما بقي من لحمها. فقال " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟" قال قالوا: لا. قال" فكلوا ما بقي من لحمها.
[ش (فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة) أي ميز منهم أحادا وجههم إلى جهة الساحل، وكان فيهم أبو قتادة].
61 - (1196) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله عن شيبان. جميعا عن عثمان بن عبدالله بن موهب، بهذا الإسناد. في رواية شيبان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟". وفي رواية شعبة قال " أشرتم أو أعنتم أو أصدتم ؟". قال شعبة: لا أدري قال
" أعنتم" أو " أصدتم".
[ش (أو أصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها. وروى صدتم. قال القاضي: رويناه بالتخفيف في أصدتم. ومعناه أمرتم بالصيد، أو جعلتم من يصيد. وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه. قال: وهو أولى من رواية صدتم أو اصدتم بالتشديد. لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عما صاده غيرهم].
62 - (1196) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) أخبرني يحيى. أخبرني عبدالله بن أبي قتادة ؛ أن أباه رضي الله عنه أخبره ؛ أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية. قال:

فأهلوا بعمرة، غيري. قال: فاصطدت حمار وحش. فأطعمت أصحابي وهم محرمـون. ثـم أتيـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة. فقال "كلوه" وهو محرمون.
[ش (غيري) أي إلا أنا. فإني ما أهللت].
63 - (1196) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا فضيل بن سليمان النميري. حدثنا أبو حازم عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه ؛ أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهـم محرمـون. وأبو قتادة محل. وساق الحديث. وفيه: فقال "هل معكم منه شيء ؟" قـالوا: معنـا رجلـه. قـال: فأخـذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها.
[ش (محل) أي غير محرم. ويقال له: حلال. كما يقال للمحرم: حرام].
64 - (1196) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحـوص. ح وحـدثنا قتيبـة وإسـحاق عـن جريـر. كلاهما عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبدالله بن أبي قتادة. قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين. وأبو قتادة محل. واقتص الحديث. وفيه:
قال"هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟" قالوا: لا. يا رسول الله ! قال "فكلوا".
65 - (1197) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه. قال:
كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم. فأهدي له طير. وطلحة راقد. فمنا من أكل. ومنا مـن تـورع. فلمـا استيقظ طلحة وفق من أكله. وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (ونحن حرم) أي محرمون. فهو جمع حرام بمعنى محرم. (وفق من أكله) أي صوبه].
(9) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
66 - (1198) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه. قال: سمعت عبيدالله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بـن محمـد يقـول: سـمعت عائشـة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
" أربع كلهن فاسق. يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفارة، والكلب العقـور". قـال فقلـت للقاسم: أفرأيت الحية ؟ قال: تقتل بصغر لها.
[ش (كلهن فاسق) أي كل منهن فاسق. أصل الفسق في كلام العرب الخـروج. وسـمى الرجـل الفاسـق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته. فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عـن طريـق معظـم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتلـه فـي الحـل والإحـرام. (الحـدأة) وجمعهـا حـدأ كعنبة وعنب طائر خبيث، هو أخس الطير. يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب. وربما يخطف مالا يصلح له إن كان أحمر، يظنه لحما. (الكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصـيص هـذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالبا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقـور، العاقر الجارح. (بصغر لها) أي بمذلة وإهانة.
67 - (1198) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عـن عائشـة رضـي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:
"خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا".
[ش (خمس فواسق) هو بتنـوين خمـس: مبتـدأ نكـرة متخصصـة بصـفة، وهـو فواسـق. وفواسـق معنـاه مؤذيات. وخبر المبتدأ يقتلن. (الغراب الأبقع) هو الذي فـي ظهـره وبطنـه بيـاض. (الفـارة) أصـله الهمـز، ويبدل. (الحديا) تصغير حدأة. قلبت الهمزة، بعد ياء التصغير، ياء. وأدغم ياء التصغير فيهـا فصـارت حديـة. ثم حذفت التاء وعوض عنهـا الألـف، لـدلالتها علـى التـأنيث أيضـا. ويقـال: إنـه تصـغير حـدأ ؛ جمـع حـدأة. وتصغيرها حدياة].
68 - (1198) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفارة، والحديا، والغراب، والكلب العقور".
(1198) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام، بهذا الإسناد.
69 - (1198) وحدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا معمر عـن الزهـري، عـن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفارة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور".
70 - (1198) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. قالت:
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس من فواسق في الحل والحـرم. ثـم ذكـر بمثـل حـديث يزيد بن زريع.
71 - (1198) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شـهاب، عـن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"خمس من الدواب كلها فواسق. تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفارة".
72 - (1199) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفارة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور". وقال ابن أبي عمر في روايته "في الحرم والإحرام".
[ش (في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا. فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء. أي الحرم المشهور وهو حرم مكة. والثاني بضم الحاء والراء. ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره. قال: وهو جمع حرام. كما قال تعالى: وأنتم حرم. قال: والمراد به المواضع المحرمة. والفتح أظهر].
73 - (1200) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبدالله ؛ أن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفارة، والكلب العقور".
[ش (من الدواب) جمع دابة. وهو ما دب من الحيوان. (لا حرج) أي لا بأس ولا إثم. قال ابن الأثير: أصل الحرج الضيق، ويطلق على الإثم والحرام].
74 - (1200) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا زيد بن جبير ؛ أن رجلا سأل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال:
أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه أمر أو أمر أن تقتل الفارة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والغراب.
75 - (1200) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير. قال:
سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة، والحديا، والغراب، والحية. قال: وفي الصلاة أيضا.
76 - (1199) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور".
77 - (1199) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا محمد بن بكر. حدثنا ابن جريج. قال: قلت لنافع: ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب ؟ فقال لي نافع: قال عبدالله:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " خمس من الدواب لا جناح، على من قتلهن، في قتلهن: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور".
(1199) وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم) جميعا عن نافع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيدالله. ح وحدثني أبو كامل. حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى بن سعيد. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك وابن جريج. ولم يقل أحد منهم: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. إلا ابن جريج وحده. وقد تابع ابن جريج، على ذلك، ابن إسحاق.
78 - (1199) وحدثنيه فضل بن سهل. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع وعبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم " فذكر بمثله.
79 - (1199) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار ؛ أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خمس. من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن: العقرب، والفارة، والكلب العقور، والغراب، والحديا " (واللفظ ليحيى بن يحيى).
(10) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها
80 - (1201) وحدثني عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب. ح وحدثني أبو الربيع. حدثنا حماد. حدثنا أيوب. قال: سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. قال:

أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت (قال القواريري: قدر لي. وقال أبو الربيع: برمة لي) والقمل يتناثر على وجهي. فقال " أيؤذيك هوام رأسك ؟" قال قلت: نعم. قال " فاحلق. وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين. أو انسك نسيكة ". قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ.
[ش (وأنا أوقد) أي أشعل النار. (قدر لي. برمة لي) القدر أنية يطبخ فيها. والبرمة مثلها. قال ابن الأثير: البرمة القدر مطلقا. وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. (والقمل يتناثر على وجهي) أي يتفرق من رأسي متساقطا على وجهي. (أيؤذيك هوام رأسك) الهوام جمع هامة. كدواب في جمع دابة. قال: ابن الأثير: الهامة كل ذات س م يقتل. وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات. (أو انسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة. والنسك شاة. وهي شاة تجزيء في الأضحية].
(1201) حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم. جميعا عن ابن علية، عن أيوب، في هذا الإسناد. بمثله.
81 - (1201) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. قال: فيّ أنزلت هذه الآية: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [2 / البقرة / الآية 196] قال: فأتيته. فقال " ادنه " فدنوت. فقال " ادنه " فدنوت. فقال صلى الله عليه وسلم
"أيؤذيك هوامك ؟". قال ابن عون: وأظنه قال: نعم. قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك، ما تيسر .
82 - (1201) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي،. حدثنا سيف. قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى. حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا. فقال
"أيؤذيك هوامك ؟" قلت: نعم. قال " فاحلق رأسك " قال: ففي نزلت هذه الآية: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [2 / البقرة / الآية 196] فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام. أو تصدق بفرق بين ستة مساكين. أو انسك ما تيسر".
[ش (ورأسه يتهافت قملا) أي يتساقط شيئا فشيئا. قال الفيومي: وتهافت الفراش في النار من ذلك، إذا تطاير إليها. وتهافت الناس على الماء ازدحموا. (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها، لغتان. وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع، وهكذا هو. وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنوه. هو مكيال معروف بالمدينة. (بين ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع].
83 - (1201) وحدثنا محمد بن أبي عمر. حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه. فقال:
"أيؤذيك هوامك هذه ؟" قال: نعم. قال "فاحلق رأسك. وأطعم فرقا بين ستة مساكين. (والفرقة ثلاثة آصع)" أو صم ثلاثة أيام. أو انسك نسيكة " قال ابن أبي نجيح " أو أذبح شاة ".
[ش (آصع) جمع صاع. وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث: وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي. وهو من باب المقلوب لأن فاء الكلمة في آصع صاد. وعينها واو. فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء. ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعا. ووزنه أعفل. وكذلك القول في آدر جمع دار].
84 - (1201) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر زمن الحديبية. فقال له:
" آذاك هوام رأسك ؟" قال: نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "احلق رأسك. ثم اذبح شاة نسكا. أو صم ثلاثة أيام. أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين".
85 - (1201) وحدثنا منحمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل. قال:
قعدت إلى كعب رضي الله عنه، وهو في المسجد. فسألته عن هذه الآية: { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ؟} فقال كعب رضي الله عنه: نزلت في. كان بي أذى من رأسي. فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال " ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة ؟ " فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }. قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين. قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.
(ش (ما كنت أرى أن الجهد) أي ما كنت أظن. والجهد المشقة].
86 - (1201) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة. حدثنا عبدالرحمن بن الأصبهاني. حدثني عبدالله بن معقل. حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أنه خرج مع

النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل إليه. فدعا الحلاق فحلق رأسه. ثم قال له "هل عندك نسك ؟" قال: ما أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع. فأنزل الله عز وجل فيه خاصة: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [2 / البقرة / الآية 196]. ثم كانت للمسلمين عامة.

(11) باب جواز الحجامة للمحرم

87 - (1202) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

88 - (1203) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا المعلى بن منصور. حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن ابن بحينة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه.

[ش (ابن بحينة) هو عبدالله بن مالك الصحابي. وبحينة أمه. ويذكر بأبويه. (وسط رأسه) قال أهل اللغة: كل ما كان يبين بعضه من بعض، كوسط الصف والقلادة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان. وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين. قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح].

(12) باب جواز مداواة المحرم عينيه

89 - (1204) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب. قال:

خرجنا مع أبان بن عثمان. حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيدالله عينيه. فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه. فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله. فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر. فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم، ضمدهما بالصبر.

[ش (حتى إذا كنا بملل) على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة. وقيل: اثنان وعشرون. حكاهما القاضي عياض في الشارق . (اضمدهما بالصبر) يقال: ضمد وضمد. ومعناه اللطخ. وأصل الضمد الشد. ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف، أي المصاب بآفة، ضماد والصبر بكسر الباء، ويجوز إسكانها، دواء مر].

90 - (1204) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثني أبي. حدثنا أيوب بن موسى. حدثني نبيه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيدالله بن معمر رمدت عينه. فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان. وأمره أن يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه فعل ذلك.

(13) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

91 - (1205) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد ابن أسلم. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. وهذا حديثة عن مالك بن أنس. فيما قرئ عليه، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة ،أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور:

لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك. فوجدته يغتسل بين القرنين. وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه. فقال: من هذا ؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين. أرسلني إليك عبدالله بن عباس. أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب. فطأطأه حتى بدا لي رأسه. ثم قال لإنسان يصب: اصبب. فصب على رأسه. ثم حرك رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل.

[ش (بالأبواء) موضع بين الحرمين. (بين القرنين) تثنية قرن. وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء. وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة. (فطأطأه) أي خفضه حتى ظهر لي رأسه] .

92 - (1205) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالا: أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا ابن جريج. أخبرني زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وقال:

فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا. على جميع رأسه. فأقبل بهما وأدبر. فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا.

[ش (لا أماريك) أي لا أجادلك. وفي المصباح: ولا يكون المراء إلا اعتراضا. بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا].

(14) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

93 - (1206) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. خر رجل من بعيره، فوقص، فمات. فقال:

اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه. فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا".
[ش (خر رجل) أي سقط. (فوقص) أي دقت عنقه. يقال: وقصت الناقة براكبها وقصا، من بـاب وعـد، إذا رمت به فدقت عنقه. (ولا تخمروا) التخمير: التغطية. (ملبيـا) فـي المصـباح: لـبى الرجـل تلبيـة إذا قـال: لبيك. ولبى بالحج كذلك. ومعنى يبعثه يوم القيامة ملبيا، أي حال كونه قائلا لبيـك. أي يحشـر يـوم القيامـة على الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه، كما يجيء الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل].
94 - (1206) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة. إذ وقع من راحلتـه. قـال أيـوب: فأوقصـته (أو قال فأقعصته) وقال عمرو: فوقصته. فذكر ذلك للنبي صلى اللـه عليـه وسـلم فقـال: "اغسـلوه بمـاء وسدر. وكفنوه في ثوبين. ولا تحنطوه. ولا تخمروا رأسه. (قال أيوب) فإن الله يبعثه يوم القيامــة ملبيــا. (وقال عمرو) فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي".
[ش (فأوقصته) وقصته وأوقصته بمعنى. (فأقعصته) أي قتلته في الحال. ومنه قعـاص الغنـم، وهـو موتهـا بداء يأخذها تموت فجأة. (ولا تحنطوه) أي لا تمسوه حنوطا. والحنوط ويقال له الحناط، أخلاط من طيــب يجمع للميت خاصة، ولا تستعمل في غيره. (ملبيا) وملبدا ويلبي. معناه على هيئته التي مات عليها].
95 - (1206) وحدثنيه عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. قال: نبئت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. فذكر نحو ما ذكر حماد عن أيوب.
96 - (1206) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
أقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم. فخر من بعيره، فوقص وقصا، فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه. ولا تخمروا رأسه. فإنه يأتي يوم القيامة يلبى".
[ش (حراما)أي محرما].
97 - (1206) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر البرساني. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار ؛ أن سعيد بن جبير أخبره أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:
أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". وزاد: لم يسم سعيد بن جبير حيث خر.
[ش (لم يسم سعيد بن جبير حيث خر) أي لم يذكر مكان خروره].
98 - (1206) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أو قصته راحلته، وهو محرم، فمات. فقال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم
"اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبيه. ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".
99 - (1206) وحدثنا محمد بن الصباح. حدثنا هشيم. أخبرنا أبو بشر. حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن سـعيد بـن جـبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رجلا كان مع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم محرمـا. فوقصـته ناقته، فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبيه. ولا تمسوه بطيب. ولا تخمروا رأسه. فـإنه يبعـث يـوم القيامـة ملبدا".
[ش (ولا تسموه) من المس. ومن إمساس].
100 - (1206) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الحجدري. حدثني أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر. ولا يمس طيبا. ولا يخمر رأسـه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا.
101 - (1206) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع. قال ابن نافع: أخبرنا غندر. حدثنا شعبة. قال:
سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير ؛ أنه سمع ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا يحـدث ؛ أن رجلا أتـى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. فوقع من ناقته فأقعصته. فأمر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يغسل بماء وسدر. وأن يكفن في ثوبين. ولا يمس طيبا. خارج رأسه.
قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا.
102 - (1206) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا الأسود بن عامر عن زهير، عن أبي الزبير. قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

وقصت رجلا راحلته، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء و سدر وأن يكشفوا وجهه. (حسبته قال) ورأسه. فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل .

103 - (1206) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبيدالله بن موسى. حدثنا إسرائيل عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل. فوقصته ناقته، فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اغسلوه. ولا تقربوه طيبا. ولا تغطوا وجهه. فإنه يبعث يلبي".

(15) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

154 - (1207) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير. فقال لها " أردت الحج ؟ " قالت: والله ! ما أجدني إلا وجعة. فقال لها " حجي واشترطي. وقولي: اللهم ! محلي حيث حبستني " وكانت تحت المقداد.

[ش (ضباعة بنت الزبير) هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم. صحابية هاشمية. (والله ! ما أجدني إلا وجعة) أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع. تعني: أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا. (حجي واشترطي - الخ) أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الإحرام. وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه. (محلي حيث حبستني) أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني. أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض. ومحلي، بكسر الحاء، اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام].

105 - (1207) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب. فقالت: يا رسول الله ! إني أريد الحج. وأنا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني "

(1207) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

106 - (1208) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ؛ أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إني امرأة ثقيلة. وإني أريد الحج. فما تأمرني ؟ قال:

"أهلي بالحج ، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى". قال: فأدركت.

[ش (فأدركت) معناه: أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه].

107 - (1208) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا أبو داود الطيالسي. حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن ضباعة أرادت الحج. فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط. ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

108 - (1208) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأيوب الغيلاني وأحمد بن خراش (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران : حدثنا أبو عامر، وهو عبدالملك بن عمرو). حدثنا رباح (وهو ابن أبي معروف) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة رضي الله عنها:

"حجي، واشترطي أن محلي حيث تحبسني". وفي رواية إسحاق: أمر ضباعة.

(16) باب إحرام النفساء، واستجاب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

109 - (1209) حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. كلهم عن عبدة. قال زهير: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل.

[ش (نفست) أي ولدت. وهو بكسر الفاء لا غير. وفي النون لغتان المشهورة ضمها، والثانية فتحها .سمى نفاسا لخروج النفس، وهو المولود، والدم أيضا. (بالشجرة) وفي رواية: بذى الحليفة. وفي رواية: بالبيداء. هذه المواضع الثلاثة متقاربة. فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس. وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم. فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم].

110 - (1210) حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو. حدثنا جرير بن عبدالحميد عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. في حديث أسماء بنت عميس، حين

نفست بذى الحليفة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه، فأمرها أن تغتسل وتهل.
(17) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه
111 - (1211) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى. قال:
قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا". قالت: فقدمت مكة وأنا حائض. لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
"انقضي رأسك وامتشطي. وأهلي بالحج ودعي العمرة" قالت ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم. فاعتمرت. فقال: "هذه مكان عمرتك" فطاف، الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة. ثم حلوا. ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.
[ش (عام حجة الوداع) هي السنة العاشرة للهجرة المقدسة. والحجة، بفتح الحاء، المرة الواحدة من الحج. وسميت، حجته عليه السلام هذه، حجة الوداع لوداعه الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها. (من كان معه هدي) يقال: هدي وهدي. لغتان مشهورتان. الأولى أفصح وأشهر. وهو اسم لما يهدي إلى الحرم من الأنعام. وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة. (ولابين الصفا والمروة) أي ولم أسع بينهما. إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف. (انقضي رأسك) أي حلي ضفر شعره بأصابعك أولا (وامتشطي) أي سرحية بالمشط. (إلى التنعيم) هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ. (هذه مكان عمرتك) نصب مكان على الظرف. أي بدل عمرتك. وقيل معناه مكان عمرتك التي تركتها لأجل. حيضتك. ويجوز الرفع، خبرا لقوله هذه].
112 - (1211) وحدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج. حتى قدمنا مكة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحرم بعمرة، ولم يهد، فليحلل. ومن أحرم بعمرة، وأهدي، فلا يحل حتى ينحر هديه. ومن أهل بحج، فليتم حجة" قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت. فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة. ولم أهلل إلا بعمرة. فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة. ققالت: ففعلت ذلك. حتى إذا قضيت حجتي، بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن أبي بكر. وأمرني أن أعتمر من التنعيم. مكان عمرتي، التي أدركني الحج ولم أحلل منها.
[ش (ولم يهد) من الإهداء. أي لم يكن معه هدي. (فليحلل) أي فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير. (وأهدي) أي كان معه هدي].
113 - (1211) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت:
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فأهللت بعمرة. ولم أكن سقت الهدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا". قالت فحضت. فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله ! إني كنت أهللت بعمرة. فكيف أصنع بحجتي ؟ قال: "انقضي رأسك. وامتشطي. وأمسكي عن العمرة. وأهلي بالحج " قالت: فلما قضيت حجتي أمر عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني، فأعمرني من التنعيم. مكان عمرتي التي أمسكت عنها.
114 - (1211) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن الزهري. عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل. ومن أراد أن يهل بحج، فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل" قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج. وأهل به ناس معه. وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة. وكنت فيمن أهل بالعمرة .
115- (1211) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. موافين لهلال ذي الحجة. قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل. فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة " قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة. ومنهم من أهل بالحج. قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة. فخرجنا حتى قدمنا مكة. فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي. فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "دعي عمرتك. وانقضي رأسك. وامتشطي. وأهلي بالحج"

قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم. فأهللت بعمرة. فقضى الله حجنا وعمرتنا. ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.
[ش (موافين لهلال ذى الحجة) أي قرب طلوعه. من أوفى عليه إذا أشرف. (ليلة الحصبة) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق. ويسمى ذلك النزول تحصيبا. والمحصب موضع بمكة على طريق منى. (ولم يكن في ذلك إلخ) هذا من كلام هشام بن عروة، لامن كلام الصديقة].
116 - (1211) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
خرجنا موافين مع رسول الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة. لانرى إلا الحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب منكم أن يهل بعمرة، فليهل بعمرة" وساق الحديث بمثل حديث عبدة.
[ش (لانرى إلا الحج) معناه لانعتقد أنا نحرم إلا بالحج، لأناكنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج].
117 - (1211) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة. منا من أهل بعمرة. ومنا من أهل بحجة وعمرة. ومنا من أهل بحجة. فكنت فيمن أهل بعمرة. وساق الحديث بنحو حديثهما. وقال فيه: قال عروة في ذلك : إنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة .
118 - (1211) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. أنها قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمرة. ومنا من أهل بحج وعمرة. ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل. وأما من أهل بحج أوجمع الحج والعمرة، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر.
[ش (فحل) أي خرج من إحرامه بالحلق أوالتقصير، بعد إتمام عمرته بالطواف والسعى].
119 - (1211) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا الحج. حتى إذا كنا بسرف، أو قريبا منها، حضت. فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقال "أنفست" (يعني الحيضة قالت) قلت: نعم. قال:
"إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. فافضي ما يقضي الحاج. غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي".
قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر.
[ش (بسرف) هو ما بين مكة والمدينة. بقرب مكة على أميال منها. قيل: ستة. وقيل: سبعة. وقيل: تسعة. وقيل: عشرة. وقيل: اثنا عشر ميلا. (أنفست) معناه: أحضت. وهو بفتح النون وضمها. لغتان مشهورتان. الفتح أفصح. والفاء مكسورة فيهما. وأما النفاس، الذي هو الولادة، فقال فيه نفست، بالضم لا غير. (فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله. (وضحى) أي أهدي. إذ لا أضحية على الحاج، لعدو الإقامة].
120 - (1211) حدثني سليمان بن عبدالله أبو أيوب الغيلاني. حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو. حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج. حتى جئنا سرف فطمثت. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقال "ما يبكيك ؟" فقلت: والله ! لوددت أني لم أكن خرجت العام. قال "مالك ؟ لعلك نفست ؟" قلت: نعم. قال: "هذا شيء كتبه على بنات آدم. افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتي تطهري" قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه "اجعلوها عمرة" فأحل الناس إلا من كان معه الهدي. قالت: فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة. ثم أهلوا حين راحوا. قالت: فلما كان يوم النحر طهرت. فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت. قالت: فأتينا بلحم بقر. فقلت: ما هذا ؟ فقالوا: أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله ! يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ؟ قالت: فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني على جمله. قالت: فإني لأذكر، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فتيصيب وجهي مؤخرة الرحل. حتى جئنا إلى التنعيم. فأهللت منها بعمرة. جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا.
[ش (فطمثت) أي حضت. يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت، كله بمعنى واحد. وهي حائض. وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء. وطامث وعارك. (اجعلوها عمرة) أي اجعلوا حجتكم، المعهودة عندكم، المنوية لديكم، عمرة. (وذوى اليسارة) أي أصحاب السهولة والغنى. (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى. وذلك يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. (أنعس) من النعاس وهو أن يحتاج الإنسان إلى نوم. (مؤخرة الرحل) المراد هنا مقدمة الرحل. (جزاء بعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس، وتكفيني عنها].

121 - (1211) وحدثني أبو أيوب الغيلاني. حدثنا بهز. حدثنا حماد عن عبدالرحمن عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
لبينا بالحج. حتى إذا كنا بسرف حضت. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. وساق الحديث بنحو حديث الماجشون. غير أن حمادا ليس في حديثه: فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا. ولا قولها: وأنا جارية حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل.
122 - (1211) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني خالي مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.
123 - (1211) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا إسحاق بن سليمان عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. في أشهر الحج. وفي حرم الحج. وليالي الحج. حتى نزلنا بسرف. فخرج إلى أصحابه فقال: "من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل. ومن كان معه هدي، فلا" فمنهم الآخذ بها والتارك لها. ممن لم يكن معه هدي. فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي. ومع رجال من أصحابه لهم قوة. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى. فقال: "ما يبكيك ؟" قلت: سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة (فمنعت العمرة) قال "ومالك ؟" قلت: لا أصلي. قال: "فلا يضرك فكوني في حجك. فعسى الله أن يرزقكيها. وإنما أنت من بنات آدم. كتب الله عليك ما كتب عليهن" قالت: فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت. ثم طفنا بالبيت. ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب. فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: "اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة. ثم لتطف بالبيت. فإني أنتظركما ههنا" قالت: فخرجنا فأهللت. ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة. فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل. فقال "هل فرغت ؟" قلت: نعم. فآذن في أصحابه بالرحيل. فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح. ثم خرج إلى المدينة.
[ش (وفي حرم الحج) كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات. قال: وضبطها الأصلي بفتح الراء. جمع حرمة. أي ممنوعات الشرع ومحرماته. وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب: حرمة وجمعها حرم. (فمنهم الآخذ بها والتارك لها) الضميران للعمرة. (فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ: فسمعت بالعمرة. قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم. ورواه بعضهم: فمنعت العمرة. وهو الصواب. (قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه، مما يستحيى منه ويستشنع لفظه. (يرزقكيها) كذا بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف. (من الحرم) أي إلى التنعيم. (فآذن) أي أعلم بالرحيل. وفي بعض النسخ: فأذن، وهو بمعناه].
124 - (1211) حدثني يحيى بن أيوب. حدثنا عباد بن عباد المهلبي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: منا من أهل بالحج مفردا. ومنا من قرن. ومنا من تمتع.
(1211) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد. قال: جاءت عائشة حاجة.
125 - (1211) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن عمرة. قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة. ولا نرى إلا أنه الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، أن يحل. قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت: ما هذا ؟ فقيل: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد. فقال: أتتك، والله ! بالحديث على وجهه.
(1211) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها. ح وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.
126 - (1211) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن علية عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين. ح وعن القاسم، عن أم المؤمنين. قالت: قلت:
يا رسول الله ! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد. قال: "انتظري. فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم. فأهلي منه. ثم القينا عند كذا وكذا (قال أظنه قال غدا) ولكنها على قدر نصبك أو (قال) نفقتك".
[ش (يصدر الناس بنسكين) أي يرجعون إلى بلادهم بنسكين، وهما عمرة وحجة. وأرجع بنسك واحد وهو الحج. (القينا) أمر من اللقاء، للمؤنث. ونا مفعول. (قدر نصبك أو (قال) نفقتك) النصب هو التعب. وأو إما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوي].

127 - (1211) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن القاسم وإبراهيم. قال: لا أعرف حديث أحدهما من الآخر ؛ أن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:
يا رسول الله ! يصدر الناس بنسكين. فذكر الحديث.
128 - (1211) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا جرير) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج. فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل. قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي. ونساؤه لم يسقن الهدي. فأحللن. قالت عائشة: فحضت. فلم أطف بالبيت. فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله ! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة ؟ قال: "أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة ؟" قالت: قلت: لا. قال: "فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم. فأهلي بعمرة. ثم موعدك مكان كذا وكذا". قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم. قال: "عقرى حلقى. أو ماكنت طفت يوم النحر ؟" قالت: بلى. قال: "لا بأس. انفري".
قالت عائشة: فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها. أو أنا مصعدة وهو منهبط منها. وقال إسحاق: متهبطة ومتهبط.
[ش (تطوفنا) يقال: طاف به وأطاف به واستطاف به وتطوف وأطوف، على البدل والإدغام. طاف بالشيء: استدار به. (مكان) منصوب على الظرفية. (قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم) معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع. فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهرى وطوافي للوداع فإني لم أطف للوداع وقد حضت. (عقرى حلقى) هكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه. وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم من رواية المحدثين. وهو صحيح وفصيح. قال الأزهري في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى عقرى، عقرها الله تعالى. وحلقى، حلقها الله. قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه. عقرى حلقى، وإنما هو عقرا حلقا. قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه. قال شمر قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عقري ؟ فقال: لأن فعل تجيء نعتا، ولم تجيء في الدعاء. فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيري. وعقرى أخف منها. فلم ينكره. هذا آخر ما ذكره الأزهري. وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة عقرى حلقى، معناه عقرها الله وحلقها، أي حلق شعرها وأصابها بوجع في حلقها قال: فعقرى ههنا مصدر كدعوى. وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها. وقيل: العقرى الحائض. وقيل: عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم.
وقال الإمام النووي: وقيل: معناها جعلها الله عاقرا لا تلد، وحلقى مشئومة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه. ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا. ونظيره: تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره. والله أعلم. (أو ما كنت طفت يوم النحر) يعني طواف الإفاضة الذي هو أحد ركني الحج. (انفري) أي اخرجي من منى راجعة إلى المدينة من غير طواف الوداع. (وهو مصعد) قال في مقدمة الفتح: أصعد في الأرض أي ذهب مبتدئا، لا راجعا].
129 - (1211) وحدثناه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي. لا نذكر حجا ولا عمرة. وساق الحديث بمعنى حديث منصور.
130 - (1211) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن غندر. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ انها قالت:
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس. فدخل علي وهو غضبان. فقلت: من أغضبك، يا رسول الله ! أدخله الله النار. قال "أو ماشعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟" (قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب) ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى اشتريه، ثم أحل كما حلوا".
[ش (من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار) أما غضبه عليه السلام فلا نتهاك حرمة الشرع، وترددهم في قبول حكمه. وقد قال الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. (أمرت الناس بأمر) هو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويحلوا من إحرامهم. (قال الحكم كأنهم يترددون) معناه أن الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه. هل قال: يترددون، أو نحوه من الكلام. (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي لأحرمت بعمرة، ولما سقت الهدي معي حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها، ثم أحل كما حلوا].

131 - (1211) وحدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم. سمع علي بن الحسين عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة. بمثل حديث غندر. ولم يذكر الشك من الحكم في قوله: يترددون.
132 - (1211) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها أهلت بعمرة. فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت. فنسكت المناسك كلها. وقد أهلت بالحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم، يوم النفر:
"يسعك طوافك لحجك وعمرتك" فأبت. فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم. فاعتمرت بعد الحج.
[ش (يوم النفر) هو يوم النزول من منى. (يسعك طوافك) أي يكفيك. (فأبت) أي امتنعت عن الاكتفاء به].
133 - (1211) وحدثني حسن بن علي الحلواني. حدثنا زيد بن الحباب. حدثني إبراهيم بن نافع. حدثني عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها حاضت بسرف. فتطهرت بعرفة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك".
134- (1211) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا قرة. حدثنا عبدالحميد بن جبير بن شيبة. حدثتنا صفية بنت شيبة. قالت:
قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ! أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم. قالت: فأردفني خلفه على جمل له. قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي. فيضرب رجلي بعلة الراحلة. قلت له: وهل ترى من أحد ؟ قالت: فأهللت بعمرة. ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة.
[ش (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة. أقرب أطراف الحل إلى البيت. سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم. (خماري) الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها. (أحسره) بكسر السين وضمها. لغتان. أي أكشفه وأزيله. (فيضرب رجلي بعلة الراحلة) المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده، عامدا لها، في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها، غيرة عليها. (وهل ترى من أحد) أي نحن في خلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه. (بالحصبة) أي بالمحصب. وهو موضع رمي الجمار بمنى].
135 - (1212) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالا: حدثنا سفيان عن عمرو. أخبره عمرو بن أوس. أخبرني عبدالرحمن ابن أبي بكر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة، فيعمرها من التنعيم.
[ش (أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم) أي يركبها خلفه على ظهر البعير، فيجعلها تعتمر من التنعيم]
136 - (1213) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. قال قتيبة: حدثنا ليث عن أبي الزبير: عن جابر رضي الله عنه ؛ أنه قال:
أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد. وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة. حتى إذا كنا بسرف عركت. حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال فقلنا: حل ماذا ؟ قال "الحل كله" فواقعنا النساء. وتطيبنا بالطيب. ولبسنا ثيابنا. وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال. ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها. فوجدها تبكي. فقال "ما شأنك ؟" قالت: شاني قد حضت. وقد حل الناس. ولم أحلل. ولم أطف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاغتسلي ثم أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف. حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة. ثم قال: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعا" فقالت: يا رسول الله ! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال:
"فاذهب بها يا عبدالرحمن ! فأعمرها من التنعيم" وذلك ليلة الحصبة.
[ش (بسرف) موضع قرب التنعيم. (عركت) معناها حاضت. يقال: عركت تعرك عروكا، كقعدت تقعد قعودا. (حل ماذا) أي ماذا يحل لنا. قال الحل كله، أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم. (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة. (وذلك ليلة الحصبة) أي في ليلة نزولهم المحصب].
(1213) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال ابن حاتم: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول:
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها. وهي تبكي. فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره. ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث.
137 - (1213) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن مطر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن عائشة رضي الله عنها، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، أهلت بعمرة. وساق الحديث بمعنى حديث الليث. وزاد في الحديث: قال:

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا. إذا هويت الشيء تابعها عليه. فأرسلها مع عبدالرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة، من التنعيم. قال مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) أي سهل الخلق كريم الشمائل، لطيفا ميسرا في الخلق. كما قال الله تعالى وإنك لعل خلق عظيم. (إذا هويت شيئا تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها، الاعتمار وغيره، أجابها إليه].
138 - (1213) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. معنا النساء والولدان. فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من لم يكن معه هدي فليحلل" قال قلنا: أي الحل ؟ قال "الحل كله" قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب. فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج. وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر. كل سبعة منا في بدنة.
[ش (ومسسنا) هو بكسر السين الأولى. هذه اللغة المشهورة. قال الجوهري: ومسست الشيء بكسر السين، أمسه، بفتح الميم، مسا، فهذه اللغة الفصيحة. (بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة. لكن غالب استعمالها في البعير].
139 - (1214) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال:
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم، لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح.
[ش (توجهنا إلى منى) يعني يوم التروية . (الأبطح) هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب].
140 - (1215) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال:
أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافا واحدا. زاد في حديث محمد بن بكر: طوافه الأول.
141 - (1216) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني عطاء. قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، في ناس معي. قال:
أهللنا، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، بالحج خالصا وحده. قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة. فأمرنا أن نحل. قال عطاء: قال "حلوا وأصيبوا النساء". قال عطاء: ولم يعزم عليهم. ولكن أحلهن لهم فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نفضي إلى نسائنا. فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ! قال يقول جابر بيده (كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها) قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا. فقال: "قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم. ولولا هديي لحللت كما تحلون. ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي. فحلوا" فحللنا وسمعنا وأطعنا. قال عطاء: قال جابر فقدم علي من سعايته. فقال "بم أهللت ؟" قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأهد وامكث حراما" قال: وأهدى له علي هديا. فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال "لأبد".
[ش (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) منصوب على الاختصاص. (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها. (حلوا وأصيبوا النساء) أي اخرجوا من إحرامكم، وباشروا حلائلكم. (ولم يعزم عليهم) أي لم يأمرهم أمرا جازما في وطء النساء، بل أباحه لهم. وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي. (نفضى إلى نسائنا) أي نصل إليهن بالجماع. (فنأتي عرفة) أراد بها عرفات. قال في المصباح: يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات. (تقطر مذاكيرنا المني) الجملة حالية، وهي كناية عن قرب الجماع. وقطر يتعدى ولا يتعدى. والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة المذكورة على غير قياس. وأما الذكر، خلاف الأنثى، فيجمع على ذكور وذكران. (يقول جابر بيده) أي يشير بيده يحركها. ففيه إطلاق القول على الفعل. ومثل قوله. كأني أنظر إلى قوله بيده. أي إلى إشارته بها. (ما استدبرت) ما موصولة. محلها النصب على المفعولية لاستقبلت. والاستقبال خلاف الاستدبار. والمعنى: لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا من إحرام بعمرة، لما سقت الهدي. وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة. وسائق الهدي لا يصح له ذلك. فإنه لا يحل حتى ينحره. ولا ينحر إلا يوم النحر، بخلاف من لم يسقه. قال ابن الأثير: وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم. فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه. وأنه لولا الهدي لفعله. (من سعايته) أي من عمله باليمن، من الجباية وغيرها. وقال القاضي عياض: أي من عمله في السعي في الصدقات. (ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال "لأبد") اختلف العلماء في معناه على الأقوال. أصحها، وبه قال جمهورهم، معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة. والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من

امتناع العمرة في أشهر الحج. والثاني معاه جواز القرآن وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمـرة فـي أفعـال الحج إلى يوم القيامة].
142 - (1216) حدثا ابن نمير. حدثي أبي. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عـن عطـاء، عـن جـابر بـن عبدالله رضي الله عنهما. قال:
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحـل ونجعلهـا عمـرة. فكـبر ذلك علينا. وضاقت به صدورنا. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فما ندري أشيء بلغه مـن السـماء، أم شيء من قبل الناس ! فقال: "أيها الناس ! أحلوا. فلولا الهدي الـذي معـي، فعلـت كمـا فعلتـم" قـال: فأحللنا حتى وطئنا النساء. وفعلنا ما يفعل الحلال. حتى إذا كان يـوم التروية،، وجعلنـا مكـة بظهـر أهللنـا بالحج.
[ش (وجعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى].
143 - (1216) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو نعيم. حدثنا موسى بن نافع. قال:
قدمت مكة متمتعا بعمرة. قبل التروية بأربعة أيام. فقال الناس: تصير حجتك الآن مكيـة. فـدخلت علـى عطاء بن أبي رباح فاستفتيته. فقال عطاء: حدثني جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهم ؛ أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه. وقد أهلوا بالحج مفردا. فقـال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم: "أحلوا من إحرامكم. فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة. وقصروا. وأقيمـوا حلالا حـتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج. واجعلوا التي قدمتم بها متعة". قالوا: كيف جعلها متعة وقد سمينا الحـج ؟ قال:
"افعلوا ما آمركم به. فإني لولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم به. ولكن لا يحـل منـي حـرام. حتى يبلغ الهدي محله" ففعلوا.
[ش (تصير حجتك الآن مكية) لإنشائك إحرامها مـن مكـة. فتفوتـك فضـيلة الإحـرام مـن الميقـات. فيقـل ثوابك بقلة مشقتك. (أحلوا مـن إحرامكـم) أي اجعلـوا إحرامكـم عمـرة وتحللـوا بعملهـا،، وهـو الطـواف والسعي ثم التقصير. (ولكن لا يحل مني حرام) أي لا يحل مني شيء حرم علي حتى يبلغ الهدي محله].
144 - (1216) وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي. حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال:
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. فأمرنا رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن نجعلها عمرة. ونحل. قال: وكان معه الهدي. فلم يستطع أن يجعلها عمرة.
(18) باب في المتعة بالحج والعمرة
145 - (1217) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال:
كان ابن عباس يأمر بالمتعة. وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلـك لجـابر بـن عبـدالله. فقـال: على يدَيَّ دارَ الحديثُ. تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام عمر قال: إن الله كـان يحـل لرسوله ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزل منازله. فأتموا الحج والعمرة للـه. كمـا أمركـم اللـه. وأبتـوا نكاح هذه النساء. فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة.
[ش (وأبتوا نكاح هذه النساء) أي أقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعا مقدرة بمدة. وقـال الإمام النووي: وأما قوله في متعة النكاح، وهي نكاح المرأة إلى أجل، ، فكان مباحا. ثـم نسـخ يـوم خيـبر. ثم أبيح يوم الفتح. ثم نسخ في أيام الفتح. واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع. وأجمعوا على تحريمه].
(1217) وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا همام. حدثنا قتادة، بهذا الإسناد. وقال في الحـديث: فافصلوا حجكم من عمرتكم. فإنه أتم لحجكم. وأتم لعمرتكم.
146 - (1216) وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة. جميعا عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بـن زيد عن أيوب. قال: سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال:
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك ! بالحج. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة.
(19) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم
147 - (1218) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن حاتم. قال أبـو بكـر: حـدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد، عن أبيه. قال:
دخلنا على جابر بن عبدالله. فسأل عن القوم حتى انتهى إلي. فقلـت: أنـا محمـد بـن علـي بـن حسـين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى. ثم نزع زري الأسفل. ثم وضع كفـه بيـن ثـديي وأنـا يومئـذ غلام شاب. فقال: مرحبا بك. يا ابن أخي ! سل عما شئت. فسألته. وهو أعمى. وحضر وقت الصلاة. فقام في نساجة ملتحفا بهـا. كلمـا وضـعها علـى منكبـه رجـع طرفاهـا إليـه مـن صـغرها. ورداؤه إلـى جنبـه، علـى المشجب. فصلى بنا. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بيده. فعقد تسعا.

فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في الناس في العاشرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج. فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه. حتى أتينا ذا الحليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع ؟ قال: "اغتسلي. واستثفري بثوب وأحرمي" فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ثم ركب القصواء. حتى إذا استوت به ناقته على البيداء. نظرت إلى مد بصري بين يديه. من راكب وماش. وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك. ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا. وعليه ينزل القرآن. وهو يعرف تأويله. وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد "لبيك اللهم ! لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك. والملك لا شريك لك". وأهل الناس بهذا الذي يهلون به. فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوى إلا الحج. لسنا نعرف العمرة. حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام. فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [2 / البقرة / الآية 125] فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم): كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [2 / البقرة / الآية 158] "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا. فرقي عليه. حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله، وكبره. وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة. حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدتا مشى. حتى إذا أتى المروة. ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال:
"لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي. وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل. وليجعلها عمرة". فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى. وقال "دخلت العمرة في الحج" مرتين" لا بل لأبد أبد" وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم. فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل. ولبست ثيابا صبيغا. واكتحلت. فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة. للذي صنعت. مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه. فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: "صدقت صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج ؟" قال قلت: اللهم ! إني أهل بما أهل به رسولك. قال: "فإن معي الهدي فلا تحل" قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا. إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء. فرحلت له. فأتي بطن الوادي. فخطب الناس وقال: "إن دماؤكم وأموالم حرام عليكم. كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب. فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالممعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به. كتاب الله. وأنتم تسألون عني. فما أنتم قائلون ؟" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس "اللهم ! اشهد اللهم ! اشهد" ثلاث مرات. ثم أذن .ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى أتى الموقف. فجعل
[ش (فسأل عن القوم) أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه، فإنه إذا ذاك كان أعمى. عمي في آخر عمره. (فنزع زري الأعلى) أي أخرجه من عروته ليكشف صدري عن القميص. (نساجة) هذا هو المشهور في نسخ بلادننا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود. ووقع في بعض النسخ: في ساجة. بحذف النون. ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور. قال: وهو الصواب. قال: والساجة والساج، جميعا، ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح،، ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان. وقال في النهاية: هي ضرب من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر. يقال: نسجت أنسج نسجا ونساجة.

(المشجب) هو عيدان تضم رؤسها، ويفرج بين قوائمها، توضع علها الثياب. (فقال بيده) أي أشار بها. (ثم أذن في الناس) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام. (واستثفري) الاستثفار هوأن تشد في وسطها شيئا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها. وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. (ثم ركب القصواء) هي ناقته صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا. (ثم نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ: مد بصري. وهو صحيح. ومعناه منتهى بصري. وأنكر بعض أهل اللغة: مد بصري. وقال الصواب: مدى بصري. وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المد أشهر. (فأهل بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك. (استلم الركن) يعني الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل، إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد. وإلا يستلم بالإشارة من بعيد. والاستلام افتعال، من السلام، بمعنى التحية. (فرمل ثلاثا) قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب. (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضيا في زحام. (ثم خرج من الباب) أي من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا. وخروجه عليه السلام منه، لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا. [شتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء. (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي. (ببدن) هو جمع بدنة. وأصله الضم. كخشب في جع خشبة. (محرشا) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم. هذا أصلها. ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها. وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. وهو موضع بجنب عرفات. وليست من عرفات.
(ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية. تقف بالمشعر الحرام. وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح. وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات. لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، أي سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم. وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. (فرحلت) أي وضع عليها الرحل. (بطن الوادي) هو وادي عرنة. وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكا فقال: هي من عرفات. (كحرمة يومكم هذا) معناه متأكدة التحريم، شديدته. (بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: قوله تعالى: فانكحوا ما ط اب لكم من النساء. وهذا الثالث هو الصحيح. (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال الإمام النوو: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم. سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه. (فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشدد الشاق. ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق. والبرح المشقة. (كتاب الله) بالنصب، بدل عما قبله. وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. (وينكتها إلى الناس) هكذا ضبطناه: ينكتها. قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال. وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي. وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار. ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم. ومنه: نكب كنانته إذا قلبها. هذا كلام
148 - (1218) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا جعفر بن محمد. حدثنا أبي. قال:
أتيت جابر بن عبدالله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن ا سماعيل. وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري. فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه. ويكون منزله ثم. فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل.
[ش (يدفع بهم أبو سيارة) أي في الجاهلية. (لم تشك قريش) معنى الحديث أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم. ولا يقفون بعرفات. وكان سائر العرب يقفون بعرفات. وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه. فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالزدلفة على عادة قريش. فجاوز إلى عرفات. لقول الله عز وجل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، أي جمهور الناس. فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها].
(20) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
149 - (1218) حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي عن جعفر. حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "نحرت ههنا. ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا. وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا. وجمع كلها موقف ".

[ش (وجمع كلها موقف) أنث الضمير لأن جمعا علم لمزدلفة].
150 - (1218) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ين عبدالله رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجـر فاستلمه. ثم مشى على يمينه. فرمل ثلاثا ومشى أربعا.
(21) باب في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
151 - (1219) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:
كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة. وكانوا يسمون الحمس. وكان سائر العرب يقفـون بعرفـة. فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها. ثـم يفيـض منهـا. فذلك قوله عز وجل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس [2 /البقرة/ الآية 199].

[ش (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم دينا. (وكانوا يسمون الحمس) قال أبـو الهيثـم: الحمـس هـم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس. سموا حمسا لأنهم تحمسوا فـي دينهـم، أي تشـددوا. (ثـم يفيض منها) الإفاضة، هنا الـدفع بكـثرة تشـبيها بفيـض المـاء. قـال ابـن الأثيـر: وأصـل الإفاضـة الصـب، فاستعيرت للدفع في السـير. وأصـله أفـاض نفسـه أو راحلتـه. فرفضـوا ذكـر المفعـول حـتى أشـبه غيـر المتعدي].
152 - (1219) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه. قال:
كانت العرب تطوف بالبيت عراة. إلا الحمس. والحمس قريش وما ولدت. كـانوا يطوفـون عـراة. إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا. فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون مـن المزدلفـة. وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة رضي اللـه عنهـا قـالت: الحمـس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [2 /البقرة/ الآيـة 199] . قـالت: كان الناس يفيضون من عرفات. وكان الحمس يفيضون من المزدلفـة. يقولـون: لا نفيـض إلا مـن الحـرم فلما نزلت: {أفيضوا من حيث أفاض الناس}، رجعوا إلى عرفات.
153 - (1220) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عـن ابـن عيينـة. قـال عمـرو: حـدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو. سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه، جبير بن مطعم، قال:
أضللت بعيرا لي. فذهبت أطلبه يوم عرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم واقفـا مـع النـاس بعرفة. فقلت: والله إن هذا لمن الحمس. فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تعد من الحمس.
(23) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام
154 - (1221) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موس قال:
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال لي: "أحججت ؟" فقلت: نعم . فقال: "بم أهللت ؟" قال قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم. قـال: "فقـد أحسـنت. طف بالبيت وبالصفا والمروة. وأحل" قال: فطفت بـالبيت وبالصـفا والمـروة. ثـم أتيـت امـرأة مـن بنـي قيس. ففلت رأسي. ثم أهللت بالحج. قال: فكنت أفتي به الناس. حتى كان في خلافـة عمـر رضـي اللـه عنه. فقال له رجل: يا أبا موسى! أو: ياعبدالله بن قيس ! رويدك بعض فتيـاك. فإنـك لا تـدري مـا أحـدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس ! من كنا أفتيناه فتيا فليتئد. فإن أمير المؤمنين قادم عليكم. فبه فائتموا. قال: فقدم عمر رضي الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له. فقال: إن نأخـذ بكتـاب اللـه فإن كتاب الله يأمر بالتمام. وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله.
[ش (رويدك بعض فتياك) أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا. (فليتئد) أي فليتأن ولا يعجل. وهو افتعال من التؤدة، وزان رطبة].
(1221) وحدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد، نحوه.
155 - (1221) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدى) حدثنا سفيان عن قيـس، عن طارق بن شهاب، عن أبي موس رضي الله عنه. قال:
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال: "بم أهللت ؟" قال قلت: أهللـت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "هل سقت من هدي ؟" قلت: لا. قال: "فطـف بـالبيت وبالصـفا والمروة. ثم حل" فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسـي. فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس ! من كنـا أفتينـاه بشـيء فليتئـد فهـذا أمير المؤمنين قادم عليكم. فبه فائتموا. فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ! ماهذا الذي أحدثت فـي شـأن النسك ؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عزوجل قال: {وأتموا الحج والعممـرة للـه} [/البقـرة/ الآيـة

196] وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي.
156 - (1221) وحدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موس رضي الله عنه قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن. قال: فوافقته في العام الذي حج فيه. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت ؟ " قال قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: " هل سقت هديا ؟ " فقلت: لا. قال: " فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم أحل " ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان
157 - (1222) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى ؛ أنه كان يفتي بالمتعة. فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك. فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمين في النسك بعد. حتى لقيه بعد. فسأله. فقال عمر:
قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، وأصحابه. ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك. ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم.
[ش (معرسين بهن في الأراك) الضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن يذكرن. ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. وأعرس،، إذا صار ذا عروس ودخل بإمرأته عند بنائها. والمراد هنا الوطء. أي مقاربين نساءهم وقوله في الأراك، هو موضع بعرفة قرب نمرة. (تقطر رؤسهم) أي من مياه الإغتسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب،، والجملة حال].
(23) باب جواز التمتع
158 - (1223) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: قال عبدالله ابن شقيق:
كان عثمان ينهى عن المتعة. وكان علي يأمر بها. فقال عثمان لعلي كلمة. ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال : أجل. ولكنا كنا خائفين.
(1223) وحدثنيه بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). أخبرنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.
159 - (1223) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب. قال:
اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان. فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة. فقال علي: ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنهى عنه ؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما أن رأى علي ذلك، أهل بهما جميعا.
160 - (1224) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:
كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة.
161 - (1224) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن عياش العامري، عن إبراهيم التيمي. عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:
كانت لنا رخصة. يعني المتعة في الحج.
162 - (1224) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن فضيل، عن زبيد، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه. قال: قال أبو ذر رضي الله عنه:
لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة. يعني متعة النساء ومتعة الحج.
163 - (1224) حدثنا قتيبة. حدثنا جرير عن بيان، عن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء. قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي. فقلت:
إني أهم أن أجمع العمرة والحج، العام. فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة: حدثنا جريرعن بيان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه ؛ أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة. فذكر له ذلك. فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم.
164 - (1225) وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر. جميعا عن الفزاري. قال سعيد: حدثنا مروان بن معاوية. أخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال:
سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ؟ فقال: فعلناه. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة.
[ش (وهذا يومئذ كافر بالعرش) أما العرش فبضم العين والراء، وهي بيوت مكة. قال أبو عبيدة: سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها. قال: ويقال لها أيضا: عروش، واحدها عرش. كفلس وفلوس. ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وأما قوله: وهذا، فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان. وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة. قال ثعلب: يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى. والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى.

والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر، على دين الجاهلية، مقيم بمكة. وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار].
(1225) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد،. وقال في روايته: يعني معاوية.
(1225) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد بن أبي خلف. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا شعبة. جميعا عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد، مثل حديثهما. وفي حديث سفيان:
المتعة في الحج.
165 - (1226) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا الجريري عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: قال لي عمران ابن حصين:
إني لأحدثك بالحديث، اليوم، ينفعك الله به بعد اليوم. واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر. فلم تنزل آية تنسخ ذلك. ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه. ارتأى كل امرئ، بعد، ما شاء أن يرتئي.
[ش (قد أعمر طائفة من أهله) أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة].
166 - (1226) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. كلاهما عن وكيع. حدثنا سفيان عن الجريري، في هذا الإسناد. وقال ابن حاتم في روايته: ارتأى رجل برأيه ما شاء. يعني عمر.
167 - (1226) وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن حميد بن هلال، عن مطرف. قال: قال لي عمران بن حصين:
أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة. ثم لم ينه عنه حتى مات. ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وقد كان يسلم علي حتى اكتويت. فتركت. ثم تركت الكي فعاد.
[ش (جمع بين حجة وعمرة) أي أمر بالجمع بينهما. (وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت. ثم تركت الكي فعاد) معنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير. فكان يصبر على ألمها. وكانت الملائكة تسلم عليه. فاكتوى فانقطع سلامهم عليه. ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه].
(1226) حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن هلال. قال: سمعت مطرفا قال: قال لي عمران بن حصيين. بمثل حديث معاذ.
168 - (1226) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، قال:
بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه. فقال: إني كنت محدثك بأحاديث. لعل الله أن ينفعك بها بعدي. فإن عشت فاكتم عني. وإن مت فحدث بها إن شئت: لإنه قد سلم علي. واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة. ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم. قال رجل فيها برأيه ما شاء.
[ش (فإن عشت فاكتم عني) أراد به الإخبار بالسلام عليه. لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة].
169 - (1226) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله ابن الشخير، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. قال:
أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة. ثم لم ينزل فيها كتاب. ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فيها رجل برأيه ما شاء.
170 - (1226) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني عبدالصمد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال:
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينزل فيه القرآن. قال رجل برأيه ما شاء.
171 - (1226) وحدثنيه حجاج بن الشاعر. حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا إسماعيل بن مسلم. حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، بهذا الحديث. قال: تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه.
172 - (1226) حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي. قالا: حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء. قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج). وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج. ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات. قال رجل برأيه، بعد، ما شاء
[ش (نزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة: { فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي }. الآية. والفاء في فمن تمتع واقعة في جواب إذا. والفاء في فما استيسر واقعة في جواب من. أي فإذا أمنتم الإحصار من عدو أو مرض، بأن زال أو لم يكن، فتمتعتم بالعمرة إلى وقت الحج، فعليه ما تيسر من الهدي. ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى

وقت الحج. ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارنا. ويسمى القرآن أيضا التمتع، بهذا المعنى. أو عناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها إلى أن يحرم بالحج إن كان متمتعا., وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكرا لنعمة الجمع بين النسكين، يذبح يوم النحر. وهو معنى قوله: فما استيسر من الهدي].
173 - (1226) وحدثنيه محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير. حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين، بمثله. غير أنه قال: وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: وأمرنا بها.
(24) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
174 - (1227) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله ؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. وأهدى. فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة. ثم أهل بالحج. وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى فساق الهدي. ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله عليه وسلم مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل. ثم ليهل بالحج وليهد. فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة. فاستلم الركن أول شيء. ثم خبّ ثلاثة أطواف من السبع. ومشى أربعة أطواف. ثم ركع، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام، ركعتين. ثم سلم فانصرف. فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف. ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض. فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وفعل، مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهدى وساق الهدي من الناس.
[ش (تمتع رسول الله عليه وسلم) قال القاضي: قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القرآن آخرا. ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا. ثم أحرم بالعمرة. فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى. لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام والفعل. (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام. وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج. (ثم خب) الخبب ضرب من العدو. والمراد هنا الرمل.
175 - (1228) وحدثنيه عبدالملك بن شعيب. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة. وتمتع الناس معه. بمثل الذي أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(25) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج المفرد
176 - (1229) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر ؛ أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :
يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال: "إنى لبدت رأس. وقلدت هديي. فلا أحل حتى أنحر".
(1229) وحدثناه ابن نمير. حدثنا خالد بن مخلد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت: قلت: يا رسول الله ! مالك لم تحل ؟ بنحوه .
[ش (وقلدت هديي) التقليد هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم أنه هدي].
177 - (1229) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال:
"إنى قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج ".
178- (1229) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن حفصة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ! بمثل حديث مالك "فلا أحل حتى أنحر".
179 - (1229) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبدالمجيد عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. قال حدثتني حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع. قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل ؟ قال:
"إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي".
(26) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران
180 - (1230) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا. وقال:

إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج فأهل بعمـرة. وسـار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أني قد أوجبت الحـج مـع العمرة. فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا. وبيـن الصـفا والمـروة، سـبعا .لـم يـزد عليـه. ورأى أنـه مجزئ عنه. وأهدى.

181 - (1230) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطـان) عـن عبيـدالله. حـدثني نـافع ؛ أن عبدالله بن عبدالله، وسالم ابن عبدالله كلّما عبدَالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير. قالا:

لا يضرك أن لا تحج العام. فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين الـبيت. قـال: فـإن حيـل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه. حين حالت كفـار قريـش بينـه وبيـن البيت. أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. فـانطلق حـتى أتـى ذا الحليفـة فلـبى بـالعمرة. ثـم قـال: إن خلّـي سبيلي قضيت عمرتي. وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه. ثم تلا: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسـنة [33 / الأحـزاب / الآيـة 21] ثـم سـار حـتى إذا كـان بظهـر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد. إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج. أشهدكم أني قـد أوجبـت حجة مع عمرة. فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا. ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة، يوم النحر.

(1230) وحدثناه ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عيد الله عن نافع. قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير. واقتص الحديث مثل هذه القصة. وقال في آخـر الحـديث: وكـان يقـول: مـن جمـع يـن الحـج والعمرة كفاه طواف واحد. ولم يحل حتى يحل منهما جميعا.

182 - (1230) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتية (واللفظ له) حدثنا ليث عن نافع ؛ أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير. فقيل له:

إن الناس كائن بينهم قتال. وإنا نخاف أن يصدوك. فقال: لقد كان لكـم فـي رسـول اللـه أسـوة حسـنة. أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد. اشهدوا (قال ابن رمح: أشهدكم) أني قد أوجبت حجا مع عمرتي. وأهدي هديا اشتراه بقديد. ثم انطلق يهل بهما جميعا. حتى قدم مكة. فطـاف اليـت وبالصـفا والمروة. ولم يزد على ذلك. ولم ينحر. ولم يحلق. ولم يقصر. ولم يحلل من شيء حـرم منـه. حـتى كـان يوم النحر فنحر وحلق. ورأى أن، قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول.

وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

183 - (1230) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسماعيل. كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بهذه القصة. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الحديث. حين قيل له: يصدوك عن البيت. قال: إذن أفعل كما فعل رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم. ولم يذكر في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما ذكره الليث.

(27) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

184 - (1231) حدثنا يحيى بن أيوب وعبدالله بن عون الهلالي. قالا: حدثنا عباد بن عباد المهلبي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر (في رواية يحيى) قال:

أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا. (وفي رواية ابن عون) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا.

185 - (1232) وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم. حدثنا حميد عن بكر، عن أنس رضـي اللـه عنـه. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا.

قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر. فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنـس: ما تعدّوننا إلا صبيانا ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لبيك عمرة وحجا".

186 - (1232) وحدثني أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حبيب بن الشـهيد عن بكر بن عبدالله. حدثنا أنس رضي الله عنه ؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما. بين الحج والعمرة. قال:

فسألت ابن عمر. فقال: أهللنا بالحج. فرجعت إلى أنس فـأخبرته مـا قـال ابـن عمـر. فقـال: كأنمـا كنـا صبيانا!

(28) باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي

187 - (1233) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة. قال:

كنت جالسا عند ابن عمر. فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتـي الموقـف. فقـال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف. فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحـق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقا ؟

188 - (1233) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن بيان، عن وبرة. قال:

سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ فقال: وما يمنعك ؟ قال: إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه. رأيناه قد فتنته الدنيا. فقال: وأينا (أو أيكم) لم تفتنه الدنيا ؟ ثم قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج. وطاف بالبيت. وسعى بين الصفا والمروة. فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع، من سنة فلان، إن كنت صادقا.
[ش (فتنته الدنيا) لأنه تولى البصرة. والولايات محل الخطر والفتنة].
189 - (1234) حدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار. قال:
سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة. فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة. أيأتي امرأته ؟ فقال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا. وصلى خلف المقام ركعتين. وبين الصفا والمروة، سبعا. وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.
(1234) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. جميعا عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة.
(29) باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل
190 - (1235) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن محمد بن عبدالرحمن ؛ أن رجلا من أهل العراق قال له:
سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج. فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك: لا يحل. فقل له: إن رجلا يقول ذلك. قال فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلا كان يقول ذلك. قال: بئس ما قال. فتصداني الرجل فسألني فحدثته. فقال: فقل له: فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك. وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك. قال: فجئته فذكرت له ذلك. فقال: من هذا ؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقيا. قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب. قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها ؛ أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ. ثم طاف بالبيت. ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم عمر، مثل ذلك. ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم معاوية وعبدالله بن عمر. ثم حججت مع أبي، الزبير بن العوام. فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك. ثم لم يكن غيره. ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر. ثم لم ينقضها بعمرة. وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت. ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به. ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط. فلما مسحوا الركن حلوا. وقد كذب فيما ذكر من ذلك.
[ش (فتصداني الرجل) أي تعرض لي. هكذا هو في جميع النسخ: تصدّاني، بالنون. والأشهر في اللغة تصدّى لي. وهو من الصدد بمعنى القرب. والأصل تصدد، فأبدل للتخفيف. (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده: ولم يكن غيره. هكذا هو في جميع النسخ: غيره، بالغين المعجمة والياء. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ. قال: وهو تصحيف. وصوابه: ثم لم تكن عمرة. هذا كلام القاضي. ثم قال الإمام النووي: قلت: هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف، ليس كما قال. بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى. لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها. ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره. أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره، لا عمرة ولا قران. (مسحوا الركن) المراد بالماسحين من سوى عائشة. وإلا فعائشة رضي الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع. بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر. والمراد بالركن هو الحجر الأسود. والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه].
191 - (1236) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. حدثني منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. قالت: خرجنا محرمين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من كان معه هدي، فليقم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدي، فليحلل" فلم يكن معي هدي فحللت: وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.
قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير. فقال: قومي عني. فقلت: أتخشى أن أثب عليك ؟
[ش (فلبست ثيابي) لعلها أرادت بها ثياب زينتها. وإلا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط في إحرامهن، حتى يحتجن عند الإحلال إلى لبس الثياب المعتادة. (قومي عني. فقلت أتخشي أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه، كلمس بشهوة أو نحوه. فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام. فاحتاط لنفسه بمباعدتها، من حيث إنها زوجته متحللة تطمع بها النفس].

192 - (1236) وحدثني عباس بن عبدالعظيم العنبري. حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا منصور ابن عبدالرحمن عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. قالت:
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج. غير أنه قال: فقال: استرخي عني. استرخي عني. فقلت: أتخشى أن أثب عليك ؟.
[ش (استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين، أي تباعدي].
193- (1237) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمروعن أبي الأسود ؛ أن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حدثه ؛
أنه كان يسمع أسماء ،كلما مرت بالحجون تقول: صلى الله على رسوله وسلم. لقد نزلنا معه ههنا. ونحن، يومئذ، خفاف الحقائب. قليل ظهرنا. قليل أزوادنا. فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان. فلما مسحنا البيت أحللنا. ثم أهللنا من العشي بالحج. قال هارون في روايته: أن مولى أسماء. ولم يسم: عبدالله.
[ش (بالحجون) هو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعد عند المحصب. (خفاف الحقائب) جمع حقيبة. وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب. ومنه: احتقب فلان كذا. (قليل ظهرنا) قلة الظهر كناية عن قلة المركب].
(30) باب في متعة الحج
194 - (1238) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا شعبة عن مسلم القرّي. قال:
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج ؟ فرخص فيها. وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أم الزبير تحدث ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها. فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها. فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.
195 - (1238) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. ح وحدثناه ابن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) جميعا عن شعبة، بهذا الإسناد. فأما عبدالرحمن ففي حديثه المتعة. ولم يقل: متعة الحج. وأما ابن جعفر فقال:
قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.
196 - (1239) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. حدثنا مسلم القرّي. سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول:
أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة. وأهل أصحابه بحج. فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه. وحل بقيتهم. فكان طلحة بن عبيدالله فيمن ساق الهدي فلم يحل.
197 - (1239) وحدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال:
وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيدالله. ورجل آخر. فأحلا.
(31) باب جواز العمرة في أشهر الحج
198 - (1240) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. ويجعلون المحرم صفر. ويقولون: إذا برأ الدبر. وعفا الأثر. وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة. مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فتعاظم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله ! أي الحل ؟ قال " الحل كله".
[ش (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ: صفر، من غير ألف بعد الراء. وهو منصوب مصروف بلا خلاف. وكان ينبغي أن يكتب بالألف. وسواء كتب بالألف أم بحذفها، لا بد من قراءته هنا منصوبا، لأنه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه. وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه. وينشؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. فضللهم الله تعالى في ذلك. فقال تعالى: إنما النسيء زيادة في الكفر. (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر. فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. (وعفا الأثر) أي درس وامحى. والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها. عفا أثرها لطول مرور الأيام. هذا هو المشهور. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها. لأن مرادهم السجع].
199 - (1240) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أيوب، عن أبي العالية البراء ؛ أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول:
أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فقدم لأربع مضين من ذي الحجة. فصلى الصبح. وقال، لما صلى الصبح "من شاء أن يجعلها عمرة، فليجعلها عمرة".

200 - (1240) وحدثناه إبراهيم بن دينار. حدثنا روح. ح وحدثنا أبو داود المباركي. حدثنا أبو شهاب. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن كثير. كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد. أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر:
أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. وأما أبو شهاب ففي روايته: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج. وفي حديثهم جميعا: فصلى الصبح بالبطحاء. خلا الجهضمي فإنه لم يقله.
[ش (خلا الجهضمي) منصوب على الاستثناء بخلا. فإنها كلمة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر. أما ماخلا فلا يكون فيما بعدها إلا النصب. ومثلها عدا].
201 - (1240) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا محمد بن الفضل السدوسي. حدثنا وهيب. أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر. وهم يلبون بالحج. فأمرهم أن يجعلوها عمرة.
[ش (لأربع خلون من العشر) أي عند أربع ليال مضين من عشر ذي الحجة، فبقيت من العشر ست].
202 - (1240) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى. وقدم لأربع مضين من ذي الحجة. وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة. إلا من كان معه الهدي.
[ش (بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها. ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الأصح الأشهر الفتح وهو مقصور منون. وهو واد معروف بقرب مكة. فهو غير الوادى المقدس المذكور في القرآن الكريم، فإنه طوى بالضم، ولا إضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور].
203 - (1241) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله. فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة".
204 - (1242) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال:
سمعت أبا جمرة الضبعي قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك. فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك ؟ فأمرني بها.
قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت. فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور. قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت. فقال: الله أكبر ! الله أكبر ! سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.
(32) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام
205 - (1243) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن ابن أبي عدي. قال ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة. ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. وسلت الدم. وقلدها نعلين. ثم ركب راحلته. فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج.
[ش (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي. فإن ضل رده واحده. وإن اختلط بغيره تميز. (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبها. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها. ويكون المراد بالصفحة الجانب. فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. (وسلت الدم) أي أماطه. (وقلدها بنعلين) أي علقهما بعنقها. (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها، مستعليا على موضع مسمى بالبيداء، لبى].
(1243) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، في هذا الإسناد، بمعنى حديث شعبة. غير أنه قال:
إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة. ولم يقل: صلى بها الظهر.
206 - (1244) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة عن قتادة. قال:
سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. وإن رغمتم.
[ش (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ: هذا الفتيا. وفي بعضها: هذه، وهو الأجود. ووجه الأول أنه أراد بالفتيا إفتاء، فوصفه مذكرا. ويقال: فتيا وفتوى. (تشغفت أو تشغبت. قد تفشغ) أما اللفظة الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها. وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب

الناس وأوقعت الخلاف بينهم. ومعنى المعجمة، أي تشغبت، خلطت عليهم أمرهم. ومعنى الثالثة انتشرت وفشت بين الناس. (وإن رغمتم) أي ذللتم وانقدتم على كره].
207 - (1244) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا أحمد بن إسحاق. حدثنا همام بن يحيى عن قتادة، عن أبي حسان. قال: قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس، من طاف بالبيت فقد حل. الطواف عمرة. فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. وإن رغمتم.
208 - (1245) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء. قال: كان ابن عباس يقول:
لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك قال: من قول الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [22 / الحج / 33] قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرّف. فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرّف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم. حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.
[ش (بعد المعرّف) أي بعد الوقوف بعرفة. وأصل المعرف موضع التعريف. والتعريف يطلق على نفس الوقوف، وعلى التشبه بالواقفين بعرفات].
(33) باب التقصير في العمرة
209 - (1246) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير، عن طاوس. قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية
أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له: لا أعلم هذا إلاحجة عليك.
[ش (بمشقص) قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل: المراد به المقص، وهو الأشبه في هذا المحل].
210 - (1246) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس ؛ أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال:
قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص. وهو على المروة. أو رأيته يقصر عنه بمشقص. وهو على المروة].
211 - (1247) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى. حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا. فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة. إلا من ساق الهدي. فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى، أهللنا بالحج.
[ش (نصرخ بالحج صراخا) أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج. (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح، فإن الإهلال قبل الرواح].
212 - (1248) وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا وهيب بن خالد عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. قالا:
قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا.
(1249) حدثني حامد بن عمر البكراوي. حدثنا عبدالواحد عن عاصم، عن أبي نضرة. قال:
كنت عند جابر بن عبدالله. فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلمناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نهانا عنهما عمر. فلم نعد لهما.
[ش (المتعتين) أي متعة الحج ومتعة النساء. وأراد بمتعة الحج فسخ الحج إلى العمرة)،.
(34) باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه
213 - (1250) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي. حدثنا سليم بن حيان عن مروان الأصفر (الأصغر) ، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن عليا قدم من اليمن. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
" بم أهللت " فقال: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال " لولا أن معي الهدي، لأحللت ".
(1250) وحدثنيه حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد. ح وحدثني عبدالله بن هاشم. حدثنا بهز. قالا: حدثنا سليم بن حيان، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في رواية بهز " لحللت ".
214 - (1251) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبدالعزيز بن صهيب وحميد ؛ أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا " لبيك عمرة وحجا. لبيك عمرة وحجا ".
[ش (عمرة وحجا) النصب بفعل محذوف، تقديره: أريد أو نويت].
215 - (1251) وحدثنيه علي بن حجر. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق وحميد الطويل. قال يحيى:
سمعت أنسا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "لبيك عمرة وحجا " وقال. حميد .قال أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لبيك عمرة وحج ".

216 - (1252) وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال سعيد: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثني الزهري عن حنظلة الأسلمي. قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
" والذي نفسي بيده ! ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجا أو معتمرا، أو ليثنينهما ".
[ش (بفج الروحاء) قال الحاف أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة. قال: وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع. (أو ليثنيهما) معناه قرن بينهما. وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء، في آخر الزمان].
(1252) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. قال
" والذي نفسي محمد بيده!".
(1252) وحدثنيه حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حنظلة بن علي الأسلمي ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده!" بمثل حديثهما.
(35) باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن
217 - (1253) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة ؛ أن أنسا رضي الله عنه أخبره؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر. كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو من زمن الحديبية، في ذي القعدة. وعمرة من العام المقبل، في ذي القعدة. وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة. وعمرة مع حجته.
[ش (من العام المقبل) أي من السنة التي تليها. يعني في ذي القعدة سنة سبع. وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية].
(1253) حدثنا محمد بن المثنى. حدثني عبدالصمد. حدثنا همام. حدثنا قتادة. قال: سألت أنسا: كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال:
حجة واحدة. واعتمر أربع عمر. ثم ذكر بمثل حديث هدّاب.
218 - (1254) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الحسن بن موسى. أخبرنا زهير عن أبي إسحاق. قال: سألت زيد بن أرقم: كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: سبع عشرة. قال: وحدثني زيد بن أرقم ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة. وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة. حجة الوداع. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى .
219 - (1255) وحدثنا هارون بن عبدالله. أخبرنا محمد بن بكر البرساني. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يخبر قال: أخبرني عروة بن الزبير قال:
كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة. وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن. قال فقلت: يا أبا عبدالرحمن ! أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب ؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أي أمتاه ! ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ قالت وما يقول ؟ قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن. لعمري ! ما اعتمر في رجب. وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه.
قال: وابن عمر يسمع. فما قال: لا، ولا نعم. سكت.
[ش (ضربها بالسواك) أي حسن إمرارها السواك على أسنانها. (تستن) أي تستاك].
220 - (1255) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد. قال: دخلت، أنا وعروة بن الزبير، المسجد. فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة. والناس يصلون الضحى في المسجد. فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال: بدعة. فقال له عروة: يا أبا عبدالرحمن ! كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال:
أربع عمر. إحداهن في رجب. فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه. وسمعنا استنان عائشة في الحجرة. فقال عروة: ألا تسمعين، يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ فقالت: وما يقول ؟ قال يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب. فقالت يرحم الله أبا عبدالرحمن. ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه. وما اعتمر في رجب قط.
[ش (بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها، هو البدعة. لا أن أصل صلاة الضحى بدعة].
(36) باب فضل العمرة في رمضان
221 - 01256) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء. قال:
سمعت ابن عباس يحدثنا. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار (سماها ابن عباس فنسيت اسمها) "ما منعك أن تحجي معنا ؟" قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان. فحج أبو ولدها وابنها على ناضح. وترك لنا ناضحا ننضح عليه. قال:

"فإذا جاء رمضان فاعتمر. فإن عمرة فيه تعدل حجة".
[ش (ناضحان)أي بعيران نستقى بهما].
222 - (1256) وحدثنا أحمد بن عبدة الضَّبِّيُّ. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن ابن عباس ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار، يقال لها أم سنان "ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟" قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما. وكان الآخر يسقي غلامنا. قال "فعمرة في رمضان تقضي حجة. أو حجة معي".
[ش (يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبدالغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن هامام. يسقي عليه غلامنا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييرا. وصوابه: نسقي عليه نخلالنا. فتصحف منه: غلامنا. وكذا جاء في البخاري على الصواب. ويدل على صحة قوله في الرواية الأولى: ننضح عليه. وهو بمعنى نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة. وهذا كثير في الكلام].
(37) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها
223 - (1257) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس. وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.
[ش (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة. (المعرّس) هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. (الثنية العليا) الثنية طريق العقبة، وهو الطريق العالي. والثنية العليا هنا هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة. (من الثنية السفلى) هي التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة].
(1257) وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال في رواية زهير: العليا التي بالبطحاء.
[ش (بالبطحاء) ويقال لها: البطحاء والأبطح. وهي بجنب المحصب. وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة].
224 - (1258) حدثنا محمد بن المثنى وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال ابن المثنى: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة، دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها.
225 - (1258) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة.
قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كليهما. وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء.
[ش (من كداء) كذا ضبطناه بفتح الكاف والمد. هكذا هو نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور. (يدخل منهما كليهما) يعني من كداء، وهي الثنية التي بأعلى مكة. ومن كدى وهي التي بأسفل مكة].
(38) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا
226 - (1259) حدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح. ثم دخل مكة. قال: وكان عبدالله يفعل ذلك. وفي رواية ابن سعيد: حتى صلى الصبح. قال يحيى: أو قال: حتى أصبح.
227 - (1259) وحدثنا أبو ربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن نافع ؛ أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى. حتى يصبح ويغتسل. ثم يدخل مكة نهارا. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله.
228 - (1259) وحدثنا محمد بن إسحاق المسيّبي. حدثني أنس (يعني ابن عياض) عن موسى بن عقبة، عن نافع ؛ أن عبدالله حدثه؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى. ويبيت به حتى يصلي الصبح. حين يقدم مكة. ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة. ليس في المسجد الذي بني ثم. ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.
[ش (أكمة غليظة) الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل. ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجرا].
229 - (1260) حدثنا محمد بن إسحاق المسّيبي. حدثني أنس (يعني ابن عياض) عن موسى بن عقبة، عن نافع ؛ أن عبدالله أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل، نحو الكعبة. يجعل المسجد، الذي بني ثم، يسار المسجد الذي بطرف الأكمة. ومصلى رسول الله صلى الله عليه سلم أسفل منه على الأكمة السوداء. يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها. ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل. الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه سلم.
[ش (فرضتي الجبل) هما تثنية فرضة. وهي الثنية المرتفعة من الجبل. (عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ. وفي بعضها عشر، بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر].
(39) باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج
230 - (1261) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثني أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثا ومشى أربعا. وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك.
[ش (خب ثلاثا) الخب هو الرمل. وهما بمعنى واحد. وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا. ولا يثب وثوبا. (يسعي ببطن المسيل) أي يسرع شديدا ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة].
231 - (1261) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت. ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين. ثم يطوف بين الصفا والمروة.
232 - (1261) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قال حرملة: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن سالم بن عبدالله أخبره ؛ أن عبدالله بن عمر قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه سلم حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يخب ثلاثة أطاف من السبع.
[ش (استلم الركن) الاستلام وهو المسح باليد عليه. وهو مأخوذ من السلام، بكسر السين، هي الحجارة قيل: من السلام، بفتح السين، الذي هو التحية].
233 - (1262) وحدثنا عبدالله بن عمر بن أبان الجعفي. حدثنا ابن المبارك. أخبرنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال:
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا. ومشى أربعا.
234 - (1262) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا سليم بن أخضر. حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع ؛ أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.
235 - (1263) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قرأت على مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ؛ أنه قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه. ثلاثة أطواف.
236 - (1263) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر.
[ش (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة. وفي نادر منها: الثلاثة أطواف. وفي أندر منها: ثلاثة أطواف. فأما ثلاثة أطواف، فلا شك في جوازه وفصاحته،، وأما الثلاثة الأطواف ففيه خلاف مشهور بين النحويين. منعه البصريون، وجوزه الكوفيون. وأما الثلاثة أطواف، كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحويين. وهذا الحديث يدل لمن جوزه].
237 - (1264) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا الجريري عن أبي الطفيل. قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعة أطواف. أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال فقال: صدقوا. وكذبوا. قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا ؟ قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة. فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل. وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا. ويمشوا أربعا. قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمرة راكبا. أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس. يقولون: هذا محمد. هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه. فلما كثر عليه ركب. والمشي والسعي أفضل.
[ش (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل. وكذبوا في قولم: إن سنة مقصودة متأكدة. (الهزل) هكذا هو في معظم النسخ: الهزل. وهكذا حكاه القاضي في المشارق، وصاحب المطالع عن رواية بعضهم. قالا: وهو وهم. والصواب والهزال. قلت: وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء، لأن الهزل، بالفتح، مصدر هزلته هزلا، كضربت ضربا. وتقديره: لا يستطيعون يطوفون لأن الله

تعالى هزلهم. (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أنه طاف راكبا. وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل. (العواتق) هم جمع عاتق. وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل: التي لم تتزوج. سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف، الذي تفعله الطفلة الصغيرة].
(1264) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يزيد. أخبرنا الجريري، بهذا الإسناد، نحوه. غير أن قال: وكان أهل مكة قوم حسد. ولم يقل: يحسدونه.
238 - (1264) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين، عن أبي الطفيل. قال: قلت لابن عباس:
إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت. وبين الصفا والمروة. وهي سنة. قال: صدقوا وكذبوا.
239 - (1265) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير عن عبدالملك بن سعيد بن الأبجر، عن أبي الطفيل. قال قلت لابن عباس:
أراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فصفه لي. قال قلت: رأيته عند المروة على ناقة. وقد كثر الناس عليه. قال: فقال ابن عباس: ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون.
[ش (لا يدعون ولا يكرهون) يدعون أي يدفعون. ومنه قوله تعالى: يوم يدعون إلى نار جهنم دعا. وقوله تعالى: فذاك الذي يدع اليتيم. وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون، كما ذكرناه، من الإكراه. وفي بعضها يكهرون، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي. والأول رواية ابن هامان والعذري].
240 - (1266) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال:
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة. وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى. ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي صلى الله علي وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط. ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون جلدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم.
[ش (وهنتم حمى يثرب) أي أضعفتهم. قال الفراء وغيره: يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته، لغتان. وأما يثرب، فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام: المدينة، فطيبة، فطابة. (الحجر) هو داخل الحطيم. وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب. (ويمشوا ما بين الركنين) أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين. فإنهم ما كانوا في تلك الجهة. (جلدهم) الجلد: القوة والصبر. (إلا الإبقاء عليم) أي الرفق بهم].
241 - (1266) وحدثني عمرو والناقد وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة. جميعا عن ابن عيينة. قال ابن عبدة: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس. قال:
إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت، ليري المشركين قوته.
(40) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين
242 - (1267) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله ابن عمر ؛ أن قال: لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت، إلا الركنين اليمانيين.
[ش (الركنين اليمانيين) هما الركن الأسود والركن اليماني. وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب. كما قيل، في الأب والأم، الأبوان. وفي الشمس والقمر، القمران. واليمانيين، بتخفيف الياء، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة].
243 - (1267) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قال أبو الطاهر: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه. قال:
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه، من نحو دور الجمحيين.
[ش (الركن الأسود) هو المسمى بالحجر الأسود. وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة المشرق. (والذي يليه) وهو الركن اليماني].
244 - (1267) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا خالد بن الحارث عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله. ذكر ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.
245 - (1268) وحدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. جميعا عن يحيى القطان. قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن عبيدالله. حدثني نافع عن ابن عمر. قال: ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، في شدة ولا رخاء.

[ش (في شدة ولا رخاء) ظرف لقوله: ما تركت. وأراد بالشدة الزحام. وبالرخاء عدمه].
246 - (1268) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. جميعا عن أبي خالد. قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله، عن نافع. قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده. ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.
247 - (1269) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث ؛ أن قتادة ابن دعامة حدثه ؛ أن أبا الطفيل البكري حدثه ؛
أنه سمع ابن عباس يقول: لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين.
(41) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
248 - (1270) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس وعمرو. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثني ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شاب، عن سالم ؛ أن أباه حدثه. قال: قبّل عمر بن الخطاب الحجر. ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر. ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك.
زاد هارون في روايته: قال عمرو: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم.
249 - (1270) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن عمر قبّل الحجر. وقال: إني لأقبّلك وإني لأعلم أنك حجر.
ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك.
250 - (1270) حدثنا خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد. كلهم عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس قال:
رأيت الأصلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبّل الحجر ويقول: والله ! إني لأقبّلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك.
وفي رواية المقدمي وأبي كامل: رأيت الأصيلع.
251 - (1270) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. جميعا عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة. قال: رأيت عمر يقبّل الحجر ويقول: إني لأقبّلك. وأعلم أنك حجر. ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك لم أقبّلك.
252 - (1271) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع. قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن سفيان، عن إبراهيم ابن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة. قال: رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه. وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا.
[ش [حفيا) أي معتنيا. وجمعه أحفياء].
(1271) وحدثنيه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، بهذا الإسناد. قال: ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا. ولم يقل: والتزمه.
(42) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
253 - (1272) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير. يستلم الركن بمحجن.
[ش (بمحجن) المحجن عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي].
254 - (1273) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال:
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، في حجة الوداع، على راحلته. يستلم الحجر بمحجنه. لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه. فإن الناس غشوة.
[ش (غشوة) أي ازدحموا عليه وكثروا].
255 - (1273) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد (يعني ابن بكر) قال: أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:
طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته، بالبيت، وبالصفا والمروة. ليراه الناس، وليشرف وليسألوه. فإن الناس غشوه.
ولم يذكر ابن خشرم: وليسألوه. فقط.
256 - (1274) حدثني الحكم بن موسى القنطري. حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حول الكعبة، على بعيره. يستلم الركن. كراهية أن يضرب عنه الناس.
[ش (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ: يضرب، بالباء. وفي بعضها: يصرف، بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح].

257 - (1275) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا سليمان بن داود. حدثنا معروف بن خربوذ. قال: سمعت أبا الطفيل يقول:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبّل المحجن.
258 - (1276) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينيب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ؛ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي. فقال:
"طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" قالت: فطفت. ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت. وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.
(43) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به
259 - (1277) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال قلت لها: إني لأظن رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره. قالت: لم ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله [2 /البقرة/ الآية 178]. إلى آخر الآية. فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما. وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر. يقال لهما إساف ونائلة. ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والروة. ثم يحلقون. فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما. للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله. إلى آخرها. قالت: فطافوا.
[ش (إساف ونائلة) قال القاضي عياض: هكذاو قع في هذه الراية. قال: وهو غلط. والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب يهلون لمناة. في الرواية الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل. قال: و هذا هو المعروف. مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا. وكذا جاء مفسرا في الحديث في الموطأ. وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج. وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد. نائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر].
360 - (1277) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام بن عروة. أخبرني أبي. قال: قلت لعائشة:
ما أرى علي جناحا أن لا أتطوّف بين الصفا والمروة. قالت: لم ؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية. فقالت: لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما. إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار. كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية. فلا يحل لهم أن يطوّفوا بين الصفا والمروة. فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج، ذكروا ذلك له. فأنزل الله تعالى هذه الآية. فلعمري ! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.
[ش (إن الصفا والمروة من شعائر الله) هما علمان للجبلين بمكة. والصفا، كالصفوان، الحجارة الصافية من التراب، وهو مقصور، الواحدة صفاة، مثل حصى وحصاة. والمرو الحجارة البيض، الواحدة مروة. وسمي، بالواحد، الجبل المعروف بمكة. والشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة. أي من أعلام مناسكه ومتعبداته].
261 - (1277) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان. قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير. قال:
قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما أرى على أحد، لم يطف بين الصفا والمروة، شيئا. وما أبالي أن لا أطوف بينهما. قالت: بئس ما قلت، يا ابن أختي ! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وطاف المسلمون. فكانت سنة. وإنما كان من أهلّ لمناة الطاغية، التي بالمشلل، لا يطوفون بين الصفا والمروة. فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأنزل الله عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما }. ولو كانت كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما.
قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. فأعجبه ذلك. وقال: إن هذا العلم. ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطوّاف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة. فأنزل الله عز وجل: { إن الصفا والمروة من شعائر الله }.
قال أبو بكر بن عبدالرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.
[ش (لمناة الطاغية) هي صفة لمناة. وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها. والطغيان مجاوزة الحد في العصيان. فهي صفة إسلامية لها. (بالمشلل) جبل يهبط منه إلى قديد. وقديد واد وموضع. (إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال القاضي: وروى: إن هذا لعلم بالتنوين. وكلاهما صحيح. ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن. معناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها بلاغتها في تفسير الآية الكريمة. (فأراها) ضبطوه بضم الهمزة من أراها ،و فتحها. الضم أحسن وأشهر].

262 - (1277) حدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين بن المثنى. حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب ؛ أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير. قال:
سالت عائشة. ساق الحديث بنحوه. وقال في الحديث: فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله ! إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة. فأنزل الله عز وجل: { إن الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما }. قالت عائشة: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما. فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.
[ش (نتحرج) قال في المصباح: حرج الرجل أثم. ورجل حرج آثم. وتحرج الإنسان تحرجا، هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه. والمراد فعل فعلا جانب به الحرج. كما يقال: تحنث، إذا فعل ما يخرج به عن الحنث. قال ابن الأعرابي: للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها. قالوا تحرج وتحنث وتأثم، وتهجد إذا ترك الهجود].
263 - (1277) وحدثنا حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ؛ أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا، هم وغسان، يهلون لمناة. فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة. وكان ذلك سنة في آبائهم. من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة. وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا. فأنزل الله عز وجل في ذلك: { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم }.
264 - (1278) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن عاصم، عن أنس. قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة. حتى نزلت: {إن الصفا والمروة. من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما }.
(44) باب بيان أن السعي لا يكرر
265 - (1279) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافا واحدا.
(1279) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله. وقال: إلا طوافا واحدا. طوافة الأول.
(45) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
266 - (1280) حدثنا يحيى بن أيوب قتيبة بن سعيد بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد. قال:
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات. فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة، أناخ فبال. ثم جاء فصببت عليه الوضوء. فتوضأ وضوءا خفيفا. ثم قلت: الصلاة. يا رسول الله ! فقال : "الصلاة أمامك" فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة. فصلى. ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع.
[ش (الوضوء) هوالماء الذي يتوضأ به. (الصلاة) بالنصب، على الإغراء].
(1281) قال كريب: فأخبرني عبدالله بن عباس عن الفضل ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.
[ش (الجمرة) المراد جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى].
267 - (1281) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم. كلاهما عن عيس بن يونس. قال ابن خشرم: أخبرنا عيس عن ابن جريج. أخبرني عطاء. أخبرني ابن عباس ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع. قال: فأخبرني ابن عباس ؛ أن الفضل أخبره ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
268 - (1282) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرني الليث عن الزبير، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال، في عشية عرفة وغداة جمع، للناس حين دفعوا:
"عليكم بالسكينة" وهو كافّ ناقته. حتى دخل محسّرا (وهو من منى) قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ". وقال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة.
[ش (وهو كافّ ناقتة) من الكف، بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع. (بحصى الخذف) هو نحو حب الباقلاء. وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمى] .
(1282) وحدثنيه زهير بن حرب. حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد. غير أنه لم يذكر في الحديث: ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى بالجمرة. وزاد في حديثه: والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان.

269 - (1283) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال قال عبدالله، ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة،، يقول في هذا المقام " لبيك. اللهم ! لبيك".
[ش (سورة البقرة) وإنما خص البقرة من معظم المناسك فيها].
270 - (1283) وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم. أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبدالرحمن بن يزيد ؛ أن عبدالله لبي حين أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا ؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول، في هذا المكان " لبيك. اللهم ! لبيك".
(1283) وحدثناه حسن الحلواني. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان عن حصين، بهذا الإسناد.
271 - (1283) وحدثنيه يوسف بن حماد المعني. حدثنا زياد (يعني البكائي) عن حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبدالرحمن بن يزيد .والأسود بن يزيد. قالا: سمعنا عبدالله بن مسعود يقول، بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ههنا يقول "لبيك. اللهم ! لبيك" ثم لبى ولبينا معه.
(46) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة
272 - (1284) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. قالا جميعا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال:
غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات. منا الملبي، ومنا المكبر.
273 - (1284) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبدالله ويعقوب الدورقي. قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون. أخبرنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة عن عمرو بن حسين، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال:
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة. فمنا المكبر ومنا المهلل. فأما نحن فنكبر. قال قلت: الله ! لعجبا منكم. كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟.
274 - (1285) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي ؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة. كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه سلم ؟ فقال:
كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه. ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه .
275 - (1285) وحدثني سريج بن يونس. حدثنا عبدالله بن رجاء عن موسى بن عقبة. حدثني محمد بن أبي بكر. قال:
قلت لأنس بن مالك، غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فمنا المكبر ومنا المهلل. ولا يعيب أحدنا على صاحبه.
[ش (ومنا المهلل) كذا في النسخ. والأنسب للمقام، كما دل عليه ما سبق في الطريق الذي قبله، كون العبارة: فمنا المكبر ومنا المهل فإن التهليل قول لا إله إلا الله. والمراد هنا: الإهلال].
(47) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة
276 - (1280) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول:
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة. حتى إذا كان بالشعب نزل فبال. ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة قال "الصلاة أمامك". فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ. فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت العشاء فصلاها. ولم يصل بينهما شيئا.
[ش (دفع من عرفة) أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها. أو دفع ناقته وحملها على السير. والدفع متعد. لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول، فأشبه لازما. وسمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لأن الناس في مسيرهم ذاك كأنهم مدفوعون. (الشعب) هو الشعب الأيسر دون المزدلفة، وهو الطريق المعهود للحاج. ومعناه الأصلي ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل].
277 - (1280) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد. قال:
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب، لحاجته. فصببت عليه من الماء. فقلت: أتصلي ؟ فقال "المصلى أمامك".
[ش (بعض تلك الشعاب) أي الطريق الجبلية].
278 - (1280) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبدالله بن المبارك. ح وحدثنا أبو كريب (واللفظ له) حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس. قال:

سمعت أسامة بن زيد يقول: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات. فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال. (ولم يقل أسامة: أراق الماء) قال: فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ. قال فقلت: يا رسول الله ! الصلاة. قال "الصلاة أمامك" قال: ثم سار حتى بلغ جمعا. فصلى المغرب والعشاء.
[ش (ولم يقل أسامة أراق الماء) يعني لم يكن عن البول بإراقة الماء، بل صرح باسم البول إشعارا بإراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه، وأنه لم ينقله بالمعنى. قال الإمام النووي: فيه أداء الرواية بحروفها. وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى، أو اشتباه الألفاظ، أو غير ذلك].
279 - (1280) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير أبو خيثمة. حدثنا إبراهيم بن عقبة. أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد:
كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ؟ فقال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب. فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال (وما قال: أهراق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ. فقلت: يا رسول الله الصلاة. فقال "الصلاة أمامك" فركب حتى جئنا المزدلفة. فأقام المغرب. ثم أناخ الناس في منازلهم. ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة. فصلى. ثم حلوا. قلت: فكيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال: ردفه الفضل بن عباس. وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.
[ش (ولم يحلوا) هو من الحل بمعنى الفك. أو من الحلول بمعنى النزول. أي لم يفكوا ما على الجمال، أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله، ومثله قوله: ثم حلوا. (سباق قريش) أي فيمن سبق منهم إلى منى].
280 - (1280) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذي ينزله الأمراء نزل فبال. (ولم يقل: أهراق) ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا. فقلت: يا رسول الله ! الصلاة. فقال "الصلاة أمامك".
[ش (النقب) هو الطريق في الجبل. وقيل: الفرجة بين جبلين. (الأمراء) المراد بنو أمية. كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء. وقد أنكره عكرمة. فقال: اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى.!!!].
281 - (1280) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة بن زيد ؛ أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة. فلما جاء الشعب أناخ راحلته. ثم ذهب إلى الغائط. فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ. ثم ركب. ثم أتى المزدلفة. فجمع بها بين المغرب والعشاء .
[ش (عن عطاء مولى سباع) وفي بعض النسخ مولى أم سباع. وكلاهما خلاف المعروف فيه. وإنما المشهور: عطاء مولى بني سباع. هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل...الخ].
282 - (1286) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة. وأسامة ردفه. قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا.
[ش (على هيئته) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها هينته. وكلاهما صحيح المعنى. والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته. ومعنى على هينته على عادته في السكون والرفق. يقال. امش على هينتك أي على رسلك].
283- (1286) حدثنا أبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد بن زيد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد. حدثنا هشام عن أبيه. قال: سئل أسامة، وأنا شاهد، أو قال:
سألت أسامة بن زيد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات. قلت: كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال: كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص.
[ش (كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص) هما نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق والفجوة المكان المتسع. والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة].
284 - (1286) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان، وعبدالله بن نمير، وحميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وزاد في حديث حميد: قال هشام: والنص فوق العنق.
285 - (1287) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد. أخبرني عدي بن ثابت ؛ أن عبدالله بن يزيد الخطمي حدثه ؛ أن أبا أيوب أخبره ؛ أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزدلفة .
(1287) وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. قال ابن رمح في روايته: عن عبدالله بن يزيد الخطمي. وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير.
286 - (703) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، جميعا.

287 - (1288) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره أن أباه قال:
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ؛ ليس بينهما سجدة. وصلى المغرب ثلاث ركعات. وصلى العشاء ركعتين.
فكان عبدالله يصلي بجمع كذلك. حتى لحق بالله تعالى.
[ش (ليس بينهما سجدة) أي لم يصل بينهما نافلة].
288 - (1288) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع، والعشاء بإقامة. ثم حدث عن ابن عمر ؛ أنه صلى مثل ذلك. وحدث ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك.
289 - (1288) وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا وكيع. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وقال: صلاهما بإقامة واحدة.
290 - (1288) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال:
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع. صلى المغرب ثلاثا. والعشاء ركعتين. بإقامة واحدة.
291 - (1288) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق. قال: قال سعيد ابن جبير:
أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا. فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة. ثم انصرف. فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.
[ش (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.. الخ) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل. وقد خالفه جماعة منهم شعبة الثوري وإسرائيل وغيرهم. فرووه عن أبي إسحاق عند عبدالله بن مالك عن ابن عمر. قال: وإسماعيل وإن كان ثقة، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه. هذا كلامه. وجوابه أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقتين، فرواه بالوجهين. وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه].
(48) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
292 - (1289) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال:
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها. إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.
(1289) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال: قبل وقتها بغلس.
(49) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
293 - (1290) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح (يعني ابن حميد) عن القاسم، عن عائشة ؛ أنها قالت:
استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة. تدفع قبله. وقبل حطمة الناس. وكانت امرأة ثبطة. (يقول القاسم: والثبطة الثقيلة) قال: فأذن لها. فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه، أحب إلي من مفروح به.
[ش (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا].
294 - (1290) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى. جميعا عن الثقفي. قال ابن المثنى: حدثنا عبدالوهاب. حدثنا أيوب عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل. فأذن لها. فقالت عائشة:
فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.
295 - (1290) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة. فأصلي الصبح بمنى. فأرمي الجمرة. قبل أن يأتي الناس.
فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته ؟ قالت: نعم. إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها

296 - (1290) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن. كلاهما عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد، نحوه.
297 - (1291) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن ابن جريج. حدثني عبدالله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء، وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر ؟ قلت: لا. فصلت ساعة. ثم قالت: يا بني ! هل غاب القمر ؟ قلت: نعم قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرة. ثم صلت في منزلها. فقلت لها: أي هنتاه ! لقد غلسنا. قالت: كلا. أي بني ! إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.
[ش (أي هنتاه) أي يا هذا. بسكون النون وقد تفتح. وتسكن الهاء. التي في آخرها وقد تضم. (لقد غلسنا) أي جئنا بغلس، وتقدمنا على الوقت المشروع: والغلس ظلام آخر الليل. (أذن الظعن) هو بضم العين وإسكانها. وهن النساء. الواحدة ظعينة. كسفينة وسفن. وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير. فسميت المرأة به مجازا. واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة. وظعينة الرجل امرأته].
(1291) وحدثنيه علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وفي روايته: قالت: لا. أي بني ! إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه.
298 - (1292) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني علي بن خشرم. أخبرنا عيسى. جميعا عن ابن جريج. أخبرني عطاء ؛ أن ابن شوال أخبره ؛ أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل.
299 - (1292) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو بن دينار. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة. قالت:
كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نغلّس من جمع إلى منى. وفي رواية الناقد: نغلّس من مزدلفة.
300 - (1293) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي يزيد. قال سمعت ابن عباس يقول:
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (أو قال في الضعفة) من جمع بليل.
[ش (الثقل) هو المتاع ونحوه: والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب. (الضعفة) أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان. وهو جمع ضعيف. وجمع ضعيف على ضعفة غريب. ومثله خبيث وخبثة. قال الفيومي: ولا يكاد يوجد لهما ثالث].
301 - (1293) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عبيدالله بن أبي يزيد ؛ أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله.
302 - (1293) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو عن عطاء، عن ابن عباس قال:
كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله.
303 - (1294) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء ؛ أن ابن عباس قال:
بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم. قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل ؟ قال: لا. إلا كذلك، بسحر. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر. وأين صلى الفجر ؟ قال: لا. إلا كذلك.
304 - (1295) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن سالم بن عبدالله أخبره ؛ أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله. فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل. فيذكرون الله ما بدا لهم. ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام. وقبل أن يدفع. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر. ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أي أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(50) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، تكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة
305 - (1296) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:
رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة، من بطن الوادي، بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة. قال فقيل له: إن أناسا يرمونها من فوقها. فقال عبدالله بن مسعود: هذا، والذي لا إله غيره ! مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
306 - (1296) وحدثنا منجاب بن الحارث التيمي. أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش. قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول، وهو يخطب على المنبر: ألّفوا القرآن كما ألّفه جبريل. السورة التي يذكر فيها البقرة. والسورة التي يذكر فيها النساء. والسورة التي يذكر فيها آل عمران.

قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله. فسبه وقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد ؛ أنه كان مع عبدالله بن مسعود. فأتى جمرة العقبة. فاستبطن الوادي. فاستعرضها. فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة. قال فقلت: يا أبا عبدالرحمن ! إن الناس يرمونها من فوقها. فقال: هذا، والذي لا إله غيره ! مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
[ش (ألّفوا القرآن) قال القاضي عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله: كما ألّفه جبريل - تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كان يريد تأليف السور بعضها في إثر بعض، فهو قول بعض الفقهاء والقراء. وخالفهم المحققون، وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف. قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران، دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي. لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه. والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور. (فاستبطن الوادي) أي دخله. (فاستعرضها) أي فأتى العقبة من جانبها عرضا. فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه].
(1296) وحدثني يعقوب الدورقي. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش. قال: سمعت الحجاج يقول: لا تقولوا سورة البقرة. واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر.
307 - (1296) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد ؛ أنه حج مع عبدالله. قال:
فرمى الجمرة بسبع حصيات. وجعل البيت عن يساره. ومنى عن يمينه. وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
308 - (1296) وحدثنا عبيد بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فلما أتى جمرة العقبة.
309 - (1296) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو المحياة. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:
قيل لعبدالله: إن أناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة. قال: فرماها عبدالله من بطن الوادي. ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره ! رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
(51) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"
310 - (1297) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. جميعا عن عيسى بن يونس. قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابرا يقول:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول " لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ".
[ش (لتأخذوا مناسككم) هذه اللام لام الأمر. ومعناه: خذوا مناسككم].
311 - (1298) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين. قال: سمعتها تقول:
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته. ومعه بلال وأسامة. أحدهما يقود به راحلته. والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا. ثم سمعته يقول " إن أمّر عليكم عبد مجدّع (حسبتها قالت) أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا ".
[ش (عبد مجدع) أي مقطع الأعضاء. والتشديد للتكثير. وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة. والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء. والمقصود التنبيه على نهاية خسته. فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر. ومن هذه الصفات مجموعة فيه، فهو في نهاية الخسة. والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال].
312 - (1298) وحدثني أحمد بن حنبل. حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته. قالت:
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت أسامة وبلالا. وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر رافع ثوبه يستره من الحر. حتى رمى جمرة العقبة.
قال مسلم: واسم أبي عبدالرحيم، خالد بن أبي يزيد. وهو خال محمد بن سلمة. روى عنه وكيع وحجّاج الأعور.
(52) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف
313 - (1299) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد. قال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، بمثل حصى الخذف.
(53) باب بيان وقت استحباب الرمي

314 - (1299) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ؛ قال:
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. وأما بعد، فإذا زالت الشمس.
(1299) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
(54) باب بيان أن حصى الجمار سبع
315 - (1300) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله الجزري) عن أبي الزبير، عن جابر. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الاستجمار توّ. ورمي الجمار توّ. والسعي بين الصفا والمروة توّ. والطواف توّ. وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ".
[ش (الاستجمار تو) التو هو الوتر. والاستجمار هو الاستنجاء. والمراد بالتو في الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث. فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى].
(55) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
316 - (1301) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع ؛ أن عبدالله قال:
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه. وقصر بعضهم. قال عبدالله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رحم الله المحلقيين" مرة أو مرتين ثم قال "والمقصرين".
317- (1301) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين ؟ يا رسول الله ! قال " اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين ؟ يا رسول الله ! قال " والمقصرين".
318 - (1301) أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج قال: حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين ؟ يا رسول الله ! قال "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين ؟ يا رسول الله ! قال "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين ؟ يا رسول الله ! قال "والمقصرين" .
[ش (أخبرنا أبو إسحاق) هو قول أبي أحمد الجلودي، الذي هو صاحب أبي إسحاق. روى عنه هذا الكتاب. وشيخه أبو إسحاق المذكور هو صاحب الإمام مسلم، روى عنه صحيحه هذا. قال: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان، سنة سبع وخمسين ومائتين. ومات هو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة. وقد فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها هذا الموضع من كتاب الحج. فيقال فيه: أخبرنا أبو إسحاق عن مسلم. ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم].
319 - (1301) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: فلما كانت الرابعة، قال "والمقصرين".
320 - (1302) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب. جميعا عن ابن فضيل. قال زهير: حدثنا محمد ابن فضيل. حدثنا عمارة عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم ! اغفر للمحلقين" قالوا: يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ "اللهم ! اغفر للمحلقين" قالوا يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال "اللهم ! اغفر للمحلقين" قالوا: يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال "وللمقصرين".
(1302) وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة.
321 - (1303) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته ؛ أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، دعا للمحلقين ثلاثا. وللمقصرين مرة. ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.
322 - (1304) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القاري) ح وحدثنا قتيبة. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل). كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع.
(56) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق
323 - (1305) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حفص بن غياث عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى. فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله بمنى ونحر. ثم قال للحلاق "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن. ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناس.

324 - (1305) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب. قالوا: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام، بهذا الإسناد. أما أبو بكر فقال في روايته، للحلاق "ها" وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا. فقسم شعره بين من يليه. قال: ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر. فحلقه فأعطاه أم سليم. وأما في رواية أبي كريب قال: فبدأ بالشق الأيمن. فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس. ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك. ثم قال "ههنا أبو طلحة" ؟ فدفعه إلى أبي طلحة.

325 - (1305) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة. ثم انصرف إلى البدن فنحرها. والحجّام جالس. وقال بيده عن رأسه. فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه. ثم قال "احلق الشق الآخر" فقال "أين أبو طلحة ؟" فأعطاه إياه.

326 - (1305) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك. قال:

لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة. ونحر نسكه وحلق. ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر. فقال "احلق" فحلقه. فأعطاه أبا طلحة. فقال "اقسمه بين الناس".

(57) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

327 - (1306) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. قال:

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، بمنى، للناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله ! لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال "اذبح ولا حرج" ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله ! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال "ارم ولا حرج". قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال "افعل ولا حرج".

328 - (1306) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني عيسى بن طلحة التيمي ؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول:

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته. فطفق ناس يسألونه. فيقول القائل منهم: يا رسول الله ! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فارم ولا حرج" قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر. فيقول "انحر ولا حرج" قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "افعلوا ذلك ولا حرج".

(1306) حدثنا حسن الحلواني. حدثنا يعقوب. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. بمثل حديث يونس عن الزهري إلى آخره.

329 - (1306) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى عن ابن جريج. قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة. حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال:

ما كنت أحسب، يا رسول الله ! أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا. ثم جاء لآخر فقال: يا رسول الله ! كنت أحسب أن كذا، قبل كذا وكذا. لهؤلاء الثلاث. قال "افعل ولا حرج".

330 - (1306) وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا محمد بن بكر. ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. جميعا عن ابن جريج، بهذا الإسناد. أما رواية ابن أبي بكر فكرواية عيسى. إلا قوله: لهؤلاء الثلاث. فإنه لم يذكر ذلك. وأما يحيى الأموي ففي روايته: حلقت قبل أن أنحر. نحرت قبل أن أرمي. وأشباه ذلك.

331 - (1306) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة عن الزهري، عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو. قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال "فاذبح ولا حرج" قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال "ارم ولا حرج".

332 - (1306) وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى. فجاءه رجل. بمعنى حديث ابن عيينة.

333 - (1306) وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا علي بن الحسن عن عبدالله بن المبارك. أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة. فقال: يا رسول الله ! إني حلقت قبل الرمي. فقال "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال "ارم ولا حرج". قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال "افعلوا ولا حرج".

334 - (1307) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال "لاحرج".

(58) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

335 - (1308) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر. ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر. ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى. ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

336 - (1309) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أخبرنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع. قال:

سألت أنس بن مالك. قلت: أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل ما يفعل امراؤك.

(59) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

[ش (المحصب) المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد. وأصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل].

337 - (1310) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

338 - (1310) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنّة. وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة.

قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده.

339 - (1311) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

[ش (أسمح لخروجه إذا خرج) أي أسهل لخروجه راجعا إلى المدينة].

(1311) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث. ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثناه أبو كامل. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا حبيب المعلم. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

340 - (1311) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم ؛ أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة ؛ أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت: إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه.

341 - (1312) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة (واللفظ لأبي بكر) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

ليس التحصيب بشيء. إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

342 - (1313) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار. قال: قال أبو رافع:

لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى. ولكني جئت فضربت فيه قبته. فجاء فنزل. قال أبو بكر، في رواية صالح: قال: سمعت سليمان بن يسار. وفي رواية قتيبة، قال: عن أبي رافع. وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم.

343 - (1314) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال "ننزل غدا، إن شاء الله، بخيف بني كنانة. حيث تقاسموا على الكفر".

344 - (1314) حدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثني الأوزاعي. حدثني الزهري. حدثني أبو سلمة. حدثنا أبو هريرة قال:

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن بمنى "نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة. حيث تقاسموا على الكفر". وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هشام وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني، بذلك، المحصب.

345 - (1314) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"منزلنا، إن شاء الله، إذا فتح الله، الخيف. حيث تقاسموا على الكفر".

[ش (حيث تقاسموا على الكفر) أي تحالفوا وتعاهدوا عليه. وهو تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هشام وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة. وكتبوا بينهم صحيفتهم المشهورة (انظر السيرة)].

(60) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية
346 - (1315) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. قالا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع عن ابن عمر ؛ أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته. فأذن له.
(1315) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد. جميعا عن محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد، مثله.
347 - (1316) وحدثني محمد بن المنهال الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزني. قال:
كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة. فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ! ما بنا من حاجة ولا بخل. قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة. فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب. وسقى فضله أسامة. وقال: "أحسنتم وأجملتم. كذا فاصنعوا" فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(61) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها
348 - (1317) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي. قال:
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه. وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها. وأن لا أعطي الجزار منها. قال "نحن نعطيه من عندنا".
[ش (على بدنه) قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها. وتطلق على الذكر والأنثى. وتطلق على الإبل والبقر والغنم. هذا قول أكثر أهل اللغة. ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه، في الإبل خاصة. (أجلتها) في القاموس: الجل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به. جمعه جلال وأجلال. فلعل الأجلة جمع الجلال، الذي هو جمع الجل].
(1317) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري، بهذا الإسناد مثله.
م (1317) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان. وقال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا معاذ بن هشام. قال: أخبرني أبي. كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهم أجر الجازر.
349 - (1317) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون، ومحمد بن مرزوق، وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم ؛ أن مجاهدا أخبره ؛ أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أخبره ؛ أن علي بن أبي طالب أخبره ؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنة. وأمره أن يقسم بدنه كلها. لحومها وجلودها وجلالها. في المساكين. ولا يعطي في جزارتها منها شيئا.
[ش (جزارتها) يقال: جزرت الجزور، وهي الناقة وغيرها، إذا نحرتها. والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت. والحرفة والجزارة. أما الجزارة، بالضم، فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته كالعمالة للعامل. وأصل الجزارة أطراف البعير: اليدان والرجلان والرأس. سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته].
(1317) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالكريم بن مالك الجزري ؛ أن مجاهدا أخبره ؛ أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أخبره ؛ أن علي بن أبي طالب أخبره ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره. بمثله.
(62) باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة
350 - (1318) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال:
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة.
351 - (1318) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. ح وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر. كل سبعة منا في بدنة.
352 - (1318) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا وكيع. حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير،، عن جابر بن عبدالله. قال:
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنحرنا البعير عن سبعة. والبقرة عن سبعة.

353 - (1318) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله قال:
اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة. كل سبعة في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابر الحديبية. قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة. اشتركنا كل سبعة في بدنة.
[ش (الجزور) قال العلماء: الجزور هو البعير. قال القاضي: وفرق هنا بين البقرة والجزور: لأن البدنة والهدى ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام. والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها. فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك. فقال في جوابه: إن الجزور، لما اشتريت للنسك، صار حكمها كالبدن. وقوله: ما يشترك في الجزور، هكذا في النسخ: ما يشترك. وهو صحيح. ويكون ما بمعني من. وقد جاء ذلك في القرآن وغيره. ويجوز أن تكون ما مصدرية، أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور].
354 - (1318) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي. ويجتمع النفر منا في الهدية. وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم. في هذا الحديث.
355 - (1318) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله. قال:
كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة. فنذبح البقرة عن سبعة. نشترك فيها.
356 - (1319) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال:
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر.
357 - (1319) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه. وفي حديث ابن بكر: عن عائشة، بقرة في حجته.
(63) باب نحر البدن قياما مقيدة
358 - (1320) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن يونس، عن زياد بن جبير ؛ أن ابن عمر أتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة. فقال:
ابعثها قياما مقيدة، سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.
[ش (ابعثها قياما مقيدة) أي أثرها حتى تقوم ثم انحرها. (مقيدة) أي قائمة معقولة، يعني مشدودة بالعقال. وتكون معقولة اليد اليسرى. ويشعر بالقيام قوله تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف. أي قائمات على ثلاث، معقولة اليد اليسرى].
(64) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء بذلك
359 - (1321) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن ؛ أن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة. فأفتل قلائد هديه. ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.
[ش (يهدي من المدينة) أي يبعث بهدية منها إلى الكعبة. (فأفتل قلائد هديه) من فتلت الحبل وغيره، إذا لويته. والقلائد جمع قلادة. والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له. والهدي ما يهدي إلى الحرم من النعم].
(1321) وحدثنيه حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.
360 - (1321) وحدثناه سعيد بن منصور وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم .ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد. قالوا: أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: كأني أنظر إلي أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنحوه.
361 - (1321) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه. قال: سمعت عائشة تقول:
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين. ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه.
[ش (ثم لا يعتزل شيئا) أي مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء].
362 - (1321) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح عن القاسم، عن عائشة. قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم أشعرها وقلدها. ثم بعث بها إلى البيت. وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلا.
363 - (1321) وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. قال ابن حجر: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن القاسم وأبي قلابة، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي. أفتل قلائدها بيدي. ثم لا يمسك عن شيء، لا يمسك عنه الحلال.
[ش (لا يمسك عنه الحلال) الجملة صفة لشيء. أي لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرما].
364 - (1321) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حسين بن الحسن. حدثنا ابن عون عن القاسم، عن أم المؤمنين. قالت:
أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا. فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا. يأتي ما يأتي الحلال من أهله. أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله.
[ش (من عهن) هو الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألوانا].
365 - (1321) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:
لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم. فيبعث به. ثم يقيم فينا حلالا.
366 - (1321) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت: ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقلد هديه ثم يبعث به. ثم يقيم. لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.
367 - (1321) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:
أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرة إلى البيت غنما، فقلدها.
368 - (1321) وحدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا عبدالصمد. حدثني أبي. حدثني محمد بن جحادة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:
كنا نقلد الشاء فنرسل بها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال، لم يحرم عليه منه شيء.
369 - (1321) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن ؛ أنها أخبرته ؛ أن ابن زياد كتب إلى عائشة ؛ أن عبدالله بن عباس قال:
من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج. حتى ينحر الهدي. وقد بعثت بهديي. فاكتبي إلى بأمرك. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. ثم بعث بها مع أبي. فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له. حتى نحر الهدي.
[ش (إن ابن زياد) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم. أن ابن زياد. قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط. وصوابه. أن زياد بن أبي سفيان. وهو المعروف بزياد بن أبيه. وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة. ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة].
370 - (1321) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا هشيم. أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن مسروق، قال: سمعت عائشة، وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم يبعث بها. وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم. حتى ينحر هديه.
(1321) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. حدثنا داود. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء. كلاهما عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم.
(65) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها
371 - (1322) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة. فقال "اركبها" قال: يا رسول الله ! إنها بدنة. فقال "اركبها. ويلك!" في الثانية أو في الثالثة.
[ش (إنها بدنة) أي هدي. ظانا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا. (اركبها ويلك) هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة. فقيل: لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا. بل تدعم بها العرب كلامها. كقولهم: لا أم له، لا أب له، تربت يداه، قاتله الله..الخ].
وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد. وقال:
بينما رجل يسوق بدنة مقلدة.
372 - (1322) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنل معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال:
بينما رجل يسوق بدنة مقلدة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. "ويلك ! اركبها" فقال: بدنة. يا رسول الله ! قال" ويلك ! اركبها. ويلك ! اركبها".

373 - (1323) وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس. قالا: حدثنا هشيم. أخبرنا حميد عن ثابت، عن أنس. قال:
وأظنني قد سمعته من أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا هشيم عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس. قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة. فقال " اركبها " فقال: إنها بدنة. قال "اركبها" مرتين أو ثلاثا.
[ش (وأظنني قد سمعته من أنس) القائل: وأظنني قد سمعته من أنس، هو حميد].
374 - (1323) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن أنس. قال: سمعته يقول:
مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية. فقال "اركبها" قال: إنها بدنة أو هدية. فقال "وإن".
[ش (فقال "وإن") هكذا هو في جميع النسخ: وإن، فقط. أي وإن كانت بدنة].
(1323) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر. حدثني بكير بن الأخنس. قال: سمعت أنسا يقول: مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة. فذكر مثله.
375 - (1324) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير. قال: سمعت جابر بن عبدالله. سئل عن ركوب الهدي ؟ فقال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها. حتى تجد ظهرا ".
[ش (حتى تجد ظهرا) أي مركبا].
376 - (1324) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير. قال: سألت جابرا عن ركوب الهدي ؟ فقال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهرا ".
(66) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق
377 - (1325) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي. حدثني موسى بن سلمة الهذلي. قال:
انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين. قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها. فأزحفت عليه بالطريق. فعي بشأنها. إن هي أبدعت كيف يأتي بها. فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك. قال: فأضحيت. فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته. فقال: على الخبير سقطت. بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال " انحرها. ثم أصبغ نعليها في دمها. ثم اجعله على صفحتها. ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ".
[ش (فأزحفت عليه) هذا رواية المحدثين، لا خلاف لهم فيه. قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون. قال: وصوابه والأجود: فأزحفت بضم الهمزة. يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه. قال الهروي وغيره: يقال أزحف البعير وأزحفه السير، بالألف. وكذا قال الجوهري وغيره. يقال زحف البعير وأزحف، لغتان. وأزحفه السير، وأزحف الرجل وقف بعيره. فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول. بل الجميع جائز. ومعنى أزحف، وقف من الكلال والإعياء. (فعيى بشأنها) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدهما، وهي رواية الجمهور: فعيي، بيائين من الإعياء. وهو العجز. ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق، كيف يعمل بها. ووجه الثاني: فعي، بياء واحدة مشددة. وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث: فعني، من العناية بالشيء والإهتمام به. (أبدعت) معناه كلت وأعيت ووقفت. قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع. (لأستحفين عن ذلك) معناه: لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك. يقال: أحفي في المسئلة إذا ألح فيها وأكثر منها. (فأضحيت) معناه صرت في وقت الضحى. (وأمره فيها) أي جعله أميرا فيها ووكيلا، لينحرها بمكة. (نعليها) ما علق بعنقها، علامة لكونها هديا. (رفقتك) المراد بالرفقة جميع القافلة].
(1325) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا إسماعيل بن علية) عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل. ثم ذكر بمثل حديث عبدالوارث. ولم يذكر أول الحديث.
378 - (1326) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس ؛ أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول:
"إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتا، فانحرها. ثم اغمس نعلها في دمها. ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك".
[ش (إن عطب منها شيء) أي إن قارب الهلاك. بدليل قوله: فخشيت عليه موتا. (ثم اغمس نعلها في دمها) أي النعل التي كانت معلقة بعنقها].
(67) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

379 - (1327) حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس. قال:
كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت". قال زهير: ينصرفون كل وجه. ولم يقل: في.
380 - (1328) حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لسعيد) قالا: حدثنا سفيان عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.
381 - (1328) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس. قال: كنت مع ابن عباس. إذ قال زيد بن ثابت:
تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس: إما لا. فسل فلانة الأنصارية. هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك. وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.
[ش (إما لا) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة. قال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة: إن وما. فأدغمت الن في الميم وما زائدة في اللفظ، لا حكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة. ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا].
382 - (1211) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث .ح وحدثنا محمد بن رمح. حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة؛ أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت. قالت عائشة:
فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أحابستنا هي ؟" قالت فقلت: يا رسول الله ! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت. ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلتنفر".
[ش (حيضتها) أي الحالة التي عليها الحائض].
383 - (1211) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى (قال أحمد: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. قالت:
طمثت صفية بنت حيي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع. بعدما أفاضت طاهرا. بمثل حديث الليث.
[ش (طمثت) أي حاضت. (طاهرا) تعني من الحيض. يقال: امرأة طاهرة من الأدناس، وطاهر من الحيض، بغير هاء].
(1211) وحدثنا قتيبة (يعني ابن سعيد) حدثنا ليث. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. حدثنا أيوب. كلهم عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ؛ أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن صفية قد حاضت. بمعنى حديث الزهري.
384 - (1211) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت:
كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض. قال: فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أحابستنا صفية ؟" قلنا: قد أفاضت. قال "فلا. إذن".
385 - (1211) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة ؛ أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:
يا رسول الله ! إن صفية بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها تحبسنا. ألم تكن قد طافت معكن بالبيت ؟" قالوا: بلى. قال "فاخرجن".
386 - (1211) حدثني الحكم بن موسى. حدثني يحيى بن حمزة عن الأوزاعي (لعله قال) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله. فقالوا:
إنها حائض. يا رسول الله ! قال "وإنها لحابستنا ؟" فقالوا: يا رسول الله ! إنها قد زارت يوم النحر. قال فلتنفر معكم".
387 - (1211) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:
لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر، إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة. فقال "عقرى ! حلقي ! إنك لحابستنا" ثم قال لها "أكنت أفضت يوم النحر ؟" قالت: نعم. قال "فانفري".
(1211) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية، عن الأعمش. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن منصور. جميعا عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث الحكم. غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة.
(68) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

388 - (1329) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي. فأغلقها عليه. ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج:
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: جعل عمودين عن يساره. وعمودا عن يمينه. وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى.
[ش (الحجبي) منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولاي تها وفتحها وإغلاقها وخدمتها].
389 - (1329) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل والجحدري. كلهم عن حماد بن زيد. قال أبو كامل: حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر. قال:
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. فنزل بفناء الكعبة. وأرسل إلى عثمان بن طلحة. فجاء بالمفتح. ففتح الباب. قال: ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة. وأمر بالباب فأغلق. فلبثوا فيه مليا. ثم فتح الباب. فقال عبدالله: فبادرت الناس. فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا. وبلال على إثره. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم. قلت: أين ؟ قال: بين العمودين. تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى.
[ش (بفناء الكعبة) جانبها وحريمها. (بالمفتح) هو المفتاح].
390 - (1329) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر. قال:
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح، على ناقة لأسامة بن زيد. حتى أناخ بفناء الكعبة. ثم دعا عثمان ابن طلحة فقال" ائتني بالمفتاح" فذهب إلى أمه. فأبت أن تعطيه. فقال: والله ! لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي. قال: فأعطته إياه. فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه. ففتح الباب. ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد.
391 - (1329) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى (وهو القطان) .ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة .ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا عبدة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. قال:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة. فأجافوا عليهم الباب طويلا. ثم فتح. فكنت أول من دخل. فلقيت بلالا. فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: بين العمودين المقدمين. فنسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.
[ش (فأجافوا) في النهاية: أجاف الباب رده عليه].
392 - (1329) وحدثني حميد بن مسعدة. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا عبدالله بن عون عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه انتهى إلى الكعبة. وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة. وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال:
فمكثوا فيه مليا. ثم فتح الباب. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم. ورقيت الدرجة. فدخلت البيت. فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا: ههنا. قال: ونسيت أن أسألهم: كم صلى ؟.
393 - (1329) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ؛ أنه قال:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة. فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنت في أول من ولج. فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم. صلى بين العمودين اليمانيين.
394 - (1329) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه. قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة. ولم يدخلها معهم أحد. ثم أغلقت عليهم. قال عبدالله بن عمر: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين.
395 - (1330) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. جميعا عن ابن بكر. قال عبد: أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول:
إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله. ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في ناحيه كلها. ولم يصل فيه. حتى خرج. فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين. وقال "هذه القبلة" قلت له: ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال: بل في كل قبلة من البيت.
[ش (قبل البيت) قبل الشيء أوله، وما استقبلك منه. بضمتين، وبإسكان الباء].
396 - (1331) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. حدثنا عطاء عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار. فقام عند سارية فدعا، ولم يصل.
397 - (1332) وحدثني سريج بن يونس. حدثني هشيم. أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد. قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال: لا.
(69) باب نقض الكعبة وبنائها

398 - (1333) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم. فإن قريشا، حين بنت البيت، استقصرت. ولجعلت لها خلفا".
[ش (استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر، لقصور النفقة بهم عن تمامها. (خلفا) هذا هو الصحيح المشهور. والمراد به باب من خلفها].
(1333) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير عن هشام، بهذا الإسناد.
399 - (1333) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله ؛ أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"ألم ترى أن قومك، حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟" قالت: فقلت: يا رسول الله ! أفلا تردها على قواعد إبراهيم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت".
فقال عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.
[ش (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر. (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها. فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله. ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير. والمراد به اليقين. كقوله تعالى: وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. وقوله تعالى: قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت. الآية. (يليان الحجر) أي يقربان منه. والحجر، قال في النهاية: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي].
400 - (1333) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن مخرمة. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن أبي قحافة، يحدث عبدالله ابن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر".
401 - (1333) وحدثني محمد بن حاتم. حدثني ابن مهدي. حدثنا سليم بن حيان عن سعيد (يعني ابن ميناء) قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي (يعني عائشة) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يا عائشة ! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة. فألزقتها بالأرض. وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا. وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة".
[ش (حيث بنت الكعبة) أي حين بنتها. ذكر ابن هشام في مغنى اللبيب: إن كلمة حيث قد ترد للزمان].
402 - (1333) حدثنا هناد بن السري. حدثنا ابن أبي زائدة. أخبرني ابن أبي سليمان عن عطاء. قال:
لما احترق البيت زمن زيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير.حتى قدم الناس الموسم. يريد أن يجرئهم (أو يحر بهم) على أهل الشام. فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس ! أشيروا على في الكعبة. أنقضها ثم أبني بناءها. أو أصلح ما هو منها ؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها. أرى أن تصلح ما وهي منها. وتدع بيتا أسلم الناس عليه. وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته. ما رضي حتى يجده. فكيف بيت ربكم ؟ إني مستخير ربي ثلاثا. ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها. فتحاماه الناس أن ينزل، بأول الناس يصعد فيه، أمر من السماء. حتى صعد رجل فألقى منه حجارة. فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوه. فنقضوه حتى بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدة. فستر عليها الستور. حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه. لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه". قال فأنا اليوم أجد ما أنفق. ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر. حتى أبدى أسا نظر الناس إليه. فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا. فلما زاد فيه استقصره. فزاد في طوله عشر أذرع. وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك. ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبدالملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء. أما ما زاد في طوله فأقره. وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه. وسد الباب الذي فتحه. فنقضه وأعاده إلى بنائه.

[ش (يجرئهم أو يحر بهم) من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم، بإظهار قبح فعالهم. هذا هو المشهور في ضبطه. قال القاضي: ورواه العذري يجربهم ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته. ومعنى يحر بهم، أي يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت. من قولهم: حربت الأسد، إذا أغضبته. قال القاضي: وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك. قال: ورواه آخرون: يحز بهم أي يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه. وحزب الرجل من مال إليه. وتحازب القوم تمالؤا. (قد فرق لي رأي فيها) أي كشف وبين. قال الله تعالى: وقرآنا فرقناه، أي فصلناه وبيناه. هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها. وهكذا ضبطها القاضي والمحققون. (يجده) أي يجعله جديدا. (تتابعوا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين. وعن أبي بحر: تتابعوا. وهو بمعناه. إلا أن أكثر ما يستعمل، تتابعوا، في الشر خاصة. وليس هذا موضعه. (فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليا الستور) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة. ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأزالها. لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة. (حتى أبدى أسا) أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه. فنظروا إليه فبنى البناء عليه. (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير) يريد بذلك سبه وعيب فعل. يقال: لطخته، أي رميته بأمر قبيح. يعني إنا براء مما لوثه بما اعتمده من هدم الكعبة].

403 - (1333) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة. قال عبدالله ابن عبيد: وفد الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان في خلافته. فقال عبدالملك: ما أظن أبا خبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى ! أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا ؟ قال: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إن قومك استقصروا من بنيان البيت. ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه. فإن بدا لقومك، من بعدي، أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه". فأراها قريبا من سبعة أذرع. هذا حديث عبدالله بن عبيد. وزاد عليه الوليد بن عطاء: قال النبي صلى الله عليه وسلم

"ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا. وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟" قالت: قلت: لا. قال " تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا. فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي. حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط". قال عبدالملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال: نعم. قال: فنكت ساعة بعصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل.

[ش (فإن بدا لقومك) يقال: بدا له في الأمر بداء، بالمد، أي حدث له فيه رأي لم يكن. وهو ذو بدوات، أي بتغير رأيه. والبداء محال على الله تعالى، بخلاف النسخ. (فهلمي) هذا جار على إحدى اللغتين في هلم. قال الجوهري: تقول. هلم يا رجل، بفتح الميم بمعنى تعال. قال الخليل: أصله لم. من قولك لم الله شعثه، أي جمعه. كأنه أراد لم نفسك إلينا، أي اقرب. وها للتنبيه. وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والإثنان والجمع والمؤنث. فيقال، في الجماعة: هلم. هذه لغة أهل الحجاز. قال الله تعالى: {والقائلين لإخوانهم هلم إلينا}. وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين: هلما. والمرأة: هلمي. وللنساء: هلممن. والأولى أفصح. هذا كلام الجوهري. (كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ كلها: كاد أن يدخل. وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد. وقد كثر ذلك. وهي لغة فصيحة. لكن الأشهر عدمه].

(1333) وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا أبو عاصم. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثل حديث ابن بكر.

404 - (1333) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالله بن بكر السهمي. حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ؛ أن عبدالملك ابن مروان، بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير ! حيث يكذب على أم المؤمنين. يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" يا عائشة ! لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر. فإن قومك قصروا في البناء "

فقال الحارث بن عبدالله ابن أبي ربيعة: لا تقل هذا. يا أمير المؤمنين ! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه، لتركته على ما بنى ابن الزبير.

[ش (فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الأرض. وهذه عادة من تفكر في أمر مهم].

(70) باب جدر الكعبة وبابها

405 - (1333) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا أبو الأحوص. حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الجدر ؟ أمن البيت هو ؟ قال " نعم" قلت: فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال "إن قومك قصرت بهم النفقة " قلت: فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال " فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا. ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت. وأن ألزق بابه بالأرض".

[ش (الجدر) ههو حجر الكعبة. (في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ: في الجاهلية. وهو بمعنى بالجاهلية، كما في سائر الروايات].
406 - (1333) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبيدالله (يعني ابن موسى) حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. قالت:
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر. وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص. وقال فيه: فقلت: فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد إليه إلا بسلم ؟ وقال "مخافة أن تنفر قلوبهم".
(71) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوههما، أو للموت
407 - (1334) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس ؛ أنه قال:
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه. فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا. لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفأحج عنه ؟ قال " نعم" وذلك في حجة الوداع.
408 - (1335) حدثني علي بن خشرم. أخبرنا عيسى عن ابن جريج، عن ابن شهاب. حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس، عن الفضل ؛ أن امرأة من خثعم قالت:
يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير. عليه فريضة الله في الحج. وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
"فحجي عنه".
(72) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به
409 - (1336) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. لقي ركبا بالروحاء. فقال
"من القوم ؟" قالوا. المسلمون. فقالوا: من أنت ؟ قال " رسول الله " فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج ؟ قال " نعم. ولك أجر".
[ش (ركبا) الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. (بالروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة].
410 - (1336) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس. قال: رفعت امرأة صبيا لها. فقالت: يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال
" نعم. ولك أجر".
411 - (1336) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب ؛ أن امرأة رفعت صبيا فقالت: يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال " نعم. ولك أجر".
(1336) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس. بمثله.
(73) باب فرض الحج مرة في العمر
412 - (1337) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
" أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل: أكل عام ؟ يا رسول الله ! فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" "لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم". ثم قال "ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".
(74) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
413 - (1338) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
"لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم".
(1338) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيدالله، بهذا الإسناد. في رواية أبي بكر: فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن أبيه " ثلاثة إلا ومعها ذو محرم".
414 - (1338) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
"لا يحل لإمرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم".
415 - (827) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة. جميعا عن جرير. قال قتيبة: حدثناجرير عن عبدالملك (وهو ابن عمير) عن قزعة، عن أبي سعيد. قال: سمعت منه حديثا فأعجبني. فقلت له: أنت

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع. قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى". وسمعته يقول "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها".
[ش (لا تشدوا الرحال) المراد النهي عن السفر إلى غيرها. والرحال جمع رحل، وهو، للبعير، كالسرج للفرس. وكنى بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه. ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي، في المعنى المذكور].
416 - (827) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير. قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال:
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا. فأعجبنني وآنقنني. نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. واقتص باقي الحديث.
[ش (آنقتني) أي أعجبنني. وإنما كرر المعنى لإختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيرا، للبيان والتوكيد].
417 - (827) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم ابن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا مع ذي محرم".
418 - (827) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار. جميعا عن معاذ بن هشام. قال أبو غسان: حدثنا معاذ. حدثني أبي عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
"لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال، إلا مع ذي محرم".
(827) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال " أكثر من ثلاث، إلا مع ذي محرم".
419 - (1339) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه ؛ أن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة. إلا ومعها رجل ذو حرمة منها ".
420 - (1339) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب. حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال
"لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم".
421 - (1339) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
"لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها".
422 - (1339) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"لا يحل لإمرأة أن تسافر ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم منها".
423 - (1340) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها".
(1340) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.
424 - (1341) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. كلاهما عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد. قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يا رسول الله ! إن امرأتي خرجت حاجة. وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال " انطلق فحج مع امرأتك".
(1341) وحدثناه أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن عمرو، بهذا الإسناد، نحوه.
(1341) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام (يعني ابن سليمان) المخزومي، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم".
(75) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
425 - (1342) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير ؛ أن عليا الأزدي أخبره ؛ أن ابن عمر علمهم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثا، ثم قال

"سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم ! إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى. ومن العمل ما ترضى. اللهم ! هون علينا سفرنا هذا. واطوعنا بعده. اللهم ! أنت الصاحب في السفر. والخليفة في الأهل. اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل".
وإذا رجع قالهن. وزاد فيهن "آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون".
[ش (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطيقين. أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. (وعثاء) المشقة والشدة. (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه. (المنقلب) المرجع].
426 - (1343) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سافر، يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.
[ش (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم: بعد الكون، بالنون. بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون. وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال: ورواه العذري: بعد الكور، بالراء. قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه، بالنون. قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال إن عاصما وهم فيه وإن صوابه الكور، بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي. بل كلاهما روايتان. وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدثين. وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي، بعد أن رواه بالنون: ويروي بالراء أيضا. ثم قال. وكلاهما له وجه قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي. وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من السكون، مصدر كان يكون كونا، إذا وجد واستقر. قال المازري، في رواية الراء: قيل أيضا معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة، بعد أن كنا فيها. يقال: كار عمامته إذا لفها. وحارها، إذا نقضها. وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه ؟ فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يتريب عليه دعاء المظلوم. ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه].
427 - (1343) وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب. جميعا عن أبي معاوية. ح وحدثني حامد بن عمر. حدثنا عبدالواحد. كلاهما عن عاصم، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث عبدالواحد: في المال والأهل. وفي رواية محمد بن خازم قال: يبدأ بالأهل إذا رجع. وفي روايتها جميعا " اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر".
(76) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
428 - (1344) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا عبيدالله بن سعيد (واللفظ له) حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر. قالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدفد، كبر ثلاثا. ثم قال
"لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون ساجدون. لربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده".
[ش (قفل من الجيوش) أي رجع من الغزو. (إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر) معنى أوفى ارتفع وعلا. والفدفد هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها. وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى. وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدافد. (وهزم الأحزاب وحده) المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها].
(1344) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن أيوب. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا معن عن مالك. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. إلا حديث أيوب. فإن فيه التكبير مرتين.
429 - (1345) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق. قال: قال أنس بن مالك:
أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته. حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.
(1345) وحدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

(77) باب التعريس بذى الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أوالعمرة
430 - (1257) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة. فصلى بها. وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك.
431 - (1257) وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصرى. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة (واللفظ له) قال: حدثنا ليث عن نافع. قال: كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذى الحليفة. التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها. ويصلي بها.
432 - (1257) وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبى. حدثني أنس (يعني أبا ضمرة) عن موسى بن عقبة، عن نافع ؛ أن عبدالله بن عمر كان، إذا صدر من الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة. التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
433 - (1346) وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (وهوابن إسماعيل) عن موسى (وهو ابن عقبة)، عن سالم، عن أبيه ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في معرسه بذى الحليفة. فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.
[ش (في معرسه) قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال زيد: عرس القوم في المنزل، إذا نزلوا به في أي وقت من ليل أونهار. قال الخليل والأصمعى : التعريس النزول آخر الليل].
434 - (1346) وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس (واللفظ لسريج) قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني موسى ابن عقبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى، وهو في معرسه من ذى الحليفة في بطن الوادى. فقيل:
إنك ببطحاء مباركة. قال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبدالله ينيخ به. يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى. بينه وبين القبلة. وسطا من ذلك.
[ش (بطن الوادى) المراد بالوادى وادى العقيق، الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم:
"أتاني الليلة آت من ربى فقال: صلّ في هذا الوادى المبارك" والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة: لكن المعرس أقرب. ووادى العقيق بينه وبين المدينة أربعة أيام. (يتحرى معرس) أي يقصده ويختاره. (وسطا بين ذلك) أي حال كونه متوسطا من ذلك. وأتى بقوله: وسطا، بعد قوله: بين، وإن كان معلوما منه، ليبين أنه في حال الوسط من غير قرب لأحد الجانبين].
(78) باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر
435 - (1347) حدثني هارون بن سعيد الأيلى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. ح وحدثني حرلة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس ؛ أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. قال:
بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قبل حجة الوداع. في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريان. قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبدالرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر. من أجل حديث أبي هريرة.
[ش (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقوله الله تعالى: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. والمراد بالمسجد الحرام، ههنا، الحرام كله. فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال. حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به. ولو دخل خفية ومرض ومات - نبش وأخرج من الحرم. (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة].
(79) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
436 - (1348) حدثنا هارون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه. قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء ؟".
437 - (1349) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور، ليس جزاء إلا الجنة".
[ش (المبرور) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول. ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان، ولا يعاود المعاصي].
(1349) وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني محمد بن عبدالملك الأموي. حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا

عبدالرحمن. جميعا عن سفيان. كل هؤلاء عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك.
438 - (1350) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير) عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه".
[ش (فلم يرفث ولم يفسق) قال القاضي: هذا من قوله تعالى: فلا رفث ولا فسوق. والرفث اسم للفحش من القول وقيل: هو الجماع. وهذا قول الجمهور في الآية. قال الله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}. يقال: رفث يرفث. ويقال أيضا: أرفث. وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة. جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء. وأما الفسوق فالمعصية. وفسر بالخروج عن الاستقامة].
(1350) وحدثناه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأحوص. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كل هؤلاء عن منصور، بهذا الإسناد. وفي حديثهم جميعا "من حج فلم يرفث ولم يفسق".
(1350) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا هشيم عن سيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.
(80) باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها
439 - (1351) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا أخبرنا ابن وهب. أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ؛ أن علي بن حسين أخبره ؛ أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة ؛ أنه قال:
يا رسول الله ! أتنزل في دارك بمكة ؟ فقال "وهل ترك لنا عقيل منن رباع أو دور ؟".
وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب. ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا. لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين.
[ش (رباع) جمع ربع - كسهم وسهام. والربع محلة القوم ومنزلهم].
440 - (1351) حدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. قال ابن مهران: حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد. قلت:
يا رسول الله ! أين تنزل غدا ؟ وذلك في حجته، حين دنونا من مكة. فقال "وهل ترك لنا عقيل منزلا".
(1351) وحدثنيه محمد بن حاتم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح. قالا: حدثنا ابن شهاب عن علي بن حسين،، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد ؛ أنه قال:
يا رسول الله ! أين تنزل غدا، إن شاء الله ؟ وذلك زمن الفتح قال "وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟".
(81) باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة
441 - (1352) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالرحمن بن حميد ؛ أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا ؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"للمهاجر إقامة ثلاثة، بعد الصدر، بمكة" كأنه يقول لا يزيد عليها.
[ش (للمهاجر إقامة ثلاثة) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها. ثم أبيح لهم، إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما، أن يقيموا، بعد فراغهم، ثلاثة أيام. ولا يزيدوا على الثلاثة].
442 - (1352) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد. قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكني مكة ؟ فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء (أو قال العلاء بن الحضرمي) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثا".
443 - (1352) وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن عبدالرحمن بن حميد ؛ أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد. فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة، بعد الصدر".
444 - (1352) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. وأملاه علينا إملاء. أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ؛ أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخبره ؛ أن السائب ابن يزيد أخبره ؛ أن العلاء بن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"مكث المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثا".
[ش (ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ ببلادنا: ثلاثا. وفي بعضها ثلاث. ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف. أي مكثة المباح أن يمكث ثلاثا].

(1352) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا الضحاك بن مخلد. أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.
(82) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام
445 - (1353) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة "لا هجرة. ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا". وقال يوم الفتح فتح مكة "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. لا يعضد شوكه. ولا ينفر صيده. ولا يلتقط إلا من عرفها. ولا يختلي خلاها" فقال العباس: يا رسول الله ! إلا الإذخر. فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال "إلا الإذخر".
[ش (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة: لأنها صارت دار إسلام. وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا. (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد القطع. (ولا يختلى خلاها) الخلا هو الرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ يقع على الرطب واليابس. ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع. (الإذخر) قال العلايلي في معجمه: الإذخر نبات عشبي، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرة، أزهاره تستعمل منقوعا كالشاي، ويقال له أيضا: طيب العرب. والإذخر المكي من الفصيلة نفسها، جذوره من الأفاويه، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضا: حلفاء مكة. (لقينهم ولبيوتهم) القين هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار. ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب].
(1353) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل عن منصور، في هذا الإسناد، بمثله. ولم يذكر "يوم خلق السماوات والأرض" وقال، بدل القتال "القتل" وقال "لا يلتقط لقطته إلا من عرفها".
[ش (لقطته) اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. والالتقاط هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحس].
446 - (1354) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدوي ؛ أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي. أيها الأمير ! أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم، الغد من يوم الفتح. سمعته أذناي. ووعاه قلبي. وأبصرته عيناي حين تكلم به. أنه حمد الله وأثنى عليه. ثم قال "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له:
إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. وليبلغ الشاهد الغائب" فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو ؟ قال: أنا أعلم بذلك منك. يا أبا شريح ! إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة.
[ش (يبعث البعوث) يعني لقتال ابن الزبير. (سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقينه زمانه ومكانه ولفظه. (ترخص) في المنجد: ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة. والرخصة، قال في المقاييس: الرخصة في الأمر خلاف التشديد. (لا يعيذ عاصيا) أي لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبدالله بن الزبير. (ولا فارا بدم) أي ولا يعيذ الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل. (ولا فارا بخربة) هي بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور. ويقال بضم الخاء أيضا، حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون. وأصلها سرقة الإبل. وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض].
447 - (1355) حدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. جميعا عن الوليد. قال زهير: حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة (هو ابن عبدالرحمن). حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة. قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال:
"إن الله حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسولها والمؤمنين. وإنها لن تحل لأحد كان قبلي. وإنها أحلت لي ساعة من نهار. وإنها لن تحل لأحد بعدي. فلا ينفر صيدها. ولا يختلي شوكها. ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يفدى وإما أن يقتل" فقال العباس: إلا الإذخر. يا رسول الله ! فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إلا الإذخر" فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه".

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه. (إلا لمنشد) المنشد هو المعرف. (ومن قتل له قتيل ..) معناه: ولي المقتول بالخيار. إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية].
448 - (1355) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى. أخبرني أبو سلمة ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث. عام فتح مكة. بقتيل منهم قتلوه. فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فركب راحلته فخطب فقال:
"إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي. ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار. ألا وإنها، ساعتي هذه، حرام. لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها. ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يعطى (يعني الدية)، وإما أن يقاد (أهل القتيل)" قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي. يا رسول الله ! فقال "اكتبوا لأبي شاه". فقال رجل من قريش: إلا الإذخر. فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر".
[ش (بقتيل) متعلق بقتلوا، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث. (حبس عن مكة الفيل) أي منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة. (لا يخبط شوكها) أي لا يقطع. وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر. (وإما أن يقاد) من الإقادة. ومعناها تمكين ولي الدم من القود. وأصله أنهم يدفعون القاتل لولى المقتول فيقوده بحبل].
(83) باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة
449 - (1356) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا ابن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر. قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
"لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح".
(84) باب جواز دخول مكة بغير إحرم
450 - (1357) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد (أما القعنبي فقال: قرأت على مالك بن أنس. وأما قتيبة فقال: حدثنا مالك) وقال يحيى: (واللفظ له) قلت لمالك: أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر. فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال "اقتلوه" ؟ فقال مالك: نعم.
[ش (مغفر) المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد. (اقتلوه) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه. وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين].
451 - (1358) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي. (قال يحيى: أخبرنا. وقال قتيبة: حدثنا معاوية بن عمار الدهني) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة (وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة) وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. وفي رواية قتيبة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر.
(1358) حدثنا علي بن حكم الأودي. أخبرنا شريك عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.
452 - (1359) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم. قالا: أخبرنا وكيع عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء.
453 - (1359) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني. قالا: حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق. قال: حدثني (وفي رواية الحلواني قال: سمعت جعفر بن عمرو بن حريث) عن أبيه، قال:
كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على المنبر. وعليه عمامة سوداء. قد أرخى طرفيها بين كتفيه. ولم يقل أبو بكر: على المنبر.
[ش (طرفيها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: طرفيها بالتثنية. وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي. وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد. وإن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية].
(85) باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها
454 - (1360) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد الدراوردي) عن عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها. وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة. وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة".
[ش (في صاعها ومدها) أي فيما يكال بهما. فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل، لا في المكاييل. والمد مكيال دون الصاع].

455 - (1360) وحدثنيه أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن المختار). ح وحدثنا أبو كامل بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان بن بلال. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب. كلهم عن عمرو بن يحيى (هو المازني) بهذا الإسناد. أما حديث وهيب فكرواية الدراوردي "بمثلي ما دعا به إبراهيم"وأما سليمان بن بلال وعبدالعزيز بن المختار، ففي روايتهما "مثل ما دعا به إبراهيم".
456 - (1361) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبدالله بن عمرو ابن عثمان، عن رافع بن خديج. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن إبراهيم حرم مكة. وإني أحرم ما بين لابتيها". (يريد المدينة).
[ش (لابتيها) اللابة هي الحرة. والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها. والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أحرقت بالنار. ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولا بتيها].
457 - (1361) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير ؛ أن مروان بن الحكم خطب الناس. فذكر مكة وأهلها وحرمتها. ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها. فناداه رافع بن خديج. فقال:
ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها. وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها. وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه. قال: فسكت مروان ثم قال: قد سمعت بعض ذلك.
[ش (وذلك عندنا في أديم خولاني) هذا قول رافع بن خديج. وهو صحابي أنصاري شهد أحدا وما بعدها. يريد رافع أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب إلى خولان وهي، كما في معجم البلدان، كورة من كور اليمن. وقرية كانت بقرب دمشق خربت. بها قبر أبي مسلم الخولاني. ولعل أديم تلك النواحي في تلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها].
458 - (1362) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. كلاهما عن أبي أحمد. قال أبو بكر: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"إن إبراهيم حرم مكة. وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها. لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها".
[ش (عضاهها) العضاه كل شجر يعظم وله شوك. واحدها عضاهة، وعضهة وعضة].
459 - (1363) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم. حدثني عامر بن سعد عن أبيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إني أحرم ما بين لابتي المدينة. أن يقطع عضاهها. أو يقتل صيدها". وقال " المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. لا يدعها أحد رغبة عنه إلا أبدل الله فيها من هو خير منه. ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا، أو شهيدا، يوم القيامة".
[ش (لأوائها) قال أهل اللغة: اللأواء الشدة والجوع. (وجهدها) والجهد هو المشقة. (شفيعا أو شهيدا) أو بمعنى الواو. أو للتقسيم. أي شفيعا لقوم وشهيدا لآخرين. قال القاضي عياض: إن هذا الحديث رواه جابر وسعد وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ. ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة. بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا].
460 - (1363) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية. حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري. أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. ثم ذكر مثل حديث ابن نمير. وزاد في الحديث "ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء".
461 - (1364) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. جميعا عن العقدي. قال عبد: أخبرنا عبدالملك بن عمرو. حدثنا عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد ؛ أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق. فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه. فسلبه. فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله ! أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبى أن يرد عليهم.
[ش (أو يخبطه) الخبط جاء هنا عديلا للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق. (فسلبه) أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجرا له عن العودة لمثله. (نفلنيه) التنفيل إعطاء النفل. أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة].
462 - (1365) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. جميعا عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة " التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني". فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه. فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل. وقال في الحديث: ثم

أقبل، حتى إذا بدا له أحد قال: "هذا جبل يحبنا ونحبه" فلما أشرف على المدينة قال: "اللهم ! إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة. اللهم ! بارك لهم في مدهم وصاعهم".
(1365) وحدثناه سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. قالا: حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ) عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أنه قال "إني أحرم ما بين لابتيها".
463 - (1366) وحدثناه حامد بن عمر. حدثنا عبدالواحد. حدثنا عاصم. قال: قلت لأنس بن مالك:
أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؟ قال: نعم. ما بين كذا إلى كذا. فمن أحدث فيها حدثا. قال ثم قال لي: هذه شديدة "من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا" قال فقال ابن أنس: أو آوى محدثا.
[ش (فمن أحدث فيها حدثا) معناه من أتى فيها إثما. (صرفا ولا عدلا) قال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية: وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي: وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء. (أو آوى محدثا) أي آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. ويقال: أوى بالقصر والمد، في الفعل اللازم والمتعدي جميعا. لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح. والمد في المتعدي أشهر وأفصح. وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين].
464 - (1366) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عاصم الأحول. قال: سألت أنسا:
أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؟ قال: نعم. هي حرام. لا يختلى خلاها. فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
465 - (1368) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه من إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"اللهم ! بارك لهم في مكيالهم. وبارك لهم في صاعهم. وبارك لهم في مدهم".
466 - (1369) وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد السامي. قالا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"اللهم ! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة".
467 - (1370) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال:
خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب. فيها أسنان الإبل. وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور. فمن أحدث فيها حدثا. أو آوى محدثا. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. وذمة المسلمين واحدة. يسعى بها أدناهم. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا". وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله "يسعى بها أدناهم" ولم يذكرا ما بعده. وليس في حديثهما: معلقة في قرب سيفه.
[ش (في قراب سيفه) القراب هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده. (فقد كذب) قال النووي: هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم: إن عليا أوصى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة. وإنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها. ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. (فيها أسنان الإبل) أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى دية. (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: 85 - كتاب الفرائض، 21 - باب إثم من تبرأ من مواليه. فهو من الأحاديث المتفق عليها بين الشيخين. ورواته لا يمكن أن يتطرق الوهن أو الشك إلى روايتهم. والحديث قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، وسمعه منه أهل المدينة، ومنهم الإمام علي بن أبي طالب. وقد حرص عليه أيما حرص، فكتبه في صحيفته المشهورة المعلقة في قراب سيفه. ومع كل هذا فقد ظهر بين المتقدمين من يدعى مصعبا الزبيري، فألقى بها كلمة طاعنة في متن الحديث، حيث قال: ليس في المدينة عير ولا ثور. يا عجبا ! لهذه الجرأة. وتبعه أبو عبيد فقال: ما بين عير وثور، هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور. وإنما ثور بمكة. وأقول أنا: وجود جبل بمكة اسمه ثور لا ينفى وجود جبل بالمدينة، بهذا الاسم، اللهم ! إلا الجهل الذي يسمونه علما. ولقد روى الإمام البخاري، في صحيحه، في 65 - كتاب التفسير، 38 سورة ص، 3 باب وما أنا من المتكلفين:
عن مسروق قال: دخلنا على عبدالله بن مسعود. قال: يا أيها الناس ! من علم شيئا فليقل به. ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

وقد أخذ العلماء قول مصعب وأبي عبيد حجة بدون تمحيص ولا تحقيق:

يقولون أقوالا ولا يعلمونها * ولوقيل: هاتوا حققوا.لم يحققوا
ثم تناولوا الحديث بالتخريج والتأويل، مما دل على اضطراب ذهن ليس له مثيل.
ووقع بسبب هذا القول، في الخطأ الشنيع، ثلاثة من كبار المؤلفين:
أولهم أبو عبيد البكري، المتوفي عام 487 هـ، في كتابه معجم من استعجم. والثاني ابن الأثير، المتوفي عام 606 هـ، في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر. والثالث ياقوت الحموي، المتوفي عام 626 هـ، في كتابه معجم البلدان. قال في معجم ما استعجم:
وذكر أبو عبيد (هو القاسم بن سلام، بتشديد اللام، كما حرر ذلك ابن خلكان في الوفيات، وكما جاء في نزهة الألبا في طبقات الأدبا لابن الأنباري، إذ قال: وقد رثاه عبدالله بن طاهر بقوله:
يا طالب العلم قد أودى ابن سلام * وكان فارس علم غير محجام
لا بالتخفيف كما نص عليه صاحب التاج وتبعه الأستاذ مصطفى السقا في تعليقه على هذا) هذا الحديث.
وقال: عير وثور جبلان بالمدينة. قال: وهذا حديث أهل العراق. وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور. وإنما ثور بمكة. فيرى أن الحديث إنما أصله "ما بين عير إلى أحد"!!!
وقال ابن الأثير. وفيه أنه حرم المدينة ما بين عير إلى ثور. هما جبلان. أما عير فجبل معروف بالمدينة. وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر. وفي رواية قليلة: ما بين عير وأحد. وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر. وقيل إن عيرا جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة، على حذف المضاف، ووصف المصدر بالمحذوف.
وقال ياقوت: وفي حديث المدينة إنه صلى الله عليه وسلم حرم ما بين عير إلى ثور.. قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور. وإنما ثور بمكة. فيرى أهل الحديث أنه حرم ما بين عير إلى أحد. وقال غيره: إلى بمعنى مع. كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بياضا ليبين الوهم. وضرب آخرون عليه. وقال بعض الرواة: من عير إلى كدى. وفي رواية ابن سلام: من عير إلى أحد. والأول أشهر وأشد.
وكل هذا التخريج، وإن شئت فقل التخريف، والتأويل لا ينحط الإنسان إليه إلا بخذلان من الله. وما توفيقي إلا بالله. ورضي الله سبحانه وتعالى عن أستاذ الدنيا في علم الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال في كتابه، قاموس السنة المحيط، فتح الباري، في 29 - كتاب فضائل المدينة، 1 - باب حرم المدينة، ما نصه: "وقال المحب الطبري" في الأحكام: بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري، أن حذاء أحد، عن يساره، جانحا إلى ورائه، جبل صغير يقال له: ثور. وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل أسمه ثور. وتواردوا على ذلك.
فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح. وأن عدم علم أكابر العلماء به، لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى.
ثم قال الحافظ: وقرأت بخط شيخ شيوخنا الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا أبو محمد عبدالسلام ابن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق. فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل. وكان يذكر له الأماكن والجبال. قال: فلما وصلنا إلى أحد، إذا بقربه جبل صغير. فسألته عنه ؟ فقال: هذا يسمى ثورا. قال: فعلمت صحة الرواية.
(قلت) وكان هذا مبدأ سؤاله عن ذلك.
وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي، نزيل المدينة، في مختصره لأخبار المدينة، أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم ؛ إن خلف أحد، من جهة الشمال، جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثورا. قال: وقد تحققته بالمشاهدة. 1 هـ. من الفتح.
وقال الفيروز أبادي، في القاموس المحيط، الذي هو أكثر كتب اللغة تداولا بين الأيدي: (ثور) جبل بالمدينة. ومنه الحديث الصحيح. المدينة حرم ما بين عير إلى ثور. وأما قول أبي عبيد بن سلام، وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحف. والصواب: إلى أحد، لأن ثورا إنما هو بمكة - فغير جيد.
لما أخبرني الشجاع البعلي، الشيخ الزاهد، عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد، جانحا إلى ورائه، جبلا صغيرا يقال له: ثور. وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض. فكل أخبرني أن اسمه ثور.
ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري، عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خلف أحد، عن شماليه، جبلا صغيرا مدورا يعرفه أهل المدينة، خلفا عن سلف.
وقد أيد العلماء المعاصرون ما أورده الحافظ في الفتح والمجد في القاموس، وأكدوه تمام التأكيد.
فقد ذكر العلامة الجليل، والمؤرخ المحقق النبيل، الدكتور محمد حسين هيكل، في كتابه "في منزل الوحي" ص 581 عند ذكر الحديث "إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة".

قال حفظه الله: وجبلا المدينة المقصودان هما عير وأحد. أو عير وثور الواقع وراء أحد، ليدخل أحد في الحرم. ولا بتا المدينة هما الحرتان واقم الوبرة. أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربها. والجبلان: عير في جنوبها، وثور في شمالها. وهذه هي حدود المدينة الأربعة.

ونشر أمام الصفحة 512 خريطة أثرية تقريبية للمدينة المنورة. وهنا في رأس الخريطة من جهة الشمال، وراء جبل أحد، يقع جبل ثور.
وقد أرشدني حفظه الله إلى كتاب" آثار المدينة المنورة، لمؤلفه الأستاذ عبدالقدوس الأنصاري. الذي اتصل به منذ نزل المدينة. وقد ذكر له فضله، وشكره أجمل شكر على إرشاده ومعاونته ص 440.
وهذا الكتاب مطبوع عام 1353 هـ - 1935 م. وقد نشر به الخريطة الأثرية التقريبية للمدينة المنورة، وهي خريطة مطابقة تمام المطابقة للخريطة المنشورة في كتاب "في منزل الوحي" وكأن إحداهما صورة من الأخرى. وقد قال صاحب هذا الكتاب ص 139 تحت عنوان: (عير وثور)
اسما جبلي من جبال المدينة، أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريبا. وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد. ويحدان حرم المدينة جنوبا وشمالا.
فليرمج ما بالنهاية وما بمعجم البلدان من هذا الجهل المظلم الفاضح وليوضع بدله هذا العلم النير الواضح.
أما معجم ما استعجم فقد تولى تصحيحه ما ارتطم به صاحبه من الخطأ محققه الأستاذ مصطفى السقا فنقل ما جاء في الزبيدي شارح القاموس. ولكنه لم يفصل بين قول المجد وقول الشارح.
وقد أمدني حضرة السيد صاحب "الأعلام" بكتاب اسمه (كتاب عمدة الأخبار في مدينة المختار) للمحقق العلامة الشيخ أحمد بن عبدالحميد. نشره السيد أسعد طرابزوني الحسيني. جاء فيه ص 249 ما يأتي.
"ثور جبل صغير جدا وراء أحد. وقال بعض الحفاظ: أن خلف أحد من شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة.
قلت: وأنا منهم إن شاء الله. ورأيته وعاينته، وليس الخبر كالعيان".
ثم نقل ما قاله أبو عبيد، وما تأوله المتأولون.
ثم قال: وقد قال العلامة مجد الدين الفيروز أبادي: لا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى أثبات وهم في الحديث الصحيح المتفق على صحته، بمجرد دعوى أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى ثورا".
وللصديق الرجل العظيم المؤرخ المحقق السيد خير الدين الزركلي شكري الجزيل من خالص قلبي على اهتمامه بهذا الموضوع وجليل عنايته به ثم إمدادي بهذا الكتاب وكتاب آثار المدينة المنورة. وانظر: ج 1 ص 66 من وفاء الوفا.
وبعد كل هذا التحقيق الدقيق يجيء صديقنا الأستاذ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فلا يلتفت إلى شيء من هذا، بل يمضي في شرحه للحديث 615 من المسند بنقل ما جاء في النهاية لابن الأثير، حرفا بحرف. ثم يشير إلى ماجاء في معجم البلدان.
فينبغي ترميج هذا السخف أيضا. وفوق كل ذي علم عليم.

(وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح. فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم. (يسعي بها أدناهم) أي يتولاها ويلي أمرها أدني المسلمين مرتبة. (ومن ادعى إلى غير أبيه) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولا ء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق].
468 - (1370) وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية إلى آخره. وزاد في الحديث "فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل" وليس في حديثهما "من ادعى إلى غير أبيه" وليس في رواية وكيع، ذكر يوم القيامة.
[ش (فمن اخفر مسلما) معناه من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمنه مسلم. قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمنته].
(1370) وحدثني عبدالله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي. قالا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن مسهر ووكيع. إلا قوله "من تولى غير مواليه" وذكر اللعنة له.
469 - (1371) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"المدينة حرم. فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف".

470 - (1371) وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر. حدثني أبو النضر. حدثني عبيدالله الأشجعي عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله. ولم يقل "يوم القيامة" وزاد "وذمة المسلمين واحدة. يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف".
471 - (1372) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؛ أنه كان يقول
لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام".
[ش (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى. وقيل تسعى وتنبسط. ومعنى ذعرتها أزعجتها. وقيل نفرتها. وكنى بذلك عن عدم صيدها].
472 - (1372) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. قال إسحاق: أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال:
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لا بتي المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها. وجعل اثني عشر ميلا، حول المدينة، حمى.
473 - (1373) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (فيما قرئ عليه) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أنه قال:
كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم ! بارك لنا في ثمرنا. وبارك لنا في مدينتنا. وبارك لنا في صاعنا. وبارك لنا في مدنا ! اللهم ! إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك. وإني عبدك ونبيك. وإنه دعاك لمكة. وإني أدعوك للمدينة. بمثل مادعاك لمكة. ومثله معه". قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.
474 - (1373) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول:
"اللهم ! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا. بركة مع بركة". ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان.
(86) باب الترغيب في سكن المدينة، والصبر على لأوائها
475 - (1374) حدثنا حماد بن إسماعيل بن علية. حدثنا أبي عن وهب، عن يحيى بن أبي إسحاق ؛ أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري ؛ أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة. وأنه أتى أبا سعيد الخدري. فقال له:
إني كثير العيال. وقد أصابتنا شدة. فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف. فقال أبو سعيد: لا تفعل. الزم المدينة. فإنا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم (أظن أنه قال) حتى قدمنا عسفان. فأقام بها ليالي. فقال الناس: والله ! ما نحن ههنا في شيء. وإن عيالنا لخلوف. ما نأمن عليهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذا الذي بلغني من حديثكم ؟ (ما أدري كيف قال) والذي أحلف به، أو والذي نفسي بيده ! لقد هممت أو إن شئتم (لا أدري أيتهما قال) لآمرن بناقتي ترحل. ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة". وقال: "اللهم ! إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما. وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها. أن لا يهراق فيها دم. ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف. اللهم ! بارك لنا في مدينتنا. اللهم ! بارك لنا في صاعنا. اللهم ! اجعل لنا في مدنا. اللهم ! بارك لنا في صاعنا. اللهم ! بارك لنا في مدنا. اللهم ! بارك لنا في مدينتنا. اللهم ! اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ! ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها". (ثم قال للناس) "ارتحلوا" فارتحلنا. فأقبلنا إلى المدينة. فو الذي نحلف به أو يحلف به ! (الشك من حماد) ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبدالله بن غطفان. وما يهيجهم قبل ذلك شيء.
[ش (الريف) قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف. ويقال: أريفنا، صرنا إلى الريف. وأرافت الأرض، أخصبت فهي ريفة. (وإن عيالنا لخلوف) أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم. (ترحل) أي يشد عليها رحلها. (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة، لمبالغتي في الأسراع إلى المدينة. (إني حرمت المدينة حراما) نصب على المصدر، إما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى: والله أنبتكم من الأرض نباتا، وما بين مأزميها بدل من المدينة، ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف، أي جعلت حراما ما بين مأزميها، وما بين مأزميها مفعولا ثانيا. (ما بين مأزميها) المأزم هو الجبل، وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها. (لعلف) هو بإسكان اللام، وهو مصدر علفت علفا. وأما العلف، بفتح اللام، فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها. (شعب ولا نقب) قال أهل اللغة: الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل. والنقب هو مثل الشعب، وقيل هو الطريق في الجبل. قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها. (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة. . الخ) معناه أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة. كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم. حتى أن بني عبدالله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمناه. ولم يكن، قبل ذلك، يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به. بل سبب منعهم،

قبل قدومنا، حراسة الملائكة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم. (وما يهيجهم) قال أهل اللغة: يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس، أي تحركت وحركوها. وهجت زيدا، حركته للأمر. كله ثلاثي].
476 - (1374) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك. حدثنا يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"اللهم ! بارك لنا في صاعنا ومدنا. واجعل مع البركة بركتين".
(1374) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيدالله بن موسى. أخبرنا شيبان. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالصمد. حدثنا حرب (يعني ابن شداد) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.
477 - (1374) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد مولى المهري ؛ أنه جاء أبا سعيد الخدري، ليالي الحرة، فاستشاره في الجلاء من المدينة. وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله. وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له: ويحك ؛ لا أمرك بذلك. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"لا يصبر أحدا على لأوائها فيموت، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة، إذا كان مسلما".
[ش (ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين. (الجلاء) هو الفرار من بلد إلى غيره].
478 - (1374) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. جميعا عن أبي أسامة (واللفظ لأبي بكر وابن نمير) قالا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن سعيد. حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ؛ أن عبدالرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"إني حرمت ما بين لابتي المدينة. كما حرم إبراهيم مكة" قال: ثم كان أبو سعيد يأخذ (وقال أبو بكر: يجد) أحدنا في يده الطير، فيفكه من يده، ثم يرسله.
[ش (في يده الطير) جملة أسمية، وقعت حالا. نحو كلمته فوه إلى فيّ].
479 - (1375) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف، قال:
أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال: "إنها حرم أمنا".
[ش (أهوى بيده إلى المدينة) أي أومأ بها إليها].
480 - (1376) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:
قدمنا المدينة وهي وبيئة. فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال: "اللهم! حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد. وصححها. وبارك لنا في صاعها ومدها. وحول حماها إلى الجحفة".
[ش (وبيئة) يعني ذات وباء. وهو الموت الذريع. هذا أصله. ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض، لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا. قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم. فإن الجحفة، من يومئذ، مجتنبة، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم].
(1376) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة وابن أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، نحوه.
481 - (1377) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم. حدثنا نافع عن ابن عمر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"من صبر على لأوائها، كنت له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة".
482 - (1377) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، عن يحنس مولى الزبير، أخبره ؛ أنه كان جالسا عند عبدالله بن عمر في الفتنة. فأتته مولاة له تسلم عليه. فقالت:
إني أردت الخروج، يا أبا عبدالرحمن ! اشتد علينا الزمان. فقال لها عبدالله: اقعدى. لكاع ! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة".
[ش (في الفتنة) وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد. (اقعدي لكاع) قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لكع. ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير].
483 - (1377) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن قطن الخزاعي، عن يحنس مولى مصعب، عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"من صبر على لأوائها وشدتها، كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (يعني المدينة).
484 - (1378) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي، إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا".

(1378) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى ؛ أنه سمع أبا عبدالله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله.
(1378) وحدثنا يوسف بن عيسى. حدثنا الفضل بن موسى. أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يصبر أحد على لأواء المدينة" بمثله.
(87) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
485 - (1379) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نعيم بن عبدالله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"على أنقاب المدينة ملائكة. لا يدخلها الطاعون ولا الدجال".
486 - (1380) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"يأتي المسيح من قبل المشرق. همته المدينة. حتى ينزل دبر أحد. ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام. وهنالك يهلك".
[ش (يأتي المسيح) أي الدجال].
(88) باب المدينة تنفى شرارها
487 - (1381) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء ! هلم إلى الرخاء ! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. والذي نفسي بيده ! لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه. ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث. لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها. كما ينفي الكير خبث الحديد".
[ش (كالكير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. الأول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ. والثاني، أي موضع نار الحداد، يكون مبنيا من الطين، أو هو يسمى كورا. (خبث الحديد) قال العلماء: خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما].
488 - (1382) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (فيما قرئ عليه) عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" أمرت بقرية تأكل القرى. يقولون يثرب. وهي المدينة. تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد".
[ش (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها. وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر. فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني. معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها. (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب. وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب].
(1382) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. قالا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. جميعا عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقالا: كما ينفي الكير الخبث. لم يذكرا الحديد.
489 - (1383) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله ؛ أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد ! أقلني بيعتي. فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم جائه فقال: أقلني بيعتي. فأبى. ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي .فأبى. فخرج الأعرابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إنما المدينة كالكير. تنفي خبثها وينصع طيبها".
[ش (وعك) هو مغث الحمى وألمها. ووعك كل شيء معظمه وشدته. (ينصع) أي يصفو ويخلص ويتميز. والناصع الصافي الخالص. ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافية وخالصه. ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقي فيها من خلص إيمانه قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع، بفتح الصاد فيهما، نصوعا إذا خلص ووضح. والناصع الخالص من كل شيء].
490 - (1384) وحدثنا عبيدالله بن معاذ (وهو العنبري) حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) سمع عبدالله بن يزيد عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"إنها طيبة (يعني المدينة) وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة".
491 - (1385) وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"إن الله تعالى سمى المدينة طابة".
[ش (طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة، وليس فيه أنها لا تسمى بغيره. فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن. وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة].
(89) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

492 - (1386) حدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار. قالا: حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. كلاهما عن ابن جريج. أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس عن أبي عبدالله القراظ ؛ أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:
"من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعني المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".
[ش (بسوء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها، ويحتمل غير ذلك].
493 - (1386) وحدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار. قالا: حدثنا حجاج. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا عبدالرزاق. جميعا عن ابن جريج. قال: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة ؛ أنه سمع القراظ (وكان من أصحاب أبي هريرة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".
قال ابن حاتم، في حديث ابن يحنس، بدل قوله بسوء: شرا.
(1386) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو. جميعا سمعا أبا عبدالله القراظ. سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
494 - (1387) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن عمر بن نبيه. أخبرني دينار القراظ قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".
(1387) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا إسماعيل (يعني ابن جعفر) عن عمر بن نبيه الكعبي، عن أبي عبدالله القراظ ؛ أنه سمع سعد بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أنه قال "بدهم أو بسوء".
[ش (بدهم) أي بغائله وأمر عظيم].
495 - (1387) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيدالله بن موسى. حدثنا أسامة بن زيد عن أبي عبدالله القراظ. قال: سمعته يقول: سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"اللهم ! بارك لأهل المدينة في مدهم" وساق الحديث. وفيه "من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".
(90) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار
496 - (1388) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"تفتح الشام. فيخرج من المدينة قوم بأهليهم. يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. ثم تفتح اليمن. فيخرج من المدينة قوم بأهليهم. يبسون. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم. يبسّون. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ".
[ش (يبسون) قال أهل اللغة: يبسون. ويقال أيضا: يبسون. فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه يتحملون بأهليهم. وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول إبراهيم الحربي. وقال أبو عبيد: معناه يسوقون. والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها. ومعناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باشافي سيره إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها. قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم. لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وإن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة. وإن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب. ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله. وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها].
497 - (1388) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
" يفتح اليمن فيأتي قوم يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم. والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون. ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون. فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون".
(91) باب في المدينة حين يتركها أهلها
498 - (1389) حدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد. ح وحدثني حرملة بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، للمدينة
"ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي" يعني السباع والطير. قال مسلم: أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبدالملك. يتيم ابن جريج عشر سنين. كان في حجره.
[ش (للعوافي) قد فسرها في الحديث بالسباع والطير. وهو صحيح في اللغة مأخوذة من عفوته، إذا أتيته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام

الساعة. وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة. وهما آخر من يحشر، كما ثبت في صحيح البخاري].
499 - (1389) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ؛ أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
"يتركون المدينة على خير ما كانت. لا يغشاها إلا العوافي (يريد عوافي السباع والطير) ثم يخرج راعيان من مزينة. يريدان المدينة. ينعقان بغنمهما. فيجدانها وحشا. حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههما".
[ش (ينعقان) أي يصيحان. (وحشا) قيل: معناه يجدانها خلاء، أي خلية ليس بها أحد. قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء. والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش. ويكون وحشا بمعنى وحوشا. وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان. وجمعه وحوش. وقد يعبر بواحده عن جميعه، كما في غيره. (خرا على وجوههما) أي سقطا ميتين].
(92) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
500 - (1390) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة".
[ش (روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة. والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما القبر. قاله زيد بن أسلم، كما روى مفسرا: بين قبري ومنبري. والثاني المراد بين سكناه، على ظاهره. وروى: ما بين حجرتي ومنبري. قال الطبري. والقولان متفقان. لأن قبره في حجرته، وهي بيته].
501 - (1390) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد الأنصاري ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
"ما بيم منبري وبيتي روضة من رياض الجنة".
502 - (1391) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي".
[ش (ومنبري على حوضي) قال القاضي: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه، الذي كان في الدنيا. قال: وهذا هو الأظهر].
(93) باب أحد جبل يحبنا ونحبه
503 - (1392) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد. قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. وساق الحديث. وفيه: ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني مسرع. فمن شاء منكم فليسرع معي. ومن شاء فليمكث". فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة. فقال " هذه طابة وهذا أحد. وهو جبل يحبنا ونحبه".
[ش (وادي القرى) هو واد بين المدينة والشام. وهو بين تيماء وخيبر، من أعمال المدينة. سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة. لكنها الآن كلها خراب. ومباهها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها أحد. فتحها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع. اهـ من معجم البلدان].
504 - (1393) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا قرة بن خالد عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"إن أحدا جبل يحبنا ونحبه".
(1393) وحدثنيه عبيدالله بن عمر القواريري. حدثني حرمي بن عمارة. حدثنا قرة عن قتادة، عن أنس، قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد فقال
"إن أحدا جبل يحبنا ونحبه".
(94) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة
505 - (1394) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لعمرو) قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال
"صلاة في مسجدي هذا. أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام".
[ش (إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل. ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة. وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة. وعكسه مالك وطائفة. فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة

فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض. وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض. واختلفوا في أفضلهما، ما عدا موقع قبره صلى الله عليه وسلم. فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي، وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل. قلت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح. وهو في سنن ابن ماجه رقم 3108. قال الإمام النووي: وأعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم، الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده. فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته].

506 - (1394) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام".

507 - (1394) حدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي. حدثنا محمد بن حرب. حدثنا الزبيدي عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي عبدالله الأغر مولى الجهنيين 0 (وكان من أصحاب أبي هريرة) أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء. وإن مسجده آخر المساجد.

قال أبو سلمة وأبو عبدالله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث. حتى إذا توفي أبا هريرة، تذاكرنا ذلك. وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن كان سمعه منه، فبينا نحن على ذلك، جالسنا عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. فذكرنا ذلك الحديث. والذي فرّطنا فيه من نص أبي هريرة عنه. فقال لنا عبدالله بن إبراهيم: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد".

[ش (وتلاومنا) أي لام بعضنا بعضا. (جالسنا) أي جاءنا وجلس لدينا، فصرنا معه جلساء].

508 - (1394) حدثنا محمد بن المثنى وابن أبي عمر. جميعا عن الثقفي. قال ابن المثنى: حدثنا عبدالوهاب قال:سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت أبا صالح: هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: لا. ولكن أخبرني عبدالله بن إبراهيم بن قارظ ؛ أنه سمع أبا هريرة يحدث ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة (أو كألف صلاة) فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام".

(1394) وحدثنيه زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا: حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

509 - (1395) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

(1395) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. كلهم عن عبيدالله، بهذا الإسناد.

(1395) وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثله.

م (1395) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرن عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

510 - 0 (1396) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم ابن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس ؛ أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى. فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلآصلين في بيت المقدس. فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج. فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تسلم عليها. فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت. وصلي في مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة".

[ش (عن ابن عباس) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده. قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم. وصوابه: عن إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة. هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن

نافع عن إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخاري في صحيحه. (اشتكت شكوى) أي مرضت مرضا].

(95) باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

511 - (1397) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

"لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى".

[ش (لا تشد الرحال إلى إلا ثلاثة مساجد) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا: ومسجد الحرام ومسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وقد أجازه النحويون الكوفيون. وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره: مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى. ومنه قوله تعالى. وما كنت بجانب الغربي، أي المكان الغربي، ونظائره).

512 - (1397) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. غير أنه قال

"تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد".

513 - (1397) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني عبدالحميد بن جعفر ؛ أن عمران بن أبي أنس حدثه ؛ أن سلمان الأغر حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة يخبر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء".

[ش (إيلياء) مسجد إيلياء هو بيت المقدس].

(96) باب بيان أن السجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

514 - (1398) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط. قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: مر بي عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري. قال: قلت له:

كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه. فقلت: يا رسول الله ! أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال: فأخذ كفا من حصاء فضرب به الأرض. ثم قال

" هو مسجدكم هذا" (لمسجد المدينة). قال فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره.

[ش (هو مسجدكم هذا) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى، المذكور في القرآن. وأما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح، لبيان أنه مسجد المدينة. والحصباء الحصى الصغار].

(1398) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي (قال سعيد: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل) عن حميد عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يذكر عبدالرحمن بن أبي سعيد في الإسناد.

(97) باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

515 - (1399) حدثنا أبو جعفر أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء، راكبا وماشيا.

[ش (قباء) الفصيح المشهور فيه، المد والتذكير والصرف. وهو قريب من المدينة، من عواليها].

516 - (1399) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء، راكبا وماشيا. فيصلي فيه ركعتين.

قال أبو بكر في روايته: قال ابن نمير: فيصلي فيه ركعتين.

517 - (1399) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى. حدثنا عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء، راكبا وماشيا.

(1399) وحدثني أبو معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي (بصريّ ثقة]. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث يحيى القطان.

518 - (1399) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء، راكبا وماشيا.

519 - (1399) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عبدالله بن دينار ؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء، راكبا وماشيا.

520 - (1399) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار ؛ أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت. وكان يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت.

521 - (1399) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء، يعني كل سبت، كان يأتيه راكبا وماشيا.

قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله.
522 - (1399) وحدثنيه عبدالله بن هاشم. حدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن دينار، بهذا الإسناد. ولم يذكر كل سبت.

بسم الله الرحمن الرحيم

16 - كتاب النكاح

[ش (النكاح) هو في اللغة الضم. ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزوج نكاح، لأنه سبب الوطء. يقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، أصابها. قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد، جميعا. قال: وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا. فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد
عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد. قال الفراء: العرب تقول نكح المرأة، بضم النون، بضعها. وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا: نكحها، أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها. وقلما يقال ناكحها كما يقال: باضعها. هذا آخر ما نقله الواحدي. وقال ابن فارس والجوهري، وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء. وقد يكون العقد. ويقال: نكحها أو نكحت هي أي تزوجت. وأنكحته زوجته. وهي ناكح أي ذات زوج. واستنكحها أي تزوجها. هذا كلام أهل اللغة].
(1) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
1 - (1400) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني. جميعا عن أبي معاوية (واللفظ ليحيى). أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبدالله بمنى. فلقيه عثمان. فقام معه يحدثه. فقال له عثمان: يا أبا عبدالرحمن ! ألا نزوجك جارية شابة. لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال فقال عبدالله: لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
"يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء".
[ش (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر، وكذا ما أشبهه. والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبة. والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين. (الباءة) فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة، بالمد والهاء، والثانية الباة بلا مد. والثالثة الاء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد. وأصلها في اللغة الجماع. مشتقة من المباءة وهي المنزل. ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها. ثم قيل لعقد النكاح: باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا، على قولين يرجان إلى معنى واحد. أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة، وهي مؤن النكاح، فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنة، فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه. كما يقطعه الوجاء. (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء].
2 - (1400) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبدالله بن مسعود بمنى. إذ لقيه عثمان بن عفان. فقال:
هلم ! يا أبا عبدالرحمن ! قال: فاستخلاه. فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال: قال لي: تعالى يا علقمة. قال: فجئت. فقال له عثمان: ألا نزوجك، يا أبا عبدالرحمن ! جارية بكرا. لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال عبدالله: لئن قلت ذاك، فذكر بمثل حديث أبي معاوية.
3 - (1400) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن ابن يزيد، عن عبدالله. قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
"يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء".
4 - (1400) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:
دخلت أنا وعمي علقمة والأسود، على عبدالله بن مسعود. قال: وأنا شاب يومئذ. فذكر حديثا رئيت أنه حدث به من أجلي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي معاوية. وزاد: قال: فلم ألبث حتى تزوجت.

[ش (رئيت) هكذا هو في كثير من النسخ. وفي بعضها: رأيت وهما صحيحان: الأول من الظن، والثاني من العلم].
(1400) حدثني عبدالله بن سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال:
دخلنا عليه وأنا أحدث القوم. بمثل حديثهم. ولم يذكر: فلم ألبث حتى تزوجت.
5 - (1401) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس ؛ أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم:
لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام. وأصوم وأفطر. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني".
[ش (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه من تركها إعراضا عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه].
6 - (1402) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن المبارك. ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء (واللفظ له). أخبرنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له، لاختصينا.
[ش (التبتل) قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله. وأصل البتل القطع. ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة. ومنه: صدقة بتلة، أي منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبرى: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته. وقوله: رد عليه التبتل، معناه نهاه عنه.
(لاختصينا) معناه لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا، لدفع شهوة النساء، ليمكننا التبتل].
7 - (1402) وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد. حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب. قال: سمعت سعدا يقول: رد على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له لاختصينا.
8 - (1402) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا حجين بن المثنى. حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب ؛ أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول:
أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل. فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أجاز له ذلك، لاختصينا.
(2) باب ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها
9 - (1403) حدثنا عمرو بن علي. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا هشام بن أبي عبدالله عن أبي الزبير، عن جابر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة. فأتي امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها. فقضى حاجته. ثم خرج إلى أصحابه فقال:
"إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله. فإن ذلك يرد ما في نفسه".
[ش (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنيئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منيئة، ثم أفيق وجمعه أفق كأديم وآدم. (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن. فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له].
(1403) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا حرب بن أبي العالية. حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة. فذكر بمثله. غير أنه قال:
فأتى امرأته فليواقعها. فإن ذلك يرد ما في نفسه".
(3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة
[ش (نكاح المتعة) قال الإمام النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين: فكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر. ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة. واستمر التحريم. قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل. لا ميراث فيها. وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء. إلا الروافض].
11 - (1404) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني. حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبدالله يقول:
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبدالله: { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [5 /المائدة/ الآية 87].
[ش (ألا نستحصى) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة يشق جلدها، حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان].

(1404) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، مثله. وقال: ثم قرأ علينا هذه الآية. ولم يقل: قرأ عبدالله.

12 - (1404) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن إسماعيل، بهذا الإسناد. قال: كنا، ونحن شباب، فقلنا:

يا رسول الله ! ألا نستخصي ؟ ولم يقل: نغزو.

13 - (1405) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار. قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع، قالا:

خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمعوا. يعني متعة النساء.

14 - (1405) وحدثني أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (يعني ابن القاسم) عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبدالله ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا، فأذن لنا في المتعة.

15 - (1405) وحدثنا الحسن الحلواني. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبدالله معتمرا. فجئناه في منزله. فسأله القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة. فقال: نعم. استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبي بكر وعمر.

16 - (1405) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير. قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

كنا نستمتع، بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث.

[ش (القبضة) بضم القاف وفتحها، والضم أفصح. قال الجوهري: القبضة بالضم، ما قبضت عليه من شيء. يقال: أعطاه قبضة من سويق أوتمر. قال: وربما فتح].

17 - (1405) حدثنا حامد بن عمرو البكراوي. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم، عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبدالله. فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر:

فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نهانا عنهما عمر. فلم نعد لهما.

18 - (1405) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس، في المتعة ثلاثا. ثم نهى عنها.

[ش (عام أوطاس) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة. وهو ويوم أوطاس شيء واحد. وأوطاس واد بالطائف. ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان. ومن لم يصرفه أراد البقعة. كما في نظائره. وأكثر استعمالهم له غير مصروف: (كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل، أي الشابة القوية. وأما العيطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. والعيط طول العنق].

19 - (1406) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة ؛ أنه قال:

أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأنها بكرة عيطاء. فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ماتعطي ؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها".

[ش (التي يتمتع فليخل) هكذا هو في جميع النسخ: التي يتمتع فليخل. أي يتمتع بها. فحذف بها لدلالة الكلام عليه. أو أوقع يتمتع موقع يباشر. أي يباشرها. وحذف المفعول].

20 - (1406) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة. قال:

فأقمنا بها خمس عشرة. (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة. مع كل واحد منا برد. فبردي خلق. وأما برد ابن عمي فبرد جديد. غض. حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة. فقلنا: هل لك أن يستمع منك أحدنا ؟ قالت: وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها. فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض. فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار أو مرتين. ثم استمتعت منها. فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (الدمامة) هي القبح في الصورة. (خلق) أي قريب من البالي. (العنطنطة) هي كالعيطاء. وقيل: هي الطويلة فقط. والمشهور الأول. (إلى عطفها) أي جانبها. وقيل. من رأسها إلى وركها].

(1406) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا أبو النعمان. حدثنا وهيب. حدثنا عمارة بن غزية. حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه. قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة. فذكر بمثل حديث بشر. وزاد: قالت: وهل يصلح ذاك ؟ وفيه: قال: إن برد هذا خلق محّ.
[ش (مح) هو البالي. ومنه: مح الكتاب، إذا بلى ودرس].
21 - (1406) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالعزيز بن عمر. حدثني الربيع بن سبرة الجهني ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
"يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا".
[ش (إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. كحديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة].
(1406) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالعزيز بن عمر، بهذا الإسناد. قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب، وهو يقول. بمثل حديث ابن نمير.
22 - (1406) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده قال:
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، عام الفتح، حين دخلنا مكة. ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.
23 - (1406) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد. قال:
سمعت أبي، ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد ؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، عام فتح مكة، أمر أصحابه بالتمتع من النساء. قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم. حتى وجدنا جارية من بني عامر. كأنها بكرة عيطاء. فخطبناها إلى نفسها. وعرضنا عليها بردينا. فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي. وترى برد صاحبي أحسن من بردي. فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي. فكن معنا ثلاثا. ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن.
[ش (فآمرت نفسها ساعة) أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك. ومنه قوله تعالى: إن الملأ يأتمرون بك].
24 - (1406) حدثنا عمرو الناقد وابن نمير. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة.
25 - (1406) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن علية عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، يوم الفتح، عن متعة النساء.
26 - (1406) وحدثنيه حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه ؛ أنه أخبره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، عن المتعة، زمان الفتح، متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين.
27 - (1406) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عبدالله ابن الزبير قام بمكة فقال:
إن ناسا، أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة. يعرض برجل. فناداه فقال: إنك لجلف جاف. فلعمري ! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك. فوالله ! لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ؛ أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة. فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا ! قال: ما هي ؟ والله ! لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها. كالميتة والدم ولحم الخنزير. ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.
قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني ؛ أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر، ببردين أحمرين. ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة.
قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز، وأنا جالس.
[ش (إن ناسا أعمى الله قلوبهم) يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة. (إنك لجلف جاف) قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيدا، لاختلاف اللفظ: والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب، لبعده عن أهل ذلك. (فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها. فقال: إن فعلتها، بعد ذلك، ووطئت فيها، كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني. (سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي. سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه ينكأ في أعداء الله].

28 - (1406) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن ابن أبي عبلة،، عن عمر بن عبدالعزيز. قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة. وقال:
"ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة. ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه".
29 - (1407) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، عن متعة النساء، يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.
[ش (الإنسية) ضبطوها بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وسكون النون. والثاني فتحهما جميعا. وصرح القاضي بترجيح الفتح، وإنه رواية الأكثرين. والإنسية هي الأهلية].
(1407) وحدثناه عبدالله بن محمد بن اسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، بهذا الإسناد. وقال:
سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه. نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك.
[ش (رجل تائه) التائه هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم].
30 - (1407) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى، عن نكاح المتعة، يوم خيبر. وعن لحوم الحمر الأهلية.
31 - (1407) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي ؛ أنه سمع ابن عباس يلّين في متعة النساء.
فقال: مهلا. يا ابن عباس ! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.
32 - (1407) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما ؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن متعة النساء، يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.
(4) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح
33 - (1408) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".
34 - (1408) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.
35 - (1407) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز (قال: ابن مسلمة مدني من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف) عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة".
36 - (1408) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب.
أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة.
37 - (1408) وحدثني أبو معن الرقاشي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا هشام عن يحيى ؛ أنه كتب إليه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".
(1408) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى. حدثني أبو سلمة ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.
38 - (1408) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. ولا يسوم على سوم أخيه. ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها. ولتنكح. فإنما لها ما كتب الله لها".
[ش (ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو هو في جميع النسخ: ولا يسوم، بالواو. وهكذا: يخطب. مرفوع. وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي.وهو أبلغ في النهي. لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته. فكأن المعني عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم. ومعنى قوله عليه السلام "ولا يسوم على سوم أخيه" هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة، ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر

يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد. فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد. ومباح في أول العرض والمساومة. (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) يجوز في تسأل الرفع والكسر. الأول على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله "لا يخطب ولا يسوم" والثاني على النهي الحقيقي. ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها، من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها، ما كان للمطلقة. فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة، مجازا. قال الكسائي: وأكفأت الإناء كببته. وكفأته وأكفأته أملته. والمراد بأختها غيرها. سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة. والصحفة إناء كالقصعة. وقال الزمخشري: الصحفة قصعة مستطيلة. وقال ابن الأثير: هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها. (ولتنكح) بإسكان اللام والحزم. أي لتنكح هذه المرأة من خطبها].

39 - (1408) وحدثني محرز بن عون بن أبي عون. حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها فإن الله عز وجل رازقها.

40 - (1408) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع. (واللفظ لابن المثنى وابن نافع) قالوا: أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؛ قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

(1408) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا شبابة. حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، مثله.

(5) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه

41 - (1409) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن نبيه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جبير. فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج. فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

[ش (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي. والمعنى: لا يتزوج المحرم امرأة، ولا يزوجه غيره امرأة، سواء كان بولاية أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزوج].

42 - (1408) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع. حدثني نبيه بن وهب. قال: بعثني عمر بن عبيدالله بن معمر. وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه. فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم. فقال:

ألا أراه أعرابيا "إن المحرم لا ينكح ولا ينكح". أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

43 - (1409) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا عبدالأعلى. ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى. حدثنا محمد بن سواء. قالا جميعا: حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه ابن وهب، عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

44 - (1409) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

"المحرم لا ينكح ولا يخطب".

45 - (1409) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد. حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيدالله بن معمر أراد أن ينكح ابنه، طلحة بنت شيبة بن جبير. في الحج. وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج. فأرسل إلى أبان:

إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر. فأحب أن تحضر ذلك. فقال له أبان: ألا أراك عراقيا جافيا ! إني سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم".

[ش (عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: عراقيا. وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: عراقيا وفي بعضها أعرابيا. قال: وهو الصواب. أي جاهلا بالسنة. والأعرابي هو ساكن البادية. قال: وعراقيا هنا خطأ. إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم. فيصبح عراقيا، أي آخذا بمذهبهم في هذا، جاهلا بالسنة].

46 - (1410) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي. جميعا عن ابن عيينة. قال ابن نمير: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء ؛ أن ابن عباس أخبره ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم ؛ أنه نكحها وهو حلال.

47 - (1410) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، أبي الشعثاء، عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.
48 - (1411) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.
(6) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
49 - (1412) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"لا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض".
[ش (خطبة) الخطبة في هذا كله بالكسر. وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك، وبين يدي عقد النكاح، فبضمها].
50 - (1412) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. جميعا عن يحيى القطان. قال زهير: حدثنا يحيى عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
"لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له".
[ش (لا يبع الرجل على بيع أخيه) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه. أو أجود منه، بثمنه].
(1412) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله، بهذا الإسناد.
(1412) وحدثنيه أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن نافع، بهذا الإسناد.
51 - (1413) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد. أو يتناجشوا. أو يخطب الرجل على خطبه أخيه. أو يبيع على بيع أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في إنائها. أو ما في صحفتها.
زاد عمرو في روايته: ولا يسم الرجل على سوم أخيه.
[ش (أن يبيع حاضر لباد) أي بلدي لباد، أي القروي. كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع. فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج. (أو يتناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها].

52 - (1413) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تناجشوا. ولا يبع المرء على بيع أخيه. ولا يبع حاضر لباد. ولا يخطب المرء على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفيء ما في إنائها".
53 - (1413) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. جميعا عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث معمر "ولا يزد الرجل على بيع أخيه".
54 - (1413) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته".
[ش (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) قال في النهاية. المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها. والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد].
55 - (1413) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبدالصمد. حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالصمد. حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أنهم قالوا:
"على سوم أخيه، وخطبه أخيه".
[ش (عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ. وأبو علاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا: وصوابه أبويهما. قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما، بفتح الباء. على لغة من قال، في تثنية الأب، أبان. كما قال في تثنية اليد، يدان فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة].
56 - (1414) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"المؤمن أخو المؤمن. فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

(7) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
57 - (1415) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.
والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته. وليس بينهما صداق.
[ش (عن الشغار) أي عن نكاح الشفار قال العلماء: الشغار، أصله في اللغة الرفع - يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول: كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد، إذا خلا. لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع].
58 - (1415) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أن في حديث عبيدالله قال: قلت لنافع: ما الشغار ؟.
59 - (1415) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.
60 - (1415) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
"لا شغار في الإسلام".
61 - (1416) حدثنا أبو بكربن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.
زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي. أو زوجني أختك وأزوجك أختي.
(1416) وحدثناه أبو كريب. حدثنا عبدة عن عبيدالله (وهو ابن عمر) بهذا الإسناد. ولم يذكر زيادة ابن نمير.
62 - (1417) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن رافع عن عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.
(8) باب الوفاء بالشروط في النكاح
63 - (1418) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا هشيم. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد ابن عبدالله اليزني، عن عقبة بن عامر ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن أحق الشرط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج".
هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى. غير أن ابن المثنى قال "الشروط".
[ش (إن أحق الشرط أن يوفى به) قال الشافعي وأكثر العلماء، رضي الله عنهم: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده. كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك].
(9) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت
64 - (1419) حدثني عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة. حدثنا أبو هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لا تنكح الأيم حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال " أن تسكت".
[ش (لا تنكح الأيم) قال العلماء: الأيم، هنا، الثيب. (حتى تستأمر) أي تستشار].
(1419) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا الحجاج بن أبي عثمان. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن الأوزاعي. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان. ح وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع. قالا: حدثنا عبدالرزاق عن معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية. كلهم عن يحيى بن أبي كثير. بمثل معنى حديث هشام وإسناده. واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام. في هذا الحديث.
65 - (1420) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. جميعا عن عبدالرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج.

قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها. أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم. تستأمر" فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فذلك إذنها إذا هي سكتت".

66 - (1421) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. قالا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قلت لمالك حدثك عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها ؟" قال: نعم.

[ش (حدثك) استفهام بحذف أداته. وجوابه قوله: قال نعم. (صماتها) الصمات هو السكوت].

67 - (1421) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا سفيان عن زياد بن سعد، عن عبدالله بن الفضل. سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر. وإذنها سكوتها".

68 - (1421) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وقال

"الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر يستأذنها أبوها في نفسها. وإذنها صماتها" وربما قال "وصمتها إقرارها".

(10) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

69 - (1422) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين. وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهرا. فوفى شعري جميمة. فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي. فصرخت بي فأتيتها. وما أدري ما تريد بي. فأخذت بيدي. فأوقفتني على الباب. فقلت: هه هه. حتى ذهب نفسي. فأدخلتني بيتا. فإذا نسوة من الأنصار. فقلن: على الخير والبركة. وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن. فغسلن رأسي وأصلحني. فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى. فأسلمنني إليه.

[ش (وبني بي) أي زففت إليه وحملت إلى بيته. يقال: بنى عليها وبني بها. والأول أفصح. وأصله إن الرجل كان، إذا تزوج، بني للعرس خباء جديدا. أو عمرة بما يحتاج إليه. ثم كثر حتى كنى به عن الدخول. (فوعكت) أي أخذني ألم الحمى، وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى، فلما شفيت تربى شعري فكثر. وهو معنى قولها: فوفى شعري. (جميمة) تصغير جمة. وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. (أم رومان) هي أمها. (أرجوحة) هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار. ويكون وسطها على مكان مرتفع. ويجلسون على طرفيها ويحركونها. فيرتفع جانب منها وينزل جانب. (هه هه) كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه. وهي بإسكان الهاء الثانية، فهي هاء السكت. والبهر انقطاع النفس وتتابعه، من الإعياء كالأنهيار. (حتى ذهب نفسي) أي زال عنى ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء. (طائر) الطائر الحظ. يطلق على الحظ من الخير والشر. والمراد هنا على أفضل حظ وبركة. (فلم يرعني) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا].

70 - (1422) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا عبدة (هو ابن سليمان) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين. وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.

71 - (1422) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين. وزفت إليه وهي بنت تسع سنين. ولعبها معها. ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

[ش (ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار. ومعناه التنبيه على صغر سنها].

72 - (1422) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى وإسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست. وبنى بها وهي بنت تسع. ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

(11) باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

73 - (1423) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. (واللفظ لزهير) قالا: حدثنا وكيع. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة. قالت:

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال. وبنى بي في شوال. فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده منى ؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

(1423) وحدثناه ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان. بهذا الإسناد. ولم يذكر فعل عائشة.

(12) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها
74 - (1424) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها ؟" قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها. فإن في أعين الأنصار شيئا".
[ش (تزوج امرأة من الأنصار) أي أراد تزوجها بخطبتها. (فإن في أعين الأنصار شيئا) هكذا الرواية: شيئا، وهو واحد الأشياء. قيل المراد صغر. وقيل زرقة].
75 - (1424) وحدثني يحيى بن معين . حدثنا مروان بن معاووية الفزاري . حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني تزوجت امرأة من الأنصار .فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ". هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئا " قال: قد نظرت إليها. قال "على كم تزوجتها ؟". قال: على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك. ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه" قال: فبعث بعثا إلى بني عبس. بعث ذلك الرجل فيهم.
[ش (على أربع أواق) هو جمع أوقية، كأثاف في جمع أثفية. والأصل فيها التشديد، فإنها على تقدير أفعولة، كأعجوبة وأضحوكة. فحق الجمع فيها أواقي وأثافي، بإعراب ملفوظ على الياء المشددة. وتخفف للتخفيف فيقدر في حالتيهما الإعراب. (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) تنحتون أي تقشرون وتقطعون. والعرض هو الجانب والناصية ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج].
(13) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به
76 - (1425) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. ح وحدثناه قتيبة. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي. قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت:
يا رسول الله ! أهب لك نفسى. فنظر إليها رسول صلى الله عليه وسلم. فصعد النظر فيها وصوبه. ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال:
"فهل عندك من شيء ؟ " فقال: لا. والله ! يا رسول الله ! فقال: "اذهب إلى أهلك فانظرهل تجد شيئا ؟" فذهب ثم رجع. فقال: لا. والله ! ماوجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظر ولو خاتم من حديد" فذهب ثم رجع. فقال: لا. والله ! يا رسول الله ! ولا خاتم من حديد. ولكن هذا إزاري. (قال سهل ما له رداء) فلها نصفه. فقال رسول الله "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء. وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" فجلس الرجل. حتى إذا طال مجلسه قام. فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا. فأمر به فدعي. فلما جاء قال " ماذا معك من القرآن ؟" قال: معي سورة كذا وكذا. (عددها) فقال "تقرؤهن عن ظهر قلبك" ؟ قال: نعم. قال "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن".
هذا حديث ابن أبي حازم. وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ.
[ش (فصعد النظر فيها وصوبه) صعد، أي رفع. وصوب، أي خفض. (ولو خاتم) هكذا هو في النسخ: خاتم من حديد. وفي بعض النسخ: خاتما. وهذا واضح. والأول صحيح أيضا. أي ولو حضر خاتم من حديد. (ملكتها) هكذا هو في معظم النسخ. وكذا نقلها القاضي عن رواية الأكثرين: ملكتها. وفي بعض النسخ: ملكتكها].
77 - (1425) وحدثناه خلف بن هشام. حدثنا حمادبن زيد. ح وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن الدراوردي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. كلهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بهذا الحديث. يزيد بعضهم على بعض. غير أن في الحديث زائدة قال (انطلق فقد زوجتكها. فعلمها من القرآن).
78 - (1426) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد. حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد. ح وحدثني محمد ابن أبي عمر المكي (واللفظ له). حدثنا عبدالعزيز عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:
كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش ؟ قال: قلت: نصف أوقية. قتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه.
79 - (1437) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد. واللفظ ليحيى (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا حماد بن زيد) عن ثابت، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال " ما هذا ؟" قال:
يا رسول الله ! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال " فبارك الله لك. أولم ولو بشاة " .

[ش (أثر الصفرة) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. (نواة من ذهب) قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس. مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهري وغيره. وقال ابن الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه. والفعل منها أولم].

80 - (1437) وحدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس بن مالك ؛ أن عبدالرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على وزن نواة من ذهب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أولم ولو بشاة".

81 - (1437) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا شعبة عن قتادة وحميد، عن أنس ؛ أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "أولم ولو بشاة".

(1437) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا أبو داود. ح وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبدالله. قالا: حدثنا وهب بن جرير. ح وحدثنا أحمد بن خراش. حدثنا شبابة. كلهم عن شعبة، عن حميد، بهذا الإسناد. غير أن في حديث وهب قال: قال عبدالرحمن: تزوجت امرأة.

82 - (1437) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة. قالا: أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا شعبة. حدثنا عبدالعزيز بن صهيب. قال: سمعت أنسا يقول: قال عبدالرحمن بن عوف:

رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس. فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار. فقال "كم أصدقتها ؟" فقلت: نواة. وفي حديث إسحاق: من ذهب.

[ش (وعلي بشاشة العرس) أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس. وهو الزفاف. والعرس يطلق على طعام الوليمة أيضا].

83 - (1427) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة عن أبي حمزة (قال شعبة: واسمه عبدالرحمن بن أبي عبدالله) عن أنس بن مالك ؛ أن عبدالرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب.

(1427) وحدثنيه محمد بن رافع. حدثنا وهب. أخبرنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

فقال رجل من ولد عبدالرحمن بن عوف: من ذهب.

(14) باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها

84 - (1365) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن عبدالعزيز، عن أنس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر. قال:

فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة. فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر. وإن ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال " الله أكبر ! خربت خيبر.إنا إذا نزلنا بساحة قوم. فساء صباح المنذرين" قالها ثلاث مرات. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم. فقالوا: محمد والله ! قال عبدالعزيز: وقال بعض أصحابنا: فقالوا: محمد، والخميس.

قال: وأصبناها عنوة. وجمع السبي. فجاءه دحية فقال: يا رسول الله ! أعطني جارية من السبي.

فقال "اذهب فخذ جارية" فأخذ صفية بنت حيي. فجاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله ! أعطيت دحية، صفية بنت حيي، سيد قريظة والنضر ؟ ما تصلح إلا لك. قال " ادعوه بها" قال: فجاء بها. فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال " خذ جارية من السبي غيرها" قال: وأعتقها وتزوجها.

فقال له ثابت: يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال: نفسها. أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم. فأهدتها له من الليل. فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا. فقال "من كان عنده شيء فليجيء به" قال:وبسط نطعا. قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط. وجعل الرجل يجيء بالتمر. وجعل الرجل يجيء بالسمن. فحاسوا حيسا. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (فأجرى نبي الله) أي حمل مطيته على الجري، وهو العدو والإسراع. وفي الكلام حذف، أي وأجرينا. يدل عليه قوله: وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله، يعني للزحام الحاصل عند الجري. (خربت خيبر) ذكروا فيه وجهين: أحدهما أنه دعاء، تقديره أسأل الله خرابها. والثاني إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين. (محمد والخميس) هو الجيش. قال الأزهري وغيره: سمي جيشا لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب. (عنوة) أي قهرا لا صلحا. (فأهدتها له) أي زفتها إليه صلى الله عليه وسلم (وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وإسكانها. أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء. وجمعه نطوع وأنطاع. (بالأقط) قال في النهاية: الأقط لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به (فحاسوا حيسا) الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد

حتى يبقى كالثريد. وربما جعل معه سويق. وهو مصدر في الأصل. يقال: حاس الرجل حيسا مثل باع بيعا، إذا اتخذ ذلك].
85 - (1365) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن ثابت وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. ح وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن ثابت وشعيب بن حبحاب، عن أنس. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبدالعزيز، عن أنس. ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان، عن أنس. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا معاذ ابن هشام. حدثني أبي عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبدالرزاق. جميعا عن سفيان، عن يونس بن عبيد. عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس. كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. وفي حديث معاذ عن أبيه: تزوج صفية وأصدقها عتقها.
86 - (154) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها "له أجران".
87 - (1365) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس. قال:
كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر. وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس. وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم. فقالوا: محمد، والخميس. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" قال: وهزمهم الله عز وجل. ووقعت في سهم دحية جارية جميلة. فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس. ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها. (قال: وأحسبه قال) وتعتد في بيتها. وهي صفية بنت حيي. قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن. فحصت الأرض أفاحيص. وجيء بالأنطاع . فوضعت فيها. وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس. قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته. وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها. فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودفعنا. قال: فعثرت الناقة العضباء. وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت. فقام فسترها. وقد أشرفت النساء. فقلن: أبعد الله اليهودية.
قال: قلت: يا أبا حمزة ! أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: إي. والله ! لقد وقع.
[ش (حين بزغت الشمس) معاه عند ابتداء طلوعها. (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤس فجمع فأس، وهو الذي يشق به الحطب. والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل. والمرور جمع مر، بفتح الميم، وهو معروف نحو المجرفة. وأكبر منها. يقال لها: المساحي. هذا هو الصحيح في معناه. وحكى القاضي قولين: أحدهما هذا. والثاني أن المراد بالمرور هنا، الحبال .كانوا يصعدون بها إلى النخيل. قال: واحدها مر، بفتح الميم وكسرها، لأنه يمر حين يفتل. (تصنعها) أي لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام. (تعتد في بيتعها) أي تستبرئ فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها. وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم. فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها. أي زينتها وجملتها على عادة العروس. (فحصت الأرض أفاحيص) أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا لتجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن، فيثبت ولا يخرج من جوانبها. وأصل الفحص الكشف. وفحص عن الأمر وفحص الطائر لبيضه. والأفاحيص جمع أفحوص. (عجز البعير) عجز كل شيء مؤخره. (فعثرت الناقة العضباء) أي كبت وتعست. والعضباء الناقة المشقوقة الأذن. ولقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. ولم تكن عضباء. (وندر ... وندرت) أي سقط. وأصل الندور الخروج والانفراد. ومنه كلمة نادرة، أي فردة النظائر].
87 م - (1428) قال أنس: وشهدت وليمة زينب. فأشبع الناس خبزا ولحما. وكان يبعثني فأدعوا الناس. فلما فرغ قام وتبعته. فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث. لم يخرجا. فجعل يمر على نسائه. فيسلم على كل واحدة منهن "سلام عليكم. كيف أنتم يا أهل البيت؟" فيقولون: بخير. يا رسول الله ! كيف وجدت أهلك ؟ فيقول "بخير" فلما فرغ رجع ورجعت معه. فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث. فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا. فوالله ! ما أدري أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا. فرجع ورجعت معه. فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه. وأنزل الله تعالى هذه الآية: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [33 /الأحزاب/ الآية 53] الآية.
88 - (1365) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. حدثنا سليمان عن ثابت، عن أنس. ح وحدثني به عبدالله بن هاشم ابن حيان (واللفظ له). حدثنا بهز. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت. حدثنا أنس. قال:
صارت صفية لدحية في مقسمه. وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها قال: فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد. ثم دفعها إلى أمي فقال " أصلحيها " قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر. حتى إذا جعلها في ظهره نزل. ثم ضرب عليها القبة. فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان عنده فضل زاد فليأتنا به" قال: فجعل

الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق. حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا. فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس. ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء. قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال: فانطلقنا، حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليها. فرفعنا مطينا. ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته. قال: وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصرع وصرعت. قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها. حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها. قال: فأتيناه فقال " لم نضر" قال: فدخلنا المدينة. فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها.
[ش (أسكفه الباب) أي عتبته. وأصلها العتبة العليا, وقد تستعمل في السفلى. (في مقسمه) هو مصدر. (سوادا حيسا) أصل السواد الشخص. ومنه في حديث الإسراء: رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصا. والمراد هنا، حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا، فخلطوه وجعلوه حيسا. (هششنا) قال الإمام النووي: في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون. وفي بعضها هششنا الأولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها. يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع. وذكر القاضي الروايتين السابقتين. قال والرواية الأولى على الإدغام لإلتقاء المثلين. وهي لغة من قال: هزت سيفي. وهي لغة بكر بن وائل. ورواه بعضهم: هشنا، بكسر الهاء وإسكان الشين. وهو من هاش يهيش بمعنى هش. (فرفعنا مطينا) أي أسرعنا بها. يقال: رفع بعيره في سيره، إذا أسرع. ورفعته، إذا أسرعت به. يتعدى ولا يتعدى. (يتراءينها) أي يريها بعضهن إلى بعض. (ويشمتن بصرعتها) أي ويظهرن السرور بوقعتها].

(15) باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

89 - (1428) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا بهز. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. قالا جميعا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس. وهذا حديث بهز قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد "فاذكرها علي" قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها. قال: فلما رأيتها عظمت في صدري. حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها. فوليتها ظهري ونكصت على عقبي. فقلت: يا زينب ! أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها. ونزل القرآن. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن. قال فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار. فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته. فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن. ويقلن: يا رسول الله ! كيف وجدت أهلك ؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني. قال: فانطلق حتى دخل البيت. فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه. ونزل الحجاب. قال: ووعظ القوم بما وعظوا به.
زاد ابن رافع في حديثه: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طع ام غير ناظرين إناه ؛ إلى قوله: والله لا يستحي من الحق.
[ش (لزيد) هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه. (فاذكرها علي) أي فاخطبها لي من نفسها. (تخمر عجينها) أي تجعل في عجينها الخمير. قال المجد: وتخمير العجين تركه ليجود. (فلما رأيتها عظمت في صدري..) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها. فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم، في الإعظام والإجلال والمهابة. وقوله: أن رسول الله .. هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك. وقوله: نكصت، أي رجعت. وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها، على ما كان من عادتهم. وهذا قبل نزول الحجاب. فلما غلب عليه الإجلال تأخر. وخطبها وظهره إليها، لئلا يسبقه النظر إليها. (إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها. (ونزل القرآن) يعني نزل قوله تعالى: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها، فدخل عليها بغير إذن. (ولقد رأيتنا) أي رأيت أنفسنا. (حين امتد النهار) أي ارتفع. هكذا هو في النسخ: حين، بالنون. (غير ناظرين إناه) أي غير منتظرين لإدراكه. والإنى كإلى، مصدر أنى يأنى، إذا أدرك ونضج. ويقال: بلغ هذا إناء أي غايته. ومنه: حميم آن وعين آنية. وبابه رمى. ويقال: أنى يأنى أيضا، إذا دنا وقرب. ومنه: ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله. وقد يستعمل على القلب فيقال: آن يئين آينا فهو آين. جمعهما الشاعر في قوله:
ألما يئن لي أن تجلى عمايتي * وأقصر عن ليلى ! بلى قد أنى ليا

90 - (1428) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت، عن أنس، (وفي رواية أبي كامل: سمعت أنسا) قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة (وقال أبو كامل: على شيء) من نسائه، ما أولم على زينب. فإنه ذبح شاة.

91 - (1428) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار. قالا: حدثنا محمد (وهو بن جعفر). حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب. قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب.

فقال ثابت البناني: بما أولم ؟ قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه.
[ش (حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم].
92 - (1428) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، وعاصم بن النضر التيمي، ومحمد بن عبدالأعلى. كلهم عن معتمر (واللفظ لابن حبيب). حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي. حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك. قال:
لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا. ثم جلسوا يتحدثون. قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام. فلما قام من قام من القوم.
زاد عاصم وابن عبدالأعلى في حديثهما قال: فقعد ثلاثة. وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس. ثم إنهم قاموا فانطلقوا. قال: فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا. قال: فجاء حتى دخل. فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه. قال: وأنزل الله عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه} ؛ إلى قوله { إن ذلكم كان عند الله عظيما}.
93 - (1428) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. قال ابن شهاب: إن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بالحجاب. لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه. قال أنس:
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش. قال: وكان تزوجها بالمدينة. فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم. حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة. ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه. فإذا هم جلوس مكانهم. فرجع فرجعت الثانية. حتى بلغ حجرة عائشة. فرجع فرجعت. فإذا هم قد قاموا. فضرب بيني وبينه بالستر. وأنزل الله آية الحجاب.
94 - (1428) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جعفر (يعني ابن سليمان) عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك. قال:
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله. قال: فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور. فقالت: يا أنس ! اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقل بعثت بهذا إليك أمي. وهي تقرئك السلام. وتقول: إن هذا لك منا قليل، يا رسول الله ! قال: فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل، يا رسول الله ! فقال "ضعه" ثم قال: " اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا. ومن لقيت" وسمى رجالا. قال: فدعوت من سمى ومن لقيت: قال: قلت لأنس: عدد كم كانوا ؟ قال: زهاء ثلاثمائة.
وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أنس ! هات التور" قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه" قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم. فقال لي "يا أنس ! ارفع" قال: فرفعت. فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط. فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه. ثم رجع. فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه. قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل. وأنا جالس في الحجرة. فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي. وأنزلت هذه الآية. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي ؛ إلى آخر الآية. قال الجعد: قال أنس ابن مالك: أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات. وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم.
[ش (في تور) قال في النهاية: هو إناء من صفر أو حجارة، كالإجانة، وقد يتوضأ منه. (عدد كم كانوا) عدد مقحم. (زهاء ثلاثمائة) يقال: هم زهاء مائة وزهاء ألف، أي قدر مائة وقدر ألف. (وزوجته) هكذا هو في جميع النسخ: وزوجته، بالتاء. وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر. والمشهور حذفها. (فابتدروا الباب) أي سارعوا إليه للخروج].
95 - (1428) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن أبي عثمان، عن أنس. قال:
لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا في تور من حجارة. فقال أنس: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين" فدعوت له من لقيت. فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون. ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه. وقال فيه ماشاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوته. فأكلوا حتى شبعوا. وخرجوا. وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحي منهم أن يقول لهم شيئا. فخرج وتركهم في البيت. فأنزل الله

عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غيرناظرين إناه} (قال قتادة: غير متحينين طعاما) {ولكن إذا دعيتم فادخلوا}. حتى بلغ: {ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن}.
[ش (غير متحينين طعاما) أي منتظرين زمان الطعام، طالبين حينه].
(16) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة
[ش (دعوة) دعوة الطعام بفتح الدال: ودعوة النسب بكسرها. هذا قول جمهور العرب. وعكسه تيم الرباب، فقالوا: الطعام، بالكسر. والنسب بالفتح].
96 - (1429) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله عليه وسلم:
"إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها".
[ش (الوليمة) الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع. وقال ابن فارس: هي طعام العرس. وزاد الجوهري شاهدا: أولم ولو بشاة].
97 - (1429) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا خالد بن الحارث عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب".
قال خالد: فإذا عبيدالله ينزله على العرس.
[ش (ينزله على العرس) أي يجعله، يعني وجوب الإجابة، مترتبا على العرس، وهو الزفاف وطعامه].
98 - (1429) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب".
[ش (عرس) العرس، بإسكان الراء وضمها، لغتان مشهورتان. وهي مؤنثة. وفيها لغة بالتذكير].
99 - (1429) حدثني أبو الربيع وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ائتوا الدعوة إذا دعيتم".
100 - (1429) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم:
"إذا دعا أحدكم أخاه فليجبب. عرسا كان أو نحوه".
101 - (1429) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثني عيسى بن المنذر. حدثنا بقية. حدثنا الزبيدي عن نافع، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب".
102 - (1429) حدثني حميد بن مسعدة الباهلي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ائتوا الدعوة إذا دعيتم".
103 - (1429) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع. قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها".
قال: وكان عبدالله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس. ويأتيها وهو صائم.
104 - (1429) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. حدثني عمر بن محمد عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا".
[ش (كراع) المراد عند جماهير العلماء .كراع الشاة. وذكر أهل اللغة أن الكراع، وزان غراب، من الغنم والبقر، بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وهو مستدق الساق].
105 - (1430) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. قالا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم، وإن شاء ترك ".
ولم يذكر ابن المثنى "إلى طعام".
(1430) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد، بمثله.
106 - (1431) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا دعي أحدكم فليجب. فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم".
[ش (فليصل) اختلفوا في معنى فليصل. قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وأصل الصلاة في اللغة الدعاء. ومنه قوله تعالى: وصل عليهم. وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود. أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها، وللحاضرين بركتها].

107 - (1432) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛ أنه كان يقول: بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين. فمن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.
[ش (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه ..) أي التي من شأنها هذا. ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس، بعده صلى الله عليه وسلم، من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم].
108 - (1432) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر ؟ كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك فقال: ليس هو: شر الطعام طعام الأغنياء.
قال سفيان: وكان أبي غنيا. فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به. فسألت عنه الزهري فقال: حدثني عبدالرحمن الأعرج ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة. ثم ذكر بمثل حديث مالك.
109 - (1432) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. وعن الأعرج عن أبي هريرة. قال: شر الطعام طعام الوليمة. نحو حديث مالك.
وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. نحو ذلك.
110 - (1432) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"شر الطعام طعام الوليمة. يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها. ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله".
(17) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضى عدتها
111 - (1433) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لعمرو) قالا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة. فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير. وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
" أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". قالت: وأبو بكر عنده. وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له. فنادى: يا أبا بكر ! ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم!
[ش (فبت طلاقي) أي طلقني ثلاثا. والبت القطع. (وإن ما معه) أي وإن الذي معه، تعني متاعه. (هدبة الثوب) هي طرفه الذي لم ينسج. شبوهها بهدب العين وهو شعر جفنها. تعني أن متاعه رخو كهدبة الثوب. (عسيلته) تصغير عسلة. وهي كناية عن الجماع. شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. وفي الصباح: ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته، إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالإيلاج. وهذ استعارة لطيفة شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل، أو سمى الجماع عسلا. لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا. وفي الأساس: ومن المستعار العسيلتان، في الحديث، للعضوين لكونهما مظنتى الالتذاذ. والتأنيث فيه لتأنيث مكبره في الأكثر. قال الشماخ.
كأن عيون الناظرين يشوقها * بها عسل طابت يدا من يشورها
(ما تجهر به) الموصول بدل من اسم الإشارة. كره رضي الله عن الجهر بما هو خليق بالإخفاء، خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء، لا سيما بحضرة سيد الأنبياء].
112 - (1433) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شاب. حدثني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ؛ أن رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ! إنها كانت تحت رفاعة. فطلقها آخر ثلاث تطليقات. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير. وإنه، والله ! ما معه إلا مثل الهدبة. وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا. فقال:
"لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته". وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخالد ابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له. قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.
[ش (جلبابها) الجلباب واحد الجلابيب. وهو كساء تستتر به المرأة، إذا خرجت من بيتها.
وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها.
وأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول. وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. واتفق العلماء على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني. وقال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة].

113 - (1433) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ؛ أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ! إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات. بمثل حديث يونس.
114 - (1433) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فتتزوج رجلا، فيطلقها قبل أن يدخل بها. أتحل لزوجها الأول ؟ قال "لا. حتى يذوق عسيلتها".
(1433) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضل. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. جميعا عن هشام، بهذا الإسناد.
115 - (1433) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت: طلق رجل امرأته ثلاثا. فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها. فأراد زوجها الأول أن يتزوجها. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال:
"لا. حتى يذوق الآخر من عسيلتها، ما ذاق الأول".
(1433) وحدثناه محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). جميعا عن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله. وفي حديث يحيى عن عبيدالله: حدثنا القاسم عن عائشة.

(18) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

116 - (1434) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) قالا: أخبرنا جرير عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لو أن أحدهم، إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله. اللهم ! جنبنا الشيطان. وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه، إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا".
[ش (أن يأتي أهله) أي أن يجامع زوجته أو أمته].
(1434) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا عبد ابن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. جميعا عن الثوري. كلاهما عن منصور. بمعنى حديث جرير. غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر "باسم الله". وفي رواية عبدالرزاق عن الثوري "باسم الله". وفي رواية ابن نمير: قال منصور: أراه قال "باسم الله".

(19) باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

117 - (1435) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد. (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر. سمع جابرا يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته، من دبرها، في قبلها، كان الولد أحول. فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}. [2 /البقرة/ 223].
118 - (1435) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن الهاد، عن أبي حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله ؛
أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة، من دبرها، في قبلها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فأنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}.
[ش (إن يهود كانت تقول) هكذا هو في النسخ: يهود. لأن المراد قبيلة اليهود. فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية].
119 - (1435) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب. ح وحدثني محمد بن المثنى. حدثني وهب بن جرير. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان. ح وحدثني عبيدالله بن سعيد وهارون بن عبدالله وأبو معن الرقاشي. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري. ح وحدثني سليمان بن معبد. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن المختار) عن سهيل بن أبي صالح. كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر، عن جابر، بهذا الحديث. وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية. غير أن ذلك في صمام واحد.
[ش (إن شاء مجبية) أي مكبوبة على وجهها. (وإن شاء غير مجبية) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية، وهي كونها كالساجدة. (في صمام واحد) أي ثقب واحد. والمراد به القبل. وقال ابن الأثير: الصمام ما تسد به الفرجة، فسمى الفرج به. ويجوز أن يكون: في موضع صمام، على حذف المضاف. قال العلماء: وقوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم}، أي موضع الزرع من المرأة، هو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله تعالى: {أنى شئتم}، كيف شئتم. واتفق العلماء على تحريم وطئ المرأة في دبرها، حائضا كانت أو طاهرا].

(20) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

120 - (1436) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".
[ش (لعنتها الملائكة حتى تصبح) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي. وليس الحيض بعذر في الامتناع. لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار. ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش].
(1436) وحدثنيه يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وقال "حتى ترجع".
121 - (1436) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان عن يزيد (يعني ابن كيسان)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها".
122 - (1436) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا جرير. كلهم عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".
(21) باب تحريم إفشاء سر المرأة
123 - (1437) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري. حدثنا عبدالرحمن بن سعد. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر سرها".
[ش (إن من أشر الناس) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية: أشر، بالألف. وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال: هو شر منه وخير منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا، وهي حجة في جوازهما جميعا. وأنهما لغتان. (يفضي إلى إمرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة. قال تعالى: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض}. والإفضاء، في الحقيقة، الانتهاء].
124 - (1437) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة، عن عبدالرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".
وقال ابن نمير"إن أعظم".
[ش (إن من أعظم الأمانة) على حذف المضاف، أي أعظم خيانة الأمانة. (الرجل) على الحذف المضاف أيضا، أي خيانة الرجل].
(22) باب حكم العزل
125 - (1438) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني ربيعة عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز ؛ أنه قال:
دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري. فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد ! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل ؟ فقال: نعم. غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق. فسبينا كرائم العرب. فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء. فأردنا أن نستمتع ونعزل. فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله ! فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا عليكم أن لاتفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستكون".
[ش (يذكر العزل) أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال، خوفا من حصول الولد. (بلمصطلق) أي بني الصطلق، وهي غزوة المريسيع. وهذا كما قالوا في بني العنبر: بلعنبر. قال القاضي: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. (كرائم العرب) أي النفيسات منهم. (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها. (لا عليكم أن لاتفعلوا) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها. سواء عزلتم أم لا. وما لم يقدر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة في عزلكم. فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق].
126 - (1438) حدثني محمد بن الفرج مولي بني هاشم. حدثنا محمد بن الزبرقان. حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد، في معنى حديث ربيعة. غير أنه قال:
"فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة".
127 - (1438) حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه أخبره قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل. ثم سألنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال لنا "وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلـون ؟ مـا مـن نسـمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة".
[ش (وإنكم لتفعلون) في فتح الباري: هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كـان اطلـع علـى فعلهم ذلك].
128 - (1438) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر بـن المفضـل. حـدثنا شـعبة عـن أنـس بـن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري. قال: قلت له: سمعته من أبـي سـعيد ؟ قـال: نعـم. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"لا عليكم أن لاتفعلوا. فإنما هو القدر".
129 - (1438) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بـن جعفـر. ح وحـدثنا يحيـى بـن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث]. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وبهز. قالوا جميعا: حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديثهم: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل:
"لا عليكم أن لا تفعلوا ذا كم. فإنما هو القدر".
وفي رواية بهز قال شعبة: قلت له: سمعته من أبي سعيد ؟ قال: نعم.
130 - (1438) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري (واللفظ لأبي كامل). قالا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا أيوب عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر بن مسعود، رده إلى أبـي سـعيد الخـدري. قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال:
"لا عليكم أن تفعلوا ذا كم. فإنما هو القدر".
قال محمد: وقوله "لا عليكم" أقرب إلى النهي.
131 - (1438) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن معاذ. حدثنا ابن عون عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاري. قال فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري. قال:
ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال "وما ذاكـم ؟" قـالوا: الرجـل تكـون لـه المـرأة ترضـع فيصيب منها. ويكره أن تحمل منه. والرجل تكون له الأمة فيصيب منها. ويكره أن تحمل منـه. قـال: "فلا عليكم أن تفعلوا ذا كم. فإنما هو القدر".
قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله ! لكأن هذا زجر.
[ش (فيصيب منها) أي يطؤها].
(1438) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حمـاد بـن زيـد عـن ابـن عـون. قـال: حـدثت محمـدا عـن إبراهيـم بحـديث عبـدالرحمن بـن بشـر. (يعنـي حـديث العـزل) فقـال: إيـاي حـدثه عبدالرحمن بن بشر.
(1438) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن معبـد بـن سـيرين. قـال: قلنا لأبي سعيد:
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا ؟ قال: نعـم. وسـاق الحـديث بمعنـى حديث ابن عون. إلى قوله "القدر".
132 - (1438) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة (قال ابن عبدة: أخبرنا. وقال عبيدالله: حدثنا سفيان بن عيينة) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عـن قزعـة، عـن أبـي سـعيد الخـدري. قـال: ذكـر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
"ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ (ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها".
133 - (1438) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري. سمعه يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال:
"ما من كل الماء يكون الولد. وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء".
[ش (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل. فكم من صب لا يحصل منه الولد. ومـن عـزل محـدث لـه. فقدم خبركان ليدل على الاختصاص. وأن تكوين الولد بمشيئة اللـه تعـالى، لا بالمـاء. وكـذا عـدمه بهـا، لا بالعزل].
(1438) حدثني أحمد بن المنذر البصري. حدثنا زيد بن حباب. حدثنا معاوية. أخبرني علي بن أبي طلحـة الهاشمي عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
134 - (1439) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. أخبرنا أبو الزبير عن جابر ؛ أن رجلا أتـى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا. وأنا أطوف عليها وأنـا أكـره أن تحمل. فقال:
"اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قـدر لهـا" فلبـث الرجـل. ثـم أتـاه فقـال: إن الجاريـة قـد حبلـت. فقال:"قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها".

[ش (خادمنا) الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث. (وسانيتنا) أي التي تسقى لنا. شبهها بالبعير في ذلك. (وأنا أطوف عليها) أي أجامعها].
135 - (1439) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي. حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبدالله، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي جارية لي. وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله" قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله ! إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا عبد الله ورسوله".
[ش (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه، فإنه سيأتي مثل فلق الصبح].
(1439) وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سعيد بن حسان، قاص أهل مكة. أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبدالله. قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث سفيان.
136 - (1440) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا سفيان) عن عمرو، عن عطاء، عن جابر. قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.
137 - (1440) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن عطاء. قال: سمعت جابرا يقول: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
138 - (1440) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام). حدثني أبي عن أبي الزبير، عن جابر. قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلم ينهنا.
(23) باب تحريم وطء الحامل المسيبة
139 - (1441) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير. قال: سمعت عبدالرحمن بن جبير يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه أتى بامرأة محج على باب فسطاط. فقال "لعله يزيد أن يلم بها" فقالوا: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟".
[ش (أتي بامرأة) أي مر عليها في بعض أسفاره. (مجح) هي الحامل التي قربت ولا دتها. (فسطاط) نحو بيت الشعر. (يلم بها) أي يطؤها، وكانت حاملا مسيبة، لا يحل جماعها حتى تضع. (كيف يورثه وهو لا يحل له) معناه أنه قد تتأخر ولا دتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله. فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان. وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة. بل له استخدامه لأنه مملوكه. فتقدير الحديث أنه قد يستحلقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل توريثه لكونه ليس منه. ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة. وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفا من هذا المحظور].
(1441) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو داود. جميعا عن شعبة، في هذا الإسناد.
(24) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل
140 - (1442) وحدثنا خلف بن هشام. حدثنا مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). قال: قرأت على مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية ؛ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم". قال مسلم: وأما خلف فقال: عن جذامة الأسدية. والصحيح ما قاله يحيى: بالدال.
[ش (الغيلة) قال أهل اللغة: الغيلة، هنا، بكسر الغين، ويقال لها الغيل، بفتح الغين مع حذف الهاء، والغيال، بكسر الغين: وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة، بالفتح، المرة الواحدة. وأما بالكسر فهي الاسم، من الغيل. وقال: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل. فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. يقال منه: أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل. يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء. والعرب تكرهه وتتقيه].
141 - (1442) حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر. قالا: حدثنا المقرئ. حدثنا سعيد بن أبي أيوب. حدثني أبو الأسود عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة. قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول:

"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. فنظرت في الروم وفارس. فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا".
ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذلك الوأد الخفي".
زاد عبيدالله في حديثه عن المقرئ وهي: {وإذا الموؤدة سئلت} [81 /التكوير/ 8].
[ش (ذلك الوأد الخفي) الوأد دفن البنت وهي حية. وكانت العرب تفعله خشية الإملاق. وربما فعلوه خوف العار. (وهي وإذا المؤودة سئلت) الضمير راجع إلى مقدر. أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: وإذا المؤودة سئلت. والمؤودة هي البنت المدفونة حية. ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية].
142 - (1442) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن إسحاق. حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية ؛ أنها قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب، في العزل والغيلة. غير أنه قال "الغيال".
143 - (1443) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير]. قالا: حدثنا عبدالله بن يزيد المقبري. حدثنا حيوة. حدثني عياش بن عباس ؛ أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد ؛ أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص ؛ أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم تفعل ذلك ؟" فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو كان ذلك ضارا، ضر فارس والروم".
وقال زهير في روايته "إن كان لذلك فلا. ما ضار ذلك فارس ولا الروم".

بسم الله الرحمن الرحيم

17 - كتاب الرضاع

[ش (الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها. والرضاعة بفتح الراء وكسرها. وقد رضع الصبي أمه، بكسر الضاد، يرضعها، بفتحها، رضاعا. قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رضع يرضع، بفتح الضاد وكسرها في المضارع. رضعا. كضرب يضرب ضربا. وأرضعته أمه. وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه. فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعه، بالهاء].
(1) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
1 - (1444) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة ؛ أن عائشة أخبرتها؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها. وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة فقلت: يا رسول الله ! هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أراه فلانا" (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله ! لو كان فلانا حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" نعم. إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".
2 - (1444) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو اسامة. ح وحدثني أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي. حدثنا علي بن هاشم بن البريد. جميعا عن هشام بن عروة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة عن عائشة. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".
(1444) وحدثنيه إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالله بن أبي بكر، بهذا الإسناد، مثل حديث هشام بن عروة.
(2) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل
3 - (1445) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ؛ أنها أخبرته؛ ؛ أن أفلح، أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها. وهو عمها من الرضاعة. بعد أن أنزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت. فأمرني أن آذن له علي.
4 - (1445) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ؛ قالت: أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس. فذكر بمعنى حديث مالك. وزاد: قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال "تربت يداك، أو يمينك".
[ش (تربت يداك أو يمينك) شك الراوي. هل قال: تربت يداك، أو قال: تربت يمينك. والجملة بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيرا. وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها].

5 - (1445) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة ؛ أن عائشة أخبرته ؛ أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها. بعد ما نزل الحجاب. وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: فقلت: والله ! لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني. ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله ! إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي. فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك. قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ائذني له".
قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.
6 - (1445) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها. بنحو حديثهم. وفيه "فإنه عمك تربت يمينك".
وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.
7 - (1445) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي. فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
فليلج عليك عمك" قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال "إنه عمك. فليلج عليك".
[ش (فليلج عليك عمك) أي فليدخل عليك].
(1445) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا هشام، بهذا الإسناد ؛ أن أخا أبي القعيس استأذن عليها. فذكر نحوه.
(1445) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: استأذن عليها أبو القعيس.
8 - (1445) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع. قالا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن عطاء. أخبرني عروة ابن الزبير ؛ أن عائشة أخبرته. قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة، أبو الجعد. فرددته (قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس) فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك. قال:
"فهلا أذنت له ؟ تربت يمينك أو يدك".
9 - (1445) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، عن عائشة ؛ أنها أخبرته ؛ أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح. استأذن عليها فحجبته. فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها "لا تحتجبي منه. فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".
10 - (1445) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذن علي أفلح بن قعيس. فأبيت أن آذن له. فأرسل: إني عمك. أرضعتك امرأة أخي. فأبيت أن آذن له. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له. فقال "ليدخل عليك، فإنه عمك".
(3) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة
11 - (1446) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن عن علي. قال: قلت: يا رسول الله ! مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ فقال:
"وعندكم شيء ؟" قلت: نعم. بنت حمزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة".
[ش (تنوق) أي تختار وتبالغ في الاختيار. تنوق، بحذف التاء، أي تتنوق. (وعندكم شيء ؟) أي وهل عندكم امرأة تليق بي].
(1446) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.
12 - (1447) وحدثنا هداب بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة. فقال "إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم".
[ش (أريد على ابنة حمزة) أي أرادوا له تزوجه إياها].
13 - (1447) وحدثناه زهير بن حرب. حدثنا يحيى (وهو القطان]. ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي. حدثنا بشر بن عمر. جميعا عن شعبة. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة. كلاهما عن قتادة. بإسناد همام. سواء. غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله "ابنة

أخي من الرضاعة". وفي حديث سعيد "وإنه يحرم من الرضاعة ما يحـرم مـن النسـب". وفـي روايـة بـن بشر بن عمر: سمعت جابر بن زيد.
14 - (1448) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه. قال:
سمعت عبدالله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سـمعت حميـد بـن عبـدالرحمن يقـول: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أين أنت ؟ يا رسول الله ! عن ابنة حمزة ؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة بن عبـدالمطلب ؟ قـال "إن حمـزة أخـي من الرضاعة".
(4) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة
15 - (1449) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. أخبرنا هشام. أخبرني أبـي عـن زينـب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان. قالت: دخل علي رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فقلـت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال "أفعل ماذا ؟" قلت: تنكحها. قال "أو تحـبين ذلـك ؟" قلـت: لست لك بمخلية. وأحب من شركني في الخير أختي. قال "فإنهـا لا تحـل لـي" قلـت: فـإني أخـبرت أنـك تخطب درة بنت أبي سلمة. قال "بنت أم سلمة ؟" قلت: نعم. قال "لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأباها ثويبة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن".
[ش (بمخلبة) اسم فاعل من الإخلاء. أي لست بمنفرده بك ولا خالية من ضرة. (وأحب من شر كني فـي الخير أختي) أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الـدنيا والآخـرة. (لـو لـم تكـن ربيبتي في حجري) معناه أنها حرام علي بسببين: كونها ربيبة وكونهـا بنـت أخـي. فلـو فقـد أحـد السـببين حرمت بالآخر. والربيبة بنت الزوجة. مشتقة من الرب. وهو الإصلاح. لأنه يقوم بأمورهـا ويصـلح أحوالهـا. والحجر بفتح الحاء وكسرها].
(1449) وحدثنيه سويد بن سعيد. حدثنا يحيى بن زكرياء بـن أبـي زائـدة. ح وحـدثنا عمـرو الناقـد. حـدثنا الأسود بن عامر. أخبرنا زهير. كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، سواء.
16 - (1449) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يزيد بـن أبـي حـبيب ؛ أن محمـد بـن شهاب كتب يذكر ؛ أن عروة حدثه ؛ أن زينب بنت أبي سـلمة حـدثته ؛ أن أم حبيبـة زوج النـبي صـلى اللـه عليه وسلم حدثتها ؛ أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ! انكح أختي عـزة. فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتحبين ذلك!" فقالت: نعم. يا رسول الله ! لست لـك بمخليـة. وأحـب من شركني في خير، أختي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإن ذلك لا يحل لي". قالت: فقلت: يا رسول الله ! فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. قال "بنـت أبـي سـلمة ؟" قـالت: نعـم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثويبة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن".
(1449) وحدثنيه عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالـد. ح وحـدثنا عبد بن حميد. أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري. حدثنا محمد بن عبدالله بن مسلم. كلاهما عن الزهري. بإسناد ابن أبي حبيب عنه. نحو حديثه. ولم يسم أحد منهم في حديثه، عزة، غير يزيد بن أبي حبيب.
(5) باب في المصة والمصتان
17 - (1450) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نميـر. حدثنا إسماعيل. ح وحدثنا سويد بن سعيد. حدثنا معتمر بن سليمان. كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكـة عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال سـويد وزهيـر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال) "لا تحرم المصة والمصتان".
[ش (المصة والمصتان) المصة المرة الواحدة، من المص. وبابه قتل وتعب].
18 - (1451) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بـن إبراهيـم. كلهـم عـن المعتمـر (واللفـظ ليحيى). أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب، يحدث عن أبي الخليـل، عـن عبـدالله بـن الحـارث، عـن أم الفضل. قالت: دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي. فقال: يـا نـبي اللـه ! إنـي كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخـرى. فزعمـت امرأتـي الأولـى أنهـا أرضـعت امرأتـي الحـدثي رضـعة أو رضعتين. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:
"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" قال عمرو في روايته: عن عبدالله بن الحارث بن نوفل.
[ش (الحدثي) أي الجديدة. وهو تأنيث أحدث. (الإملاجة) هي المصة. يقال: ملج الصبي أمه وأملجته].
19 - (1451) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشـار. قـالا: حـدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن صالح بن أبي مريم، أبي الخليل، عن عبدالله بـن الحـارث، عـن أم الفضل ؛ أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال "لا".
20 - (1451) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث ؛ أن أم الفضل حدثت ؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان".
21 - (1451) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد. أما إسحاق فقال، كرواية ابن بشر" أو الرضعتان أو المصتان" وأما ابن أبي شيبة فقال "والرضعتان والمصتان".
22 - (1451) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا بشر بن السري. حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل، عن أم الفضل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان".
23 - (1451) حدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل. سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحرم المصة ؟ فقال "لا".
(6) باب التحريم بخمس رضعات
24 - (1452) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ؛ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن: بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.
[ش (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات: والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته. وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم. الآية].
25 - (1452) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن عمرة ؛ أنها سمعت عائشة تقول (وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة) قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات. ثم نزل أيضا: خمس معلومات.
(1452) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة ؛ أنها سمعت عائشة تقول. بمثله.
(7) باب رضاعة الكبير
26 - (1453) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ؛ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت : يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أرضعيه " قالت: وكيف أرضع ؟ وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " قد علمت أنه رجل كبير".
زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرا. وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (سهلة بنت سهيل) اختلف العلماء في هذه المسألة. فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الأن: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف. واحتج الجمهور بقوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا " إنما الرضاعة من المجاعة". وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا. (أرضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما. وهذا الذي قاله القاضي حسن. ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر].
27 - (1453) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر. جميعا عن الثقفي. قال ابن أبي عمر: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة ؛ أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم. فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ماعقلوا. وإنه يدخل علينا وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" فرجعت فقالت: إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.
28 - (1453) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن نافع. (واللفظ لابن رافع) قال: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن أبي مليكة ؛ أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره ؛ أن عائشة أخبرته ؛ أن سهلة بنت سهيل بنت عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
يا رسول الله ! إن سالما (لسالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال "أرضعيه تحرمي عليه" قال: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته. ثم لقيت القاسم

فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد. قال: فما هو ؟ فأخبرته. قال: فحدثه عني ؛ أن عائشة أخبرتنيه.
[ش (قال فمكثت) هذا قول ابن أبي مليكة. (وهبته) هكذا هو في بعض النسخ: وهبته. من الهيبة وهي الإجلال. وفي بعضها رهبته، بالراء، من الرهبة. وهي الخوف. وهي بكسر الهاء وإسكان الباء. وضم التاء. وضبطه القاضي وبعضهم. رهبته. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر فيكون التقدير: لا أحدث به أحدا للرهبة. والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الأخر: وهبته. (ثم لقيت القاسم) عطف على : فمكثت. فهو من مقول ابن أبي مليكة أيضا].
29 - (1453) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة. قالت: قالت أم سلمة لعائشة:
إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله ! إن سالما يدخل علي وهو رجل. وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" أرضعيه حتى يدخل عليك".
[ش (الأيفع) الذي قارب البلوغ ولم يبلغ. وجمعه أيفاع. وقد أيفع الغلام ويفع، وهو يافع].
30 - (1453) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون) قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه. قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول:
سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة: والله ! ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله ! والله ! إني لا أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" فقالت: إنه ذو لحية. فقال "ارضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة ".
فقالت: والله ! ما عرفته في وجه أبي حذيفة.
[ش (قد استغنى عن الرضاعة) هذه الجملة كالنعت للغلام].
31 - (1454) حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ؛ أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة ؛ أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته ؛ أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة:
والله ! مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة. فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة. ولا رائينا.
[ش (أبى سائر) يعني أنهن كلهن خالفن الصديقة في هذه المسألة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة. (فما هو) أي الأمر والشأن. (أحد) بدل منه].
(8) باب إنما الرضاعة من المجاعة
32 - (1455) حدثنا هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق. قال: قالت عائشة:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد. فاشتد ذلك عليه. ورأيت الغضب في وجهه. قالت فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت فقال "انظرن إخوتكن من الرضاعة. فإنما الرضاعة من المجاعة".
[ش (فاشتد ذلك عليه) أي شق عليه قعود الرجل عندها. (انظرن إخوتكن) أي تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك. هل هو رضاع صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة. فإنما الرضاعة من المجاعة. والمجاعة مفعلة، من الجوع. يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة. وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته].
(1455) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. قالا جميعا: حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. جميعا عن سفيان. ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا حسين الجعفي عن زائدة. كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء. بإسناد أبي الأحوص. كمعنى حديثه. غير أنهم قالوا "من المجاعة ".
(9) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ ننكاحها بالسبي
33 - (1456) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن صالح، أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم حنين، بعث جيشا إلى أوطاس. فلقوا عدوا. فقاتلوهم. فظهروا عليهم. وأصابوا لهم سبايا. فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله عز وجل في ذلك: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [4 /النساء/ الآية 24]. أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

[ش (أوطاس) موضع عند الطائف، يصرف ولا يصرف. (تحرجوا) خافوا الخرج، وهو الإثم من غشيانهن. أي من وطئهن من أجل أنهن زوجات. والمزوجة لا تحل لغير زوجها. (والمحصنات) المراد بالمحصنات، هنا، المزوجات. ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي. فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها. والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن، أي استبراؤهن. وهي بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائل].

34 - (1456) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل ؛ أن أبا علقمة الهاشمي حدث ؛ أن أبا سعيد الخدري حدثهم ؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث، يوم حنين، سرية. بمعنى حديث يزيد بن زريع. غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم. ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

(1456) وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ا بن الحارث). حدثنا شعبة عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

35 - (1456) وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. قال:

أصابوا سبيا يوم أوطاس. لهن أزواج. فتخوفوا. فأنزلت هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [4/النساء/ الآية 24].

(1456) وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

(10) باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات

36 - (1457) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث .ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا. يا رسول الله ! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص. عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله ! ولد على فراش أبي. من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة. فقال "هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة". قالت: فلم ير سودة قط. ولم يذكر محمد بن رمح قوله "يا عبد".

[ش (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني. وعهر زنى. وعهرت زنت. والعهر الزنى. ومعنى: له الحجر، أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبقية الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر، هنا، إنه يرجم بالحجارة. وهذا ضعيف. لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة، لأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد. وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما].

(1457) حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. غير أن معمرا وابن عيينة، في حديثهما "الولد للفراش" ولم يذكرا "وللعاهر الحجر".

37 - (1458) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"الولد للفراش وللعاهر الحجر".

(1458) وحدثنا سعيد بن منصور، وزهير بن حرب ؛ وعبدالأعلى بن حماد، وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري. أما ابن منصور فقال: عن سعيد عن أبي هريرة. وأما عبدالأعلى فقال: عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة. وقال زهير: عن سعيد أو عن أبي سلمة. أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة. وقال عمرو: حدثنا سفيان مرة عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة. ومرة عن سعيد أو أبي سلمة. ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث معمر.

(11) باب العمل بإلحاق القائف الولد

38 - (1459) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ؛ أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه. فقال

"ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد. فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض".

[ش (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أي تضيء وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة. واحدها سر وسرر. وجمعه أسرار. وجمع الجمع أسارير. (أن مجززا) هو من بني مدلج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك. (آنفا) أي قريبا].

39 - (1459) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة. (واللفظ لعمرو) قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا. فقال "يا عائشة ! ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي. فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما. وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".
40 - (1459) وحدثناه منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت:
دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد. وأسامة بن زيد بن حارثة مضطجعان. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه. وأخبر به عائشة.
[ش (وأعجبه) قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ؟ وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب].
(1459) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر وابن جريج. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: وكان مجزز قائفا.
(12) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف
41 - (1460) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا. وقال
"إنه ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سبعت لك. وإن سبعت لك سبعت لنسائي".
42 - (1460) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالملك ابن أبي بكر بن عبدالرحمن ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها
"ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سبعت عندك. وإن شئت ثلثت ثم درت" قالت: ثلث.
[ش (ليس بك على أهلك هوان) معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا].
(1460) وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالرحمن بن حميد، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن شئت زدتك وحاسبتك به. للبكر سبع وللثيب ثلاث".
(1460) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو ضمرة عن عبدالرحمن بن حميد، بهذا الإسناد، مثله.
43 - (1460) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة. ذكر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها. وذكر اشياء، هذا فيه. قال:
"إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي. وإن سبعت لك سبعت لنسائي".
44 - (1461) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال:
إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا. وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا. قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقت. ولكنه قال: السنة كذلك.
45 - (1461) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعا. قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
(13) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها
46 - (1462) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس. قال:
كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة. فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة. فجاءت زينب. فمد يده إليها. فقالت: هذه زينب. فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده. فتقاولتا حتى استخبتا. وأقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك. فسمع أصواتهما. فقال: اخرج، يا رسول الله ! إلى الصلاة. واحث في أفواهن التراب. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر. فقال لها قولا شديدا. وقال: أتصنعين هذا ؟.

[ش (تسع نسوة) هن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم. وهن: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية، رضي الله عنهن. ويقال: نسوة ونسوة. الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز. (استخبتا) من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضا: صخب، بالصاد، هكذا هو في معظم الأصول. وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور. (واحث في أفواهن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن].

(14) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

47 - (1463) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة. من امرأة فيها حدة. قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت يا رسول الله ! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

[ش (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد. ومعناه أن أكون أنا هي. (من امرأة) قال القاضي: من هنا للبيان واستفتاح الكلام. (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك. بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة].

48 - (1463) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عقبة بن خالد. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا الأسود بن عامر. حدثنا زهير. ح وحدثنا مجاهد بن موسى. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شريك. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد ؛ أن سودة لما كبرت، بمعنى حديث جرير. وزاد في حديث شريك: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.

49 - (1464) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وأقول: وتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله عز وجل: {ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت} [33 /الأحزاب/ الآية 51] قالت قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

[ش (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) ترجي أي تؤخر: وتؤوي أي تضم. يعني تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء. أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء. أولا تقسم لأيتهن شئت وتقسم لمن شئت. أو تترك تزوج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت ا هـ. كشاف. (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك].

50 - (1464) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ؛ أنها كانت تقول:

أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل ؟ حتى أنزل الله عز وجل: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [33 /الأحزاب/ الآية 51] فقلت: إن ربك ليسارع لك في هواك.

51 - (1465) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. قال محمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء. قال: حضرنا مع ابن عباس، جنازة ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، بسرف. فقال ابن عباس:

هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا. ولا تزلزلوا. وارفقوا. فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع. فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب.

[ش (بسرف) هو مكان بقرب مكة. بينه وبينها ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثنا عشر. (نعشها) النعش سرير الميت. ولا يسمى نعشا إلا وعليه الميت. فإن لم يكن فهو سرير. وميت منعوش، محمول على النعش. (فلا تزعزعوا) أي لا تقلقلوا. (ولا تزلزلوا) أي ولا تحركوا بالتعجيل. (صفية بنت حيي) قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء. وإنما الصواب: سودة].

52 - (1465) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد: قال عطاء:

كانت آخرهن موتا. ماتت بالمدينة.

(15) باب استحباب نكاح ذات الدين

53 - (1466) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك ".

[ش (تنكح المرأة لأربع) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة. فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع. وآخرها عندهم ذات الدين. فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين. لا أنه أمر بذلك. (لحسبها) قال شمر: الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه. (تربت يداك) ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. والمراد بها الحث والتحريض].

54 - (715) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء. أخبرني جابر بن عبدالله. قال:
تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يا جابر تزوجت ؟" قلت: نعم. قال "بكر أم ثيب ؟" قلت: ثيب. قال "فهلا بكرا تلاعبها ؟" قلت: يا رسول الله إن لي أخوات. فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال "فذاك إذن. إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك".
(16) باب استحباب نكاح البكر
55 - (715) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محارب، عن جابر بن عبدالله. قال:
تزوجت امرأة. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل تزوجت ؟" قلت: نعم. قال " أبكرا أم ثيبا ؟" قلت: ثيبا. قال "فأين أنت من العذارى ولعابها ؟". قال شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار. فقال: قد سمعته من جابر. وإنما قال "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟".
[ش (فأين أنت من العذارى ولعابها) بالكسر وهو من الملاعبة. مصدر لاعب ملاعبة، كقاتل مقاتلة. والعذارى أي الأبكار. جمع عذراء. ومعناها ذات عذرة. وعذرة الجارية بكارتها].
56 - (715) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله ؛ أن عبدالله هلك وترك تسع بنات (أو قال: سبع) فتزوجت امرأة ثيبا. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا جابر تزوجت ؟" قال قلت: نعم. قال "فبكر أم ثيب ؟" قال قلت: بل ثيب. يا رسول الله قال "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك" (أو قال: تضاحكها وتضاحكك) قال قلت له، إن عبدالله هلك وترك تسع بنات (أو سبع) وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن. فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن. قال "فبارك الله لك" أو قال لي خيرا. وفي رواية أبي الربيع " تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك".
[ش (عبدالله) يريد أباه. مات شهيدا يوم أحد. (هلك) الهلاك بمعنى الموت. لا يقصد به، في كل موقع، الذم. قال تعالى في يوسف النبي: حتى إذا هلك. الآية].
(715) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا سفيان عن عمرو، عن جابر بن عبدالله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"هل نكحت يا جابر ؟" وساق الحديث. إلى قوله: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال "أصبت" ولم يذكر ما بعده.
[ش (تمشطهن) أن تسرحهن].
57 - (715) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله. قال:
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف. فلحقني راكب خلفي. فنخس بعيري بعنزة كانت معه. فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل. فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "ما يعجلك يا جابر ؟" قلت: يا رسول الله ! إني حديث عهد بعرس. فقال " أبكرا تزوجتها أم ثيبا ؟" قال قلت: بل ثيبا. قال "هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟". قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال "أمهلوا حتى ندخل ليلا (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة". قال: وقال " إذا قدمت فالكيس! الكيس ! ".

[ش (قطوف) أي بطيء المشي. (بعنزة) هي عصا نحو نصف الرمح. في أسفلها زج، أي حديدة. (الشعثة) هي المرأة المتفرقة شعر رأسها، أي لتتزين هي لزوجها. (وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة. وهو إزالته بالموس. والمراد هنا إزالته كيف كانت. والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها. وإن حضر زوجها فهي مشهد، بغير هاء. (الكيس ! الكيس!) قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع. والكيس العقل. والمراد حثه على ابتغاء الولد].
(715) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني ابن عبدالمجيد الثقفي). حدثنا عبيدالله عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله. قال:
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فأبطأ بي جملي. فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي "يا جابر!" قلت: نعم. قال "ما شأنك ؟" قلت: أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه. ثم قال "اركب" فركبت. فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "أتزوجت ؟" فقلت: نعم. فقال "أبكرا أم ثيبا ؟" فقلت: بل ثيب. قال: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟" قلت: إن لي أخوات. فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: "أما إنك قادم. فإذا قدمت فالكيس ! الكيس!". ثم قال " أتبيع جملك ؟" قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة. فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد. فقال: " الآن حين قدمت ؟" قلت: نعم. قال: "فدع جملك وادخل فصل ركعتين" قال: فدخلت فصليت ثم رجعت. فأمر بلالا أن يزن لي أوقية. فوزن لي بلال. فأرجح في الميزان. قال فانطلقت. فلما وليت قال " ادع لي

جابرا" فدعيت. فقلت: الآن يرد على الجمل. ولم يكن شيء أبغض إلي منه. فقال: "خذ جملك. ولك ثمنه".
[ش (وأعيا) معناه عجز عن السير. (فحجنه بمحجنه) المحجن عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه. (فلقد رأيتني أكفه) أي رأيت نفسي أمنع البعير عن بعير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير].
58 - (715) حدثنا محمد بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر. قال: سمعت أبي. حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبدالله. قال:
كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنا على ناضح. إنما هو في أخريات الناس. قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو قال نخسه. (أراه قال) بشيء كان معه. قال: فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى إني لأكفه. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتبيعينه بكذا وكذا ؟ والله يغفر لك" قال قلت: هو لك. يا نبي الله ! قال: " أتبيعينه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك" قال قلت: هو لك. يا نبي الله ! قال: وقال لي. " أتزوجت بعد أبيك ؟". قلت: نعم. قال: "ثيبا أم بكرا ؟".
قال قلت: ثيبا. قال: "فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها ؟". قال أبو نضرة: فكانت كلمة يقولها المسلمون. افعل كذا وكذا. والله يغفر لك.
[ش (وأنا على ناضح) الناضح هو البعير الذي يستقي عليه].
(17) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة
64 - (1467) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني. حدثنا عبدالله بن يزيد. حدثنا حيوة. أخبرني شرحبيل بن شريك ؛ أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبدالله بن عمرو ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"الدنيا متاع. وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".
(18) باب الوصية بالنساء
65 - (1468) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن المرأة كالضلع. إذا ذهبت تقيمها كسرتها. وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج".
[ش (كالضلع) هي واحد الأضلاع: وهي عظام الجنبين. ووجهه الشبه الاعوجاج. قال أهل اللغة: الضلع أنثى. والمشهور في لامها الفتح، وقد تسكن. (عوج) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين. وضبطه بعضهم بكسرها. ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر وآخرون بالكسر. وهو الأرجح. على ما سننقله عن أئمة اللغة، إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج، بالفتح، في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه. وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين. ويقال: فلان في دينه عوج، بالكسر. هذا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج، بالفتح، في كل شخص مرئي. وبالكسر فيما ليس بمرئي، كالرأي والكلام].
(1468) وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد. كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، بهذا الإسناد، مثله سواء .
59 - (1468) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. (واللفظ لابن أبي عمر) قالا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن المرأة خلقت من ضلع. لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وإن ذهبت تقيمها كسرتها. وكسرها طلاقها ".
60 - (1468) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت. واستوصوا بالنساء. فإن المرأة خلقت من ضلع. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه. إن ذهبت تقيمه كسرته. وإن تركته لم يزل أعوج. استوصوا بالنساء خيرا".
[ش (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها].
61 - (1469) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي. حدثنا عيسى (يعني ابن يونس). حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يفرك مؤمن مؤمنة. إن كره منها خلقا رضي منها آخر" أو قال "غيره".
[ش (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة: فركه يفركه، إذا أبغضه. والفرك البغض].
(1469) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عبدالحميد بن جعفر. حدثنا عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله .
(19) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

62 - (1470) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن أبا يونس، مولى أبي هريرة، حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لولا حواء، لم تخن أنثى زوجها، الدهر".
[ش (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها. وانتصاب الدهر على الظرفية، أي أبدا].
63 - (1470) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث. منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لولا بنو إسرائيل، لم يخبث الطعام. ولم يخنز اللحم. ولولا حواء، لم تخن أنثى زوجها، الدهر".
[ش (ولم يخنز اللحم) يخنز، بفتح النون وكسرها. ومصدره الخنز والخنوز، وهو إذا تغير وأنتن. قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما، فادخروا ففسد وأنتن. واستمر من ذلك الوقت].

بسم الله الرحمن الرحيم

18 - كتاب الطلاق

(1) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها
1 - (1471) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر ؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض. ثم تطهر. ثم، إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء".
(1471) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليحيى). (قال قتيبة: حدثنا ليث. وقال الآخران: أخبرنا الليث بن سعد) عن نافع، عن عبدالله ؛ أنه طلق امرأة له وهي حائض. تطليقة واحدة. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر. ثم تحيض عنده حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها. فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا. وإن كانت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.
قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة.
[ش (أما أنت طلقت امرأتك) أما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة. وفيه حذف كان وإبقاء اسمها وخبرها. وما عوض عنها. والأصل: أن كنت طلقت. فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء. فصار: أن أنت طلقت. ثم أتي بما عوضا عن كان. فصار أن ما. فأدغمت النون في الميم. ومثله قول الشاعر: أبا خراشة أما أنت ذا نفر.. البيت وقال النووي: وأما قوله: أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه: هذا مشكل. قال قيل إنه بفتح الهمزة من أما أي أما إن كنت فحذفوا الفعل الذي يلي إن، وجعلوا ما عوضا عن الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون في ما وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت. ويدل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك. (قال مسلم: جود الليث) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره. ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره. وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها تطليقة واحدة].
2 - (1471) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:
طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
"مرة فليراجعها. ثم ليدعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة أخرى. فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها. أو يمسكها. فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". قال عبيدالله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة ؟ قال: واحدة اعتد بها.
(1471) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى. قالا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر قول عبيدالله لنافع. قال ابن المثنى في روايته: فليرجعها. وقال أبو بكر: فليراجعها.

3 - (1471) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع ؛ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم. فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال:
فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها. ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثا. فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. وبانت منك.
4 - (1471) حدثني عبد بن حميد. أخبرني يعقوب بن إبراهيم. حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري) عن عمه. أخبرنا سالم بن عبدالله ؛ أن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال:
"مره فليراجعها. حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها. فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرا من حيضتها. قبل أن يمسها. فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله". وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة. فحسبت من طلاقها. وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(1471) وحدثنيه إسحاق بن منصور. أخبرنا يزيد بن عبدربه. حدثنا محمد بن حرب. حدثني الزبيدي عن الزهري، بهذا الإسناد. غير أنه قال: قال ابن عمر: فراجعتها. وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.
5 - (1471) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد ابن عبدالرحمن، (مولى آل طلحة) عن سالم، عن ابن عمر ؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال:
"مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا".
6 - (1471) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (وهو ابن بلال). حدثني عبدالله ابن دينار عن ابن عمر ؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
"مره فليراجعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر. ثم يطلق بعد، أو يمسك".
7 - (1471) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن ابن سيرين. قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم ؛ أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض. فأمر أن يراجعها. فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب، يونس بن جبير الباهلي. وكان ذا ثبت. فحدثني ؛ أنه سأل ابن عمر. فحدثه ؛ أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض. فأمر أن يرجعها. قال قلت: أفحسبت عليه ؟ قال: فمه. أو إن عجز واستحمق ؟.
[ش (ذا ثبت) أي متثبتا. (فمه) يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول. أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد بمه ما. فيكون استفهاما. أي فما يكون إن لم أحتسب بها. فأبدل من الألف هاء. كما قالوا في مهما، إن أصلها ما ما. أي أي شيء. (أو إن عجز واستحمق) معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق. وهو استفهام إنكار. وتقديره: نعم. تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق. والقائل لهذا القول هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة].
(1471) وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا: حدثنا حماد عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال:
فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم. فأمره.
8 - (1471) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال في الحديث:
فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع. وقال: "يطلقها في قبل عدتها".
[ش (في قبل) أي في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع فيها].
9 - (1471) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير. قال: قلت لابن عمر:
رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: أتعرف عبدالله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض. فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فأمره أن يرجعها. ثم تستقبل عدتها. قال فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال: فمه. أو إن عجز واستحمق ؟.

10 - (1471) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت يونس ابن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول:
طلقت امرأتي وهي حائض. فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليراجعها. فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها". قال فقلت لابن عمر أفحتسبت بها ؟ قال: ما يمنعه. أرأيت إن عجز واستحمق ؟.

11 - (1471) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك، عن أنس بن سيرين. قال:
سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال: طلقتها وهي حائض. فذكر ذلك لعمر. فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "مره فليراجعها. فإذا طهرت فليطلقها لطهرها" قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال: ما لي لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمقت.
12 - (1471) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين ؛ أنه سمع ابن عمر قال:
طلقت امرأتي وهي حائض. فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال: "مره فليراجعها. ثم إذا طهرت فليطلقها" قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال: فمه.
(1471) وحدثنيه يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنيه عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. قالا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أن في حديثهما "ليرجعها". وفي حديثهما: قال: قلت له: أتحتسب بها ؟ قال: فمه.
13 - (1471) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن طاوس عن أبيه ؛ أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال: أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قال: نعم. قال:
فإنه طلق امرأته حائضا. فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر. فأمره أن يراجعها. قال: لم أسمعه يزيد على ذلك (لأبيه).
[ش (لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه) قوله لأبيه معناه أن ابن طاوس قال لم أسمعه، أي لم أسمع أبي طاوس يزيد على هذا القدر من الحديث. والقائل: لأبيه، هو ابن جريج. وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: لم أسمعه. واللام زائدة. فمعناه يعني أباه. ولو قال: يعني أباه، لكان أوضح].
14 - (1471) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع عبدالرحمن ابن أيمن (مولى عزة) يسأل ابن عمر ؟ وأبو الزبير يسمع ذلك. كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال:
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. فقال له النبي الله صلى الله عليه وسلم: "ليراجعها". فردهاوقال: " إذا طهرت فليطلق أو ليمسك". قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم:{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن} [65 / الطلاق / الآية 1].
[ش (قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر. وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين].
(1471) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر. نحو هذه القصة.
(1471) وحدثنيه محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر ؟ وأبو الزبير يسمع. بمثل حديث حجاج. وفيه بعض الزيادة.
قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة.
(2) باب طلاق الثلاث
15 - (1472) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم.
[ش (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه. فهذا كان منه تمنيا، ثم أمضى ما تمناه. أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال].
16 - (1472) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثنا ابن رافع (واللفظ له). حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن طاوس عن أبيه ؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس:
أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر ؛ فقال ابن عباس: نعم.
17 - (1472) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة ؟ فقال:

قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق. فأجازه عليهم.
[ش (هات من هناتك) المراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة. (تتايع) هذه رواية الجمهور. وضبطه بعضهم بالموحدة، أي تتايع. وهما بمعنى. ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه. لكن تتايع إنما يستعمل في الشر. وتتايع يستعمل في الخير والشر. فالمشاة، أي تتايع، هنا أجود].
(3) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
18 - (1473) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام (يعني الدستوائي) قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول، في الحرام: يمين يكفرها. وقال ابن عباس: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [33/الأحزاب/ 21].
19 - (1473) حدثنا يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية. (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير ؛ أن يعلى بن حكيم أخبره ؛ أن سعيد بن جبير أخبره ؛ أنه سمع ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال:
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.
20 - (1474) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا حجاج بن محمد. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء ؛ أنه سمع عبيد بن عمير يخبر ؛ أنه سمع عائشة تخبر النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا. قالت ؛ فتواطيت أنا وحفصة ؛ أن أيتنا مادخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل ؛ أني أجد منك ريح مغافير. أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال:
"بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له" فنزل: {لم تحرم ما أحل الله لك} [66 /التحريم/ 1] إلى قوله: إن تتوبا (لعائشة وحفصة) [66 / التحريم / 4] وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا (لقوله: بل شربت عسلا) [66/التحريم/ 3].
[ش (فتواطيت) هكذا هو في النسخ: فتواطيت. وأصله تواطأت، بالهمز، أي اتفقت. (مغافير) هو جمع مغفور. وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له: العرفط يكون بالحجاز. وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض. له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن. مثل زر القميص. خبيث الرائحة قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاه، وهو شجر له شوك. وقيل: رائحته كرائحة النبيذ. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة. (لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر أن الآية نزلت في سبب ترك العسل. وفي كتب الفقه إنها نزلت في تحريم مارية. قال القاضي: اختلف في سبب نزولها. فقالت عائشة: في قصة العسل. وعن زيد بن أسلم ؛ أنها نزلت في تحريم مارية، جاريته، وحلفه أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم. لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: والله! لا أطؤها. ثم قال: هي علي حرام. وروى مثل ذلك من حلفه على شربة العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر. وفي رواية البخاري. لن أعود له. وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا. وقال الطحاوي: قال النبي صلى الله عليه وسلم، في شرب العسل: لن أعود إليه أبدا. ولم يذكر يمينا. لكن قوله تعالى ؛ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - يوجب أن يكون قد كان هناك يمين. قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية ؛ قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم. قال القاضي ؛ ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها هي زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة. وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، رضي الله عنهما. وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي ؛ إسناد الحديث حجاج صحيح، جيد غاية، وقال الأصيلي ؛ حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: وإن تظاهرا عليه. فهما اثنتان لا ثلاث. وأنهما عائشة وحفصة، كما قال فيه. وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى. كما أن الصحيح في سبب نزول الآية إنها في قصة العسل، لا في قصة مارية، المروى في غير الصحيحين. ولم تأتي قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي: اسناد حديث عائشة في العسل جيد، صحيح غاية. هذا أخر كلام القاضي. ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب. (لعائشة وحفصة) يريد أن المراد باللتين تواطأتا، وحكى في الآية تظاهرهما على النبي صلى الله عليه وسلم هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما. (بل شربت عسلا) يريد أن المراد بالسر المحكى في الكتاب العزيز هو تحريمه صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه. قال القاضي ؛ فيه أختصار وتمامه: ولن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا. كما رواه البخاري].
21 - (1474) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبدالله. قالا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل. فكان، إذا صلى العصر، دار على نسائه. فيدنو منهن. فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس. فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت

لها امرأة من قومها عكة من عسل. فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة. فقلت: أما والله ! لنحتالن له. فذكرت ذلك لسودة. وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك. فقولي له: يا رسول الله ! أكلت مغافير ؟ فإنه سقول لك: لا. فقولي له: ما هذه الريح. (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح) فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل. فقولي له: جرست نحلة العرفط. وسأقول ذلك له. وقوليه أنت يا صفية. فلما دخل على سودة. قالت تقول سودة: والذي لا إله إلا هو ! لقد كدت أنا أبادئه بالذي قلت لي. وإنه لعلى الباب، فرقا منك. فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله ! أكلت مغافير ؟ قال: "لا" قالت: فما هذه الريح ؟ قال: "سقتني حفصة شربة عسل" قالت: جرست نحله العرفط. فلما دخل علي قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله ! ألا أسقيك منه ؟ قال: "لا حاجة لي به". قالت تقول سودة: سبحان الله ! والله ! لقد حرمناه. قالت قلت لها: اسكتي.
[ش (يحب الحلواء والعسل) قال العلماء: المراد بالحلواء، هنا، كل شيء حلو. وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته. وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق. وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقا. (عكة من عسل) قال الجوهري: العكة آنية السمن. وفسرها ابن حجر، في مقدمة الفتح، بالفربة الصغيرة. (لنحتالن له) أي لنطلبن له الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) من إدراج عروة في كلام الصديقة. (جرست نحلة العرفط) أي رعت نحل هذا العسل، الذي شربته. يقال: جرست النحل تجرس جرسا، إذا أكلت لتعسل. ويقال للنحل: جوارس والعرفط مفعول جرست. وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير. أي لكونها رعته وأخذت منه، حصلت هذه الرائحة. (أبادئه) أي أبدأه وأناديه وهو لدى الباب. (فرقا منك) معناه خوفا من لومك. وهو مفعول له، لفعل المقاربة، وهو: كدت. (حرمناه) هو بتخفيف الراء، أي منعناه منه. يقال منه: حرمته وأحرمته. والأول أفصح].
(1474) قال أبو إسحاق إبراهيم. حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم. حدثنا أبو أسامة، بهذا، سواء. وحدثنيه سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، ونحوه.
[ش (قال أبو إسحاق إبراهيم) معناه أن إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، ساوى مسلما في إسناد هذا الحديث. فرواه عن واحد عن أبي أسامة. كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة. فعلا برجل].
(4) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية
22 - (1475) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي (واللفظ له). أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ؛ أن عائشة قالت:
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: "إني ذاكر لك أمرا. فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك" قالت: قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: إن الله عز وجل قال: { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [33 /الأحزاب/ 28 و 29] قال فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت.
[ش (بدأ بي) إنما بدأ بي لفضيلتها. (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه لا يضرك أن لا تعجلي في الجواب، ولا بأس عليك].
23 - (1476) حدثنا سريج بن يونس. حدثنا عباد بن عباد عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا. إذا كان في يوم المرأة منا. بعد ما نزلت: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [33 /الأحزاب/ 51] فقالت له معاذة: فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنك ؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذاك إلي لم أوثر أحدا على نفسي.
(1476) وحدثناه الحسن بن عيسى. أخبرنا ابن المبارك. أخبرنا عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.
24 - (1477) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن مسروق قال: قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا.
25 - (1477) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق. قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا. بعد أن تختارني. ولقد سألت عائشة فقالت: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقا ؟.
26 - (1477) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائه. فلم يكن طلاقا.
27 - (1477) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرحمن عن سفيان، عن عاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة. قالت:
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخترناه. فلم يعده طلاقا.

28 - (1477) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه. فلم يعددها علينا شيئا.
(1477) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا إسماعيل بن زكرياء. حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وعن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. بمثله.
29 - (1478) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله. قال:
دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوجد الناس جلوسا ببابه. لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر. فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، حوله نساؤه. واجما ساكتا. قال فقال: لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجة ! سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "هن حولي كما ترى. يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. فقلن: والله ! لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده. ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: {يا أيها النبي قل لأزواجك، حتى بلغ، للمحسنات منكن أجرا عظيما}. قال: فبدأ بعائشة. فقال: "يا عائشة ! إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك". قالت: وما هو ؟ يا رسول الله ! فتلا عليها الآية. قالت: أفيك، يا رسول الله ! استشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت. قال: "لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا. ولكن بعثني معلما ميسرا".
[ش (واجما) قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. (فوجأت عنقها) أي طعنت. والعنق الرقبة. وهو مذكر. والحجاز تؤنث. والنون مضمومة للاتباع، في لغة الحجاز. وساكنة في لغة تميم. قاله في المصباح. (معنتا ولا متعنتا) أي مشددا على الناس وملزما إياهم ما يصعب عليهم. ولا متعنتا أي طالبا زلتهم. وأصل العنت المشقة].
(5) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه}
30 - (1479) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل. حدثني عبدالله ابن عباس. حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال: دخلت المسجد. فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة. فقلت: يا بنت أبي بكر ! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: مالى ومالك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيبتك. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر. فقلت لها: يا حفصة ! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ والله ! لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك. ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبكت أشد البكاء. فقلت لها: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة. مدل رجليه على نقير من خشب. وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر. فناديت: يا رباح ! استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إلي فلم يقل شيئا. ثم قلت: يا رباح ! استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إلي. فلم يقل شيئا. ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح ! استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة. والله ! لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها. ورفعت صوتي. فأومأ إلي أن ارقه. فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير. فجلست. فأدنى عليه إزاره. وليس عليه غيره. وإذا الحصير قد أثر في جنبه. فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع. ومثلها قرظا في ناحية الغرفة. وإذا أفيق معلق. قال: فابتدرت عيناي. قال:
"ما يبكيك ؟ يا ابن الخطاب!" قلت: يا نبي الله ! وما لي لا أبكي ؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك. وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى. وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار. وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته. وهذه خزانتك. فقال "يا ابن الخطاب ! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟" قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله ! ما يشق عليك من شأن النساء ؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت، وأحمد الله، بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية. آية التخيير: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن} [66 /التحريم/5] {وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير} [66 /التحريم/

4] وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله ! أطلقتهن ؟ قال "لا" قلت: يا رسول الله ! إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى. يقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال "نعم. إن شئت" فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه. وحتى كثر فضحك. وكان من أحسن الناس ثغرا. ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت. فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله ! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين. قال "إن الشهر يكون تسعا وعشرين" فقمت على باب المسجد. فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. ونزلت هذه الآية: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [4 /النساء/83]. فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر. وأنزل الله عز وجل آية التخيير.
[ش (ينكتون بالحصى) أي يضربون به الأرض، كفعل المهموم المفكر. (عليك بعيبتك) المراد عليك بوعظ بنتك حفصة. قال أهل اللغة: العيبة، في كلام العرب، وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه. فشبهت ابنته بها. (خزانته) الخزانة مكان الخزن، كالمخزن. وما يخزن فيه يسمى خزينة. (المشربة) قال في الصباح: بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس. وبضم الراء وفتحها، الغرفة. (أسكفة) هي عتبة الباب السفلي. (مدل رجليه) أي مرسلهما. (نقير) أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة. قال النووي: هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ. وذكر القاضي أنه بالفاء، بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج. (أن أرقه) أي أشار إلي رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم. ف (أن) تفسيرية. و (ارقه) أمر من الرقي. والهاء في آخره للسكت. وفي الكلام حذف. تقديره فرقيت فدخلت. (قرظا) القرظ ورق السلم يدبغ به. (أفيق) هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وجمعه أفق. كأديم وأدم. وقد أفق أديمه يأفقه. (فابتدرت عيناي) أي لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي. (تحسر الغضب) أي زال وانكشف. (كشر) أي أبدي أسنانه تبسما. ويقال أيضا في الغضب. قال ابن السكيت: كشر وبسم وابتسم وافتر، كله بمعنى واحد. فإن زاد قيل: قهقه وزهزق وكركر. (أتشبث) أي مستمسكا بذلك الجذع، الذي هو كالسلم للغرفة. (يستنبطونه) قال الزمخشري في الكشاف: أي الذين يستخرجون تدبيره بفطنتهم وتجاربهم. والنبط الماء يخرج من البئر أول ما تحفر. وإنباطه واستنباطه إخراجه واستخراجه. فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم].
31 - (1479) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني سليمان (يعني ابن بلال). أخبرني يحيى. أخبرني عبيد ابن حنين ؛ أنه سمع عبدالله بن عباس يحدث. قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية. فما أستطيع أن أسأله هيبة له. حتى خرج حاجا فخرجت معه. فلما رجع، فكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له. فوقفت له حتى فرغ. ثم سرت معه. فقلت: يا أمير المؤمنين ! من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال فقلت له: والله ! إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك. قال: فلا تفعل. ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه. فإن كنت أعلمه أخبرتك. قال: وقال عمر: والله ! إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء م أمرا. حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل. وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا في أمر أأتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا ! فقلت لها: ومالك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي: عجبا لك، يا ابن الخطاب ! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: فآخذ ردائي ثم أخرج مكاني. حتى أدخل على حفصة. فقلت لها: يا بنية ! إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان. فقالت حفصة: والله ! إنا لنراجعه. فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله. يا بنية ! لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها. وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها. ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة. لقرابتي منها. فكلمتها. فقالت لي أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب ! قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه ! قال: فأخذتني أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد. فخرجت من عندها. وكان لي صاحب من الأنصار. إذا غبت أتاني بالخبر. وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر. ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان. ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا. فقد امتلأت صدورنا منه. فأتى صاحبي الأنصاري يدق الباب. وقال: افتح. افتح. فقلت: جاء الغساني ؟ فقال: أشد من ذلك. اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه. فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة. ثم آخذ ثوبي فأخرج. حتى جئت. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقى إليها بعجلة. وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة. فقلت: هذا عمر. فأذن لي. قال عمر: فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث. فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء. وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف. وإن عند رجليه قرظا مضبورا. وعند رأسه أهبا معلقة. فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبكيت. فقال:

"ما يبكيك ؟" فقلت: يا رسول الله ! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه. وأنت رسول اللـه ؟ فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة ؟".
[ش (الأراك) جاء في المعجم، للعلايلي: الأراك في وصف القدماء، شـجرة طويلـة خضـراء ناعمـة كـثيرة الورق والأغصان، خوارة العود. يستاك بفروعها، أي تنظف بها الأسنان. وهو طيب النكهة، له حمل كحمـل عناقيد العنب. ويعد اليوم من فصيلة الزيتونيات. (عدل إلى الأراك لحاجة) عـدل عـن الطريـق المسـلوكة الجادة، منتهيا إلى شجر الأراك لحاجة له، كنايـة عـن التـبرز. (أأتمـره) معنـاه أشـاور فيـه نفسـي وأفكـر. ومعنى بينما وبيننـا، أي بيـن أوقـات ائتمـاري. (تراجـع) مراجعـة الكلام مرادتـه برجـع جـوابه، أي إعـادته. (غسان) الأشهر ترك صرف غسان. (رغم أنف حفصة وعائشة) هو بفتـح الغيـن وكسـرها. والمصـدر فيـه بتثليث الراء. أي لصق بالرغام، وهو التراب. هذا هو الأصل. ثم استعمل في كل من عجـز عـن الانتصـاف، وفي الذل والانقياد كرها. (بعجلة) قال النووي: وقع في بعض النسخ: بعجلها. وفي بعضها: بعجلتها. وفـي بعضها: بعجلة. وكله صحيح. والأخيرة أجود. قال ابن قتيبة وغيره: هـي درجـة مـن النخـل. كمـا قـال فـي الرواية السابقة: جذع. (من أدم) هو جلد مدبوغ. جمع أديم. (مضبورا) وقع في بعـض الأصـول: مضـبورا، بالضاد المعجمة. وفي بعضها بالمهملة. وكلاهما صحيح، أي مجموعا. (أهبا معلقـة) بفتـح الهمـزة والهـاء، وبضمهما. لغتان مشهورتان. جمع إهاب. وهو الجلد قبل الدباغ، على قول الأكثرين. وقيل: الجلـد مطلقـا. (ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول: ولك الآخرة. وفي بعضـها: لهـم الـدنيا. وفـي أكثرهـا: لهمـا، بالتثنيـة. وأكثر الروايات، في غير هذا الموضع: لهم الدنيا ولنا الآخرة. وكله صحيح].
32 - (1479) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس. قال: أقبلت مع عمر. حتى إذا كنا بمـر الظهـران. وسـاق الحـديث بطـوله. كنحو حديث سليمان بن بلال. غير أنـه قـال قلـت: ش أن المرأتيـن ؟ قـال: حفصـة وأم سـلمة. وزاد فيـه: وأتيت الحجر فإذا في كل بيت بكاء. وزاد أيضا: وكان آلـى منهـن شـهرا. فلمـا كـان تسـعا وعشـرين نـزل إليهن.
[ش (وأتيت الحجر) يريد بيوت أمهات المؤمنين. (وكـان آل منهـن) معنـاه حلـف لا يـدخل عليهـن شـهرا. وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه. وأصـل الإيلاء فـي اللغـة، الحلـف علـى الشيء. يقال منه: آلى يؤلى إيلاء. وتألى تأليا. وائتلى ائتلاء. وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف علـى الامتناع من وطء الزوجة].
33 - (1479) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر) قـالا: حـدثنا سـفيان بـن عيينة عن يحيى بن سعيد. سمع عبيد بن حنين (وهو مولى العباس) قال: سمعت ابن عبـاس يقـول: كنـت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم. فلبثـت سـنة ما أجد له موضعا. حتى صحبته إلى مكة. فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته. فقال: أدركني بإداوة من ماء. فأتيته بها. فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه. وذكرت فقلت له: يا أميـر المـؤمنين ! مـن المرأتان؟ فما قضيت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة.
[ش (مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ: مولى العباس. قالوا: وهذا قـول سـفيان بـن عيينـة. قـال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا. وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بـن أبي كثير: هو مولى بني زريق. قال القضي وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهـم، فـي هـذا، قـول مالـك. (على عهد) هكذا هو في جميع النسخ: على عهد. قال القاضي: إنما قال على عهده، توقيرا لهما. والمـراد تظاهرتا عليه في عهده. كما قال تعالى: وإن تظاهرا عليه. وقد صرح في سائر الروايـات بأنهمـا تظاهرتـا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (مر الظهران) في القاموس: هو واد قرب مكة .
34 - (1479) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر (وتقاربا في لفظ الحديث) (قال ابن أبي عمر: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن ابن عباس. قال: لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين مـن أزواج النـبي صـلى اللـه عليه وسلم اللتين قال الله تعالى: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكمـا} [66 /التحريـم/ 4]. حـتى حـج عمر وحججت معه. فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة. فتبرز. ثم أتاني فسكبت على يديه. فتوضأ. فقلت: يا أمير المؤمنين ! من المرأتان من أزواج النبي صلى اللـه عليـه وسـلم اللتـان قـال الله عز وجل لهما: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ؟} قال عمر: واعجبا لك يـا ابـن عبـاس ! (قـال الزهري: كره، والله ! ما سأله عنه ولم يكتمه) قال: هي حفصة وعائشة. ثم أخـذ يسـوق الحـديث. قـال: كنا، معشر قريش، قوما نغلب النساء. فلما قدمنا المدينـة وجـدنا قومـا تغلبهـم نسـاؤهم. فطفـق نسـاؤنا يتعلمن من نسائهم. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد، بالعوالي. فتغضبت يومـا علـى امرأتـي. فـإذا هي تراجعني. فأنكرت أن تراجعني. فقالت: ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله ! إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه. وتهجره إحداهن اليوم إلى الليـل. فـانطلقت فـدخلت علـى حفصـة. فقلـت: أتراجعيـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت: نعم. فقلت: أتهجره إحداكن اليوم إلـى الليـل ؟ قـالت: نعـم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر. أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صـلى اللـه عليه وسلم. فإذا هي قد هلكت. لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا. وسليني مـا

بدا لك. ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك (يريد عائشة).
قال: وكان لي جار من الأنصار. فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فينزل يوما وأنزل يوما. فيأتيني بخبر الوحي وغيره. وآتيه بمثل ذلك. وكنا نتحدث ؛ أن غسان تنعل الخيل لتغزونا. فنزل صاحبي. ثم أتاني عشاء فضرب بابي. ثم ناداني. فخرجت إليه. فقال: حدث أمر عظيم. قلت: ماذا ؟ أجاءت غسان ؟ قال: لا. بل أعظم من ذلك وأطول. طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه. فقلت: قد خابت حفصة وخسرت. قد أظن هذا كائنا. حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي. ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي. فقلت: أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت: لا أدري. ها هو ذا معتزل في هذه المشربة. فأتيت غلاما له أسود. فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إلي. فقال: قد ذكرتك له فصمت. فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست. فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم. فجللست قليلا. ثم غلبني ما أجد. ثم اتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إلي. فقال: قد ذكرتك له فصمت. فوليت مدبرا. فإذا الغلام يدعوني. فقال: ادخل. فقد أذن لك. فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو متكئ على رمل حصير. قد أثر في جنبه. فقلت: أطلقت، يا رسول الله ! نساءك ؟ فرفع رأسه إلي وقال "لا" فقلت: الله أكبر ! لو رأيتنا، يا رسول الله ! وكنا، معشر قريش، قوما نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم. فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. فتغضبت على امرأتي يوما. فإذا هي تراجعني. فأنكرت أن تراجعني. فقالت: ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله ! إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه. وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر. أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم. فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله ! قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك. فتبسم أخرى فقلت: أستأنس. يا رسول الله ! قال "نعم" فجلست. فرفعت رأسي في البيت. فوالله ! ما رأيت فيه شيئا يرد البصر، إلا أهبا ثلاثة. فقلت: ادع الله يا رسول الله ! أن يوسع على أمتك. فقد وسع على فارس والروم. وهم لا يعبدون الله. فاستوى جالسا ثم قال " أفي شك أنت ؟ يا ابن الخطاب ! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا". فقلت: استغفر لي. يا رسول الله ! وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن. حتى عاتبه الله عز وجل.
[ش (بالعوالي) موضع قريب من المدينة. (أن كانت) أي بأن كانت. (جارتك) أي ضرتك. (أوسم) أي أحسن وأجمل. والوسامة الجمال. (فكنا نتناوب النزول) يعني من العوالي إلى مهبط الوحي. والتناوب أن تفعل الشيء مرة، ويفعل الآخر مرة أخرى. (تنعل الخيل) أي يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا. يعني يتهيأون لقتالنا. (على رمل حصير) هو بفتح الراء وإسكان الميم. وفي غير هذه الرواية: رمال، بكسر الراء. يقال: رملت الحصير وأرملته، إذا نسجته. (أستأنس يا رسول الله) الظاهر من إجابته صلى الله عليه وسلم أن الاستئناس، هنا، هو الاستئذان في الأنس والمحادثة. ويدل عليه قوله: فجلست. (من شدة موجدته) أي غضبه].
35 - (1475) قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة. قالت: لما مضى تسع وعشرون ليلة، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. بدأ بي. فقلت: يا رسول الله ! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا. وإنك دخلت من تسع وعشرين. أعدهن. فقال:
"إن الشهر تسع وعشرون" ثم قال "يا عائشة ! إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك". ثم قرأ علي الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك. حتى بلغ: أجرا عظيما. قالت عائشة: قد علم، والله ! أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت فقلت: أو في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.
قال معمر: فأخبرني أيوب ؛ أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا". قال قتادة: صغت قلوبكما، مالت قلوبكما.
(6) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
36 - (1480) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس ؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة. وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير. فسخطته. فقال: والله ! مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال "ليس لك عليه نفقة". فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال:
"تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدى عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك. فإذا حللت فآذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له ؛ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد" فكرهته. ثم قال: "انكحي أسامة" فنكحته. فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت.
[ش (فسخطته) أي ما رضيت به لكونه شعيرا، أو لكونه قليلا. (تعتد) أي تستوفي عدتها. وعدة المرأة، قيل: أيام أقرائها، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها. (فآذنيني) أي فأعلميني. (فلا يضع العصا عن عاتقه)

فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح. والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب. (فصعلوك) أي فقير في الغاية. (واغتبطت) في بعض النسخ: واغتبطت به. ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ. قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه. وليس هو بحسد. تقول منه: غبطته بما نال أغبطه، بكسر الباء، غبطا وغبطة فاغتبط هو. كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس].

37 - (1480) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم). وقال قتيبة أيضا: حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) كليهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس ؛ أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكان أنفق عليها نفقة دون. فلما رأت ذلك قالت: والله ! لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني. وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"لا نفقة لك. ولا سكنى".

[ش (كليهما) هكذا وقع في النسخ: كليهما. وهو صحيح. (نفقة دون) هكذا هو في النسخ: نفقة دون. بإضافة نفقة إلى دون. قال أهل اللغة: الدون الرديء الحقير. قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل].

(1480) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة ؛ أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس. فأخبرتني ؛ أن زوجها المخزومي طلقها. فأبى أن ينفق عليها. فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا نفقة لك. فانتقلي. فاذهبي إلى ابن أم مكتوم. فكوني عنده. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك عنده".

[ش (تضعين ثيابك عنده. وفي الرواية الأخرى: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى. ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك. وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها. وهذا قول ضعيف. بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها. لقوله تعالى: { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}. ولأن الفتنة مشتركة. وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث نبهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم. قد خل ابن أم مكتوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "احتجبا منه" فقالتا: إنه أعمى لا يبصر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أفعمياوان أنتما ؟ أليس تبصرانه ؟" وهذا الحديث حديث حسن. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن].

38 - (1480) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان عن يحيى (وهو ابن أبي كثير). أخبرني أبو سلمة ؛ أن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أخبرته ؛ أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا. ثم انطلق إلى اليمن. فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة. فانطلق خالد بن الوليد في نفر. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة. فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا. فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ليست لها نفقة. وعليها العدة". وأرسل إليها " أن لاتسبقيني بنفسك ". وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك. ثم أرسل إليها " أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون. فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى. فإنك إذا وضعت خمارك، لم يرك " فانطلقت إليه. فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة.

[ش (لا تستبقيني بنفسك) أي لا تفعلي شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك].

39 - (1480) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن عمرو. حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس. قال: كتبت ذلك من فيها كتابا. قالت:

كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة. فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة. واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. غير أن في حديث محمد بن عمرو "لا تفوتينا بنفسك".

[ش (كتابا) الكتاب، هنا، مصدر لكتبت].

40 - (1480) حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب ؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره ؛ أن فاطمة بنت قيس أخبرته ؛ أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة. فطلقها آخر ثلاث تطليقات. فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها. فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى. فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها. وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

(1480) وحدثنيه محمد بن رافع. حدثنا حجين. حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. مع قول عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

41 - (1480) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ؛ أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن. فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله ! مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما. فقال "لا نفقة لك" فاستأذنته في الانتقال فأذن لها. فقالت: أين ؟ يا رسول الله ! فقال "إلى ابن أم مكتوم" وكان أعمى. تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث. فحدثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة،، حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [65 /الطلاق/ 1] الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة. فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ؟ فعلام تحبسونها ؟
[ش (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ: بالعصمة، وفي بعضها: بالقضية. وهذا واضح. ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح].
42 - (1480) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هشيم. أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود. كلهم عن الشعبي. قال:
دخلت على فاطمة بنت قيس. فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها. فقالت: طلقها زوجها البتة. فقالت: فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.
[ش (ومجالد) هو ضعيف. وإنما ذكره مسلم هنا للمتابعة. والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء. (فخاصمته) أي فخاصمت وكيله].
(1480) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن حصين وداود ومغيرة وإسماعيل وأشعث عن الشعبي ؛ أنه قال: دخلت على فاطمة بنت قيس. بمثل حديث زهير عن هشيم.
43 - (1480) حدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي. حدثنا قرة. حدثنا سيار أبو الحكم. حدثنا الشعبي. قال:
دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب. وسقتنا سويق سلت. فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثا. فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي.
[ش (فأتحفتنا برطب ابن طاب) معنى أتحفتنا ضيفتنا. ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة. وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا. (وسقتنا سويق سلت) السلت حب يتردد بين الشعير والحنطة. قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة. وقيل عكسه].
44 - (1480) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في المطلقة ثلاثا. قال:
"ليس لها سكنى ولا نفقة".
45 - (1480) وحدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. قالت: طلقني زوجي ثلاثا. فأردت النقلة. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال:
"انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدى عنده".
[ش (ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا. وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب. وزاد فقال: هو رجل من بني فهر. فهو من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا. وليس هما من بطن واحد. هي من بني محارب بن فهر. وهو من بني عامر بن لؤي. قلت: هو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر. واختلفت الرواية في اسم ابن مكتوم. فقيل: عمرو. وقيل: عبدالله وقيل غير ذلك].
46 - (1480) وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا أبو أحمد. حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق. قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم. ومعنا الشعبي. فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال:
ويلك ! تحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة. لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [65 /الطلاق/ 1]
[ش (في المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي، كلهم كوفيون (فحصبه به) أي رمى الأسود الشعبي، بالحصباء، إنكارا منه على هذا الحديث].
(1480) وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا أبو داود. حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق، بقصته.

47 - (1480) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا. فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا حللت فآذنيني" فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فرجل ترب لا مال له. وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء. ولكن أسامة بن زيد" فقالت بيدها هكذا: أسامة ! أسامة ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"طاعة الله وطاعة رسوله خير لك" قالت: فتزوجته فاغتبطت.
[ش (ترب لا مال له) الترب هو الفقير. فأكده بأنه لا مال له. لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته].
48 - (1480) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان،، عن أبي بكر بن أبي الجهم. قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي. وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة أصع شعير. فقلت: أمالى نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتد في منزلكم ؟ قال: لا. قالت: فشددت على ثيابي. وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "كم طلقك ؟" قلت: ثلاثا. قال:
"صدق. ليس لك نفقة. اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم. فإنه ضرير البصر. تلقي ثوبك عنده. فإذا انقضت عدتك فآذنيني"
قالت: فخطبنني خطاب. منهم معاوية وأبو الجهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن معاوية ترب خفيف الحال. وأبو الجهم منه شدة على النساء. (أو يضرب النساء، أو نحو هذا) ولكن عليك بأسامة بن زيد ".
[ش (قال: لا) القائل هو عياش بن أبي ربيعة رسول زوجها. (تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ: تلقي. وهي لغة صحيحة. والمشهور في اللغة: تلقين، بالنون].
49 - (1480) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو عاصم. حدثنا سفيان الثوري. حدثني أبو بكر بن أبي الجهم. قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبدالرحمن على فاطمة بنت قيس. فسألناها فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة. فخرج في غزوة نجران. وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد: قالت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد. وكرمني الله بأبي زيد.
[ش (فشرفني الله بأبي زيد، وكرمني الله بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ. بأبي زيد. في الموضعين، على أنه كنية. وفي بعضها: بابن زيد، بالنون، في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين. وكلاهما صحيح. هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد].
50 - (1480) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. حدثني أبو بكر. قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير. فحدثتنا ؛ أن زوجها طلقها طلاقا باتا. بنحو حديث سفيان.
51 - (1480) وحدثني حسن بن علي الحلواني. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا حسن بن صالح عن السدى، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس. قالت: طلقني زوجي ثلاثا. فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.
52 - (1481) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام. حدثني أبي قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبدالرحمن بن الحكم. فطلقها فأخرجها من عنده. فعاب ذلك عليهم عروة. فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.
53 - (1482) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حفص بن غياث.. حدثنا هشام عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس. قالت: قلت: يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثا. وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت.
54 - (1481) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ؛ أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا. قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة.
(1481) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرحمن عن سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه. قال: قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم ؟ طلقها زوجها البتة فخرجت. فقالت: بئسما صنعت. فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.
(7) باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفي عنها زوجها، في النهار، لحاجتها
55 - (1483) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني هارون بن عبدالله (واللفظ له). حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: طلقت خالتي. فأرادت أن تجد نخلها. فزجرها رجل أن تخرج. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
"بلى. فجدي نخلك. فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا".

[ش (أن تجد نخلها) الجداد، بالفتح والكسر، صرام النخل، وهو قطع ثمرتها].
(8) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل
56 - (1484) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) (قال حرملة: حدثنا. وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين استفتته. فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره ؛ أن سبيعة أخبرته ؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة. وهو في بني عامر بن لؤي. وكان ممن شهد بدرا. فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدار) فقال لها: ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح. إنك، والله ! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر و عشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.
قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت. وإن كانت في دمها. غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر.
[ش (في بني عامر) هكذا هو في النسخ: في بني عامر. بفي. وهو صحيح. ومعناه ونسبه في بني عامر. أي هو منهم. (فلم تنشب) أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها. (فلما تعلت من نفاسها) قال في الفائق: أي قامت وارتفعت. قال جرير:
فلا حملت بعد الفرزدق حرة * ولا ذات بعل من نفاس تعلت
ويحتمل أن يكون المعنى سلمت وصحت. وأصله تعلات مطاوع عللها الله. أي أزال علتها. وقال في النهاية: ويروى تعالت. أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلّى الرجل من علته إذا برأ. أي خرجت من نفاسها، وسلمت].
57 - (1485) حدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. أخبرني سليمان بن يسار ؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة. وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال ابن عباس: آخر الآجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلا يتنازعان ذلك. قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريبا (مولى ابن عباس) إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ؟ فجاءهم فأخبرهم ؛ أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال. وإنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرها أن تتزوج.
[ش (آخر الآجلين) يريد عدة الوفاة وعدة الحمل. والمراد بآخرهما أبعدهما. (نفست) هو بضم النون على المشهور. وفي لغة بفتحها. وهما لغتان في الولادة. (بعد وفاة زوجها بليال) قيل: إنها شهر. وقيل: إنها خمسون وعشرون ليلة. وقيل: دون ذلك].
(1485) وحدثناه محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالا: حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أن الليث قال في حديثه: فأرسلوا إلى أم سلمة. ولم يسم كريبا.
(9) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام
[ش (الإحداد) قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد، وهو المنع. لأنها تمنع الزينة والطيب. يقال: أحدت المرأة تحد إحدادا. وحدت تحد، بضم الحاء، وتحد، بكسرها، حدا. كذا قال الجمهور: إنه يقال أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت، رباعيا. ويقال: امرأة حاد ولا يقال حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة].
58 - (1486) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة. قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبوها أبو سفيان. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة. خلوق أو غيره. فدهنت منه جارية. ثم مست بعارضيها. ثم قالت: والله ! ما لي بالطيب من حاجة. غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على المنبر:
"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا"
[ش (خلوق أو غيره) هو برفع خلوق. وبرفع غيره. أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره. والخلوق طيب مخلوط. (فدهنت منه جارية) أي طلتها من ذلك الطيب تقليلا لما في يديها. (ثم مست بعارضيها) هما جانبا الوجه، فوق الذقن، إلى ما دون الأذن. وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد. (أربعة أشهر وعشرا) أي إلى انقضاء عدة الوفاة].
(1487) قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها. فدعت بطيب فمست منه. ثم قالت: والله ! ما لي بالطيب من حاجة. غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على المنبر:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج،، أربعة أشهر وعشرا".
(1488) قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها. وقد اشتكت عينها. أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا" (مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا]. ثم قال:
"إنما هي أربعة أشهر وعشر. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول".
[ش (وقد كانت إحداكن في الجاهلية) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها. فإنها مدة قليلة. وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا، بعد أن كانت سنة. وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة، المذكور في سورة البقرة، في الآية الثانية. وأما رميها بالبعرة في رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها].
(1489) قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب: كانت المرأة، إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا، حتى تمر بها سنة. ثم تؤتي بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها. ثم تراجع، بعد، ما شاءت من طيب أو غيره.
[ش (وما ترمي بالبعرة) أي وما المراد بهذا القول. (حفشا) أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك. (فتفتض) هكذا هو في جميع النسخ: فتفتض، بالفاء والضاد. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر. ثم تفتض، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه. فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه تمسح به جلدها. وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل. والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخفش: معناه تتنظف وتتنقى من الدرن، تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها].
59 - (1486) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع. قال: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة. فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها. وقالت: إنما أصنع هذا، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا".
(1488 / 1487) وحدثته زينب عن أمها. وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
[ش (حميم) أي قريب].
60 - (1488) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع. قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها ؛ أن امرأة توفي زوجها. فخافوا على عينها. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأستأذنوه في الكحل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها (أو في شر أحلاسها في بيتها) حولا. فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا".
[ش (في شر أحلاسها) جمع حلس، بكسر الحاء. والمراد في شر ثيابها، كما في الرواية الأخرى. مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب. وهو كالمسح يجعل على ظهره].
(1488) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع، بالحديثين جميعا: حديث أم سلمة في الكحل. وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. غير أنه لم تسمها زينب. نحو حديث محمد بن جعفر.
61 - (1488 / 1486) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالا: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد ابن نافع ؛ أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة. تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت له أن بنتا لها توفي عنها زوجها. فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول. وإنما هي أربعة أشهر وعشرا".
62 - (1486) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو). حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة. قالت: لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان، دعت، في اليوم الثالث، بصفرة. فمسحت به ذراعيها وعارضيها. وقالت: كنت عن هذا غنية. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج. فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا".
[ش (نعي) هو بكسر العين وتشديد الياء، وبإسكانها مع تخفيف].
63 - (1490) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد، عن نافع ؛ أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (أو تؤمن بالله ورسوله) أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها".
(1490) وحدثناه شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن مسلم). حدثنا عبدالله بن دينار. عن نـافع. بإسناد حديث الليث. مثل روايته.
64 - (1490) وحدثناه أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا عبـدالوهاب. قـال: سـمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ؛ أنها سـمعت حفصـة بنـت عمـر، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حـديث الليـث وابـن دينـار. وزاد "فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا".
(1490) وحدثنا أبو الربيع. حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبـي. حـدثنا عبيـدالله. جميعـا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد،، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديثهم.
65 - (1491) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عـن الزهـري، عـن عـروة، عـن عائشـة، عـن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها".
66 - (938) وحدثنا حسن بن الربيع. حدثنا ابن إدريس عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا. ولا تلبـس ثوبـا مصـبوغا إلا ثـوب عصب. ولا تكتحل. ولا تمس طيبا. إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار".
[ش (إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملـتين، وهـو بـرود اليمـن يعصـب غزلهـا ثـم يصبغ معصوبا ثم تنسج. ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصـب. (نبـذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير. وأما القسط، ويقال فيه كست، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور. وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهـة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب].
(938) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. وقالا "عند أدنى طهرها. نبذة من قسط وأظفار".
67 - (938) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن حفصة، عن أم عطية. قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج. أربعة أشهر وعشرا. ولا نكتحل. ولا نتطيـب. ولا نلبـس ثوبا مصبوغا. وقد رخص للمرأة في طهرها، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من قسط وأظفار.

بسم الله الرحمن الرحيم

19 - كتاب اللعان

[ش (اللعان) اللعان والملاعنة والتلاعـن، ملاعنـة الرجـل امرأتـه. يقـال: تلاعنـا والتعنـا. ولا عـن القاضـي بينهما. وسمي لعانا لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وقيل: سمي لعانا من اللعـن، وهـو الطرد والإبعاد. لإن كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكـاح بينهمـا علـى التأبيـد. واللعـان يميـن، وقيـل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه].
1 - (1492) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب ؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ؛ أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت، يا عاصم ! لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا. أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك، يا عاصـم ! رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكـره رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم المسائل وعابها. حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليـه وسـلم. فلمـا رجـع عاصـم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ! ماذا قال لـك رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ؟ قـال عاصـم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. قـال عـويمر: والله ! لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسـط النـاس. فقال: يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتي بها". قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس، عند رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله ! إن أمسكتها. فطلقهـا ثلاثـا، قبـل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

[ش (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها. لا سيما ما كان في هتك ستر مسلم أو مسلمة. أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. (يا رسول الله ! أرأيت رجلا الخ) هذا الكلام فيه حذف. ومعناه أنه سأل، وقذف امرأته، وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله، ثم تلاعنا. (أيقتله فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنى بها، فإن قتله قتلتموه، وإن تركه صبر على عظيم، فكيف طريقه ؟. (قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس. وهو أحد أنواع تغليظ اللعان. فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع. فأما الزان فبعد العصر. والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد. والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة. (فكانت سنة المتلاعنين) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان].

2 - (1492) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سهل بن سعيد الأنصاري ؛ أن عويمرا الأنصاري من بني العجلان، أتى عاصم بن عدي. وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها، بعد، سنة في المتلاعنين. وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملا. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

3 - (1492) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما. عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ؛ أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؟ وذكر الحديث بقصته. وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد. وقال في الحديث: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين".

4 - (1493) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير. قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب. أيفرق بينهما ؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة. فقلت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائل. فسمع صوتي. قال: ابن جبير ؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ! ما جاء بك، هذه الساعة، إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش برذعة. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبدالرحمن ! المتلاعنان، أيفرق بينما ؟ قال: سبحان الله ! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال:

يا رسول الله ! أرأيت لو أن وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم. وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {والذين يرمون أزواجهم} [24 /النور/6 ـ 9] فتلاهن عليه ووعظه وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ! ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق ! إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

[ش (في أمرة مصعب) أي في عهد أمارته. وهو مصعب بن الزبير. (قائل) أي نائم. من القيلولة، وهو النوم نصف النهار].

(1493) وحدثنيه علي بن حجر السعدي. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان. قال: سمعت سعيد بن جبير قال:

سئلت عن المتلاعنين، زمن مصعب بن الزبير. فلم أدر ما أقول: فأتيت عبدالله بن عمر. فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير.

5 - (1493) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين "حسابكما على الله. أحدكما كاذب. لا سبيل لك عليها" قال: يا رسول الله ! مالي ؟ قال "لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها". قال زهير في روايته: حدثنا سفيان عن عمرو، سمع سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (أحدكما كاذب) فيه رد على من قال من النحاة: إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي. وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع واحد. وقد وقعت في هذا الحديث، في غير نفي، ولا وصف، ووقعت موقع واحد. وقد أجازه المبرد. ويؤيده قوله تعالى: فشهادة أحدهم].

6 - (1493) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال:

فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان. وقال

"الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب ؟".

(1493) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب. سمع سعيد بن جبير قال:
سألت ابن عمر عن اللعان ؟ فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
7 - (1493) وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثنى) قالوا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال: حدثني أبي عن قتادة. عن عزرة، عن سعيد بن جبير. قال:
لم يفرق المصعب بين المتلاعنين. قال سعيد: فذكر ذلك لعبدالله بن عمر. فقال: فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان.
8 - (1494) وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. قالا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر ؛ أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ؟ قال: نعم.
9 - (1494) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي قالا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال:
لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته، وفرق بينهما.
(1494) وحدثناه محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله، بهذا الإسناد.
10 - (1495) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لزهير) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال: إنا، ليلة الجمعة، في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال:
لو أن رجل وجد مع امرأته رجل فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه ؛ وإن سكت سكت على غيظ. والله ! لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال "اللهم ! افتح" وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان: { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم }. هذه الآيات. فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا. فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "مه" فأبت فلعنت. فلما أدبرا قال "لعلها أن تجيء به أسود جعدا" فجاءت به أسود جعدا.
[ش (اللهم ! افتح) معناه بين لنا الحكم في هذا. (جعدا) قال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما. فإذا كان مدحا فله معنيان: أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر. والثاني أن يكون شعره غير سبط. لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان: أحدهما القصير المتردد. والآخر البخيل. يقال: جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل].
(1495) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.
11 - (1496) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا هشام عن محمد. قال:
سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء" قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين.
[ش (سبطا) هو المسترسل الشعر. (قضيء العينين) على وزن فعيل. معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك. (حمش الساقين) أي دقيقهما. والحموشة الدقة].
12 - (1497) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان (واللفظ لابن رمح) قالا:
أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس ؛ أنه قال: ذكر التلاعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا. ثم انصرف. فأتاها رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا. فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم، سبط الشعر. وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله، خدلا، آدم، كثير اللحم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم ! بين" فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. فقال رجل لابن عباس، في المجلس: أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه ؟" فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.
[ش (خدلا) أي ممتلأ الساق].
(1497) وحدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى. حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس ؛ أنه قال:

ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث الليث. وزاد فيه، بعد قوله كثير اللحم، قال: جعدا قططا.
13 - (1497) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد. قال:
قال عبدالله بن شداد. وذكر المتلاعنان عند ابن عباس. فقال ابن شداد: أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ؟" فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة أعلنت. قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن محمد: قال: سمعت ابن عباس.
14 - (1498) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الداوردي) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن سعد بن عبادة الأنصاري قال:
يا رسول الله ! أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا" قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا إلى ما يقول سيدكم".
15 - (1498) وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسحاق بن عيسى. حدثنا مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن سعد بن عبادة قال:
يا رسول الله ! إن وجدت مع امرأتي رجلا، أأمهله حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال "نعم".
16 - (1498) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:
قال سعد بن عبادة: يا رسول الله ! لو وجدت مع أهلي رجلا، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم" قال: كلا، والذي بعثك بالحقّ ! إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا إلى ما يقول سيدكم. إنه لغيور. وأنا أغير منه. والله أغير مني".
17 - (1499) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري، وأبو كامل فضيل بن حسن الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا:
حدثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير، عن وراد (كاتب المغيرة)، عن المغيرة بن شعبة. قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "أتعجبون من غير سعد ؟ فوالله ! لأنا أغير منه. والله أغير مني. من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا شخص أغير من الله. ولا شخص أحب إليه العذر من الله. من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحة من الله. من أجل ذلك وعد الله الجنة".
[ش (غير مصفح) هو بكسر الفاء، أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه. بل أضربه بحده. وفي النهاية: رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها. فمن فتح جعلها وصفا للسيف وحالا منه. ومن كسر جعلها وصفا للضارب وحالا منه. (أتعجبون من غيرة سعد) قال العلماء: الغيرة، بفتح الغين، وأصلها المنع. والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره. والغيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور، وإنه أغير منه، وإن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم. وإنه من أجل ذلك حرم الفواحش. فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى. أي إنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش. (ولا شخص أغير من الله) أي لا أحد. وإنما قال: لا شخص - استعارة. وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه. (ولا شخص أحب إليه العذر من الله) أي ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى. فالعذر بمعنى الإعذار والإنذار، قبل أحدهم بالعقوبة. ولهذا بعث المرسلين. (ولا شخص أحب إليه المدحة) المدحة هو المدح. فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم. وإذا حذفت فتحت. (من أجل ذلك وعد الله الجنة) أي لما وعدها ورغب فيها - كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه].
(1499) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد، مثله. وقال: غير مصفح. ولم يقل عنه.
18 - (1500) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا:
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هل لك من إبل ؟" قال: نعم. قال "فما ألوانها ؟" قال: حمر. قال "هل فيها من أورق ؟" قال: إن فيها لورقا. قال " فأنى أتاها ذلك ؟" قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال" وهذا عسى أن يكون نزعه عرق".
[ش (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف. ومنه قيل للرماد: أورق. وللحمامة: ورقاء. وجمعه ورق كأحمر وحمر. (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة. ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم. ومعنى نزعه، أشبهه واجتذ به إليه وأظهر لونه عليه.

وأصل النزع الجذب. فكأنه جذبه إليه لشبهه. يقال منه: نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه. ونزعه أبوه، ونزعة إليه].
19 - (1500) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا ابن أبي ذئب. جميعا عن الزهري، بهذا الإسناد. نحو حديث ابن عيينة. غير أن في حديث معمر: فقال:
يا رسول الله ! ولدت امرأتي غلاما أسود. وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث. ولم يرخص له في الإنتقاء منه.
20 - (1500) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة). قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ؛ أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
يا رسول الله ! إن امرأتي ولدت غلاما أسود. وإني أنكرته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "هل لك من إبل ؟" قال: نعم. قال "ما ألوانها ؟ قال حمر. قال "فهل فيها من أورق ؟" قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فأنى هو ؟" قال: لعله، يا رسول الله ! يكون نزعه عرق له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "وهذا لعله يكون نزعه عرق له".
(1500) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين. حدثنا الليث عن عقيل. عن ابن شهاب ؛ أنه قال:
بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

20 - كتاب العتق

[ش (العتق) قال أهل اللغة: العتق الحرية. يقال منه: عتق يعتق عتقا وعتقا. حكاه صاحب المحكم وغيره. وعتاقا وعتاقة فهو عتيق، وعاتق أيضا، حكاه الجوهري. وهم عتقاء وأعتقة. فهو معتق وعتيق وهم عتقاء. وأمة عتيق وعتيقة. وإماء عواتق. وحلف بالعتاق أي الإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا. وعتق الفرخ طار واستقل. لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبة وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع - لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج. فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك].
1 - (1501) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق".
[ش (شركا له) أي نصيبا. (يبلغ ثمن العبد)أي ثمن بقية العبد].
(1501) وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا محمد ابن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج. أخبرني إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر. بمعنى حديث مالك عن نافع.
(1) باب ذكر سعاية العبد
2 - (1502) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال "يضمن".
3 - (1503) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
"من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه".
[ش (شقصا) الشقص النصيب، قليلا كان أو كثيرا. ويقال له: الشقيص، أيضا: الشرك. (استسمى) قال القاضي، في ذكر الاستسعاء: هنا خلاف من الرواة. قال: قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة و هشام عن قتادة. وهما أثبت. فلم يذكر فيها الاستسعاء. ووافقهما همام. ففصل الاستسعاء من الحديث. فجعله من رأي أبي قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب. قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي:

وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها. لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبدالبر: الذين لم يذكرون السعاية أثبت ممن ذكروها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها. فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره. هذا آخر كلام القاضي. قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق. فعلى هذا تتفق الأحاديث. (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه. وفي الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم علي باقيه، إذا كان موسرا، بقيمة عدل. سواء كان العبد مسلما أو كافرا. وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا. وسواء كان العتيق عبدا أو أمة. ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق. بل ينفذ هذا احكم، وإن كرهه كلهم. مراعاة لحق الله تعالى في الحرية].

4 - (1503) وحدثناه علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وزاد "إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل. ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق. غير مشقوق عليه".

(1503) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد. بمعنى حديث ابن أبي عروبة. وذكر في الحديث: قوم عليه قيمة عدل.

(2) باب إنما الولاء لمن أعتق

5 - (1504) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة ؛

أنا أرادت أن تشتري جارية تعتقها. فقال أهلها: نبيعكها على أن ولا ءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "لا يمنعك ذلك. فإنما الولاء لمن أعتق" .

[ش (على أن ولا ءها لنا) المراد بالولاء هنا ولا ء العتاقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه. (لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق) يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولا ئها. فإن الولاء، إنما هو لمن أعتق].

6 - (1504) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة ؛ أن عائشة أخبرته ؛ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها. ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة:

ارجعي إلى أهلك. فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولا ؤك لي، فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها. فأبوا. وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل. ويكون لنا ولا ؤك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "ابتاعي فأعتقي. فإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

"ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من أشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له، وإن شرط مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق".

[ش (أقضي عنك كتابتك) أي أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة. (إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل) أي إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولا ء، فلتفعل. (ما بال أناس) أي ما شأنهم. (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه. لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول، وأعلم أن سنته بيان له. وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا].

7 - (1504) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت:

جاءت بريرة إلي. فقلت: يا عائشة ! إني كاتبت أهلي على تسع أواق. في كل عام أوقية. بمعنى حديث الليث. وزاد: فقال "لا يمنعك ذلك منها. ابتاعي واعتقي". وقال في الحديث: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال "أما بعد".

8 - (1504) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام بن عروة. أخبرني أبي عن عائشة. قالت: دخلت علي بريرة فقالت:

إن أهلي كاتبوني على تسع أوق في تسع سنين. في كل سنة أوقية. فأعينيني فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لي، فعلت. فذكرت ذلك لأهلها. فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فأتتني فذكرت ذلك. قالت: فانتهرتها. فقالت: لاها الله إذا. قالت: فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألني فأخبرته. فقال "اشتريها وأعتقيها. واشترطي لهم الولاء. فإن الولاء لمن أعتق" ففعلت. فقالت: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال "أما بعد. فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل. وإن كان مائة شرط. كتاب الله الحق. وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا والولاء لي. إنما الولاء لمن أعتق".

[ش (كاتبوني) الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما. فإذا أداه صار حرا. وسميت كتابة لمصدر كتب. كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه. ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبة.

والعبد مكاتب وإنما خص العبد بالمفعول لأن الأصل المكاتبة من المولى، وهو الذي يكاتب عبده. (أن أعدها لهم عدة واحدة) أي أعطيها لهم جملة حاضرة. (لاها الله إذا) وفي بعض النسخ: لا هاء الله إذا. قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان. وصوابه لاها الله ذا. بالقصر في ها وحذف الألف من إذا قالوا: وما سواه خطأ. قالوا ومعناه: ذا يميني. ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به. فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا].

9 - (1504) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثنا زهير ابن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. كلهم عن هشام بن عروة. بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أسامة. غير أن في حديث جرير: قال:

وكان زوجها عبدا. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاختارت نفسها. ولو كان حرا لم يخيرها. وليس في حديثهم: "أما بعد".

10 - (1504) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء (واللفظ لزهير) قالا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام بن عروة عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كان في بريرة ثلاث قضيات: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولا ءها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال "اشتريها واعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق". قالت: وعتقت. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله علي وسلم فقال "هو عليها صدقة. وهو لكم هدية. فكلوه".

11 - (1504) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سماك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ؛ أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار. واشترطوا الولاء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" الولاء لمن ولي النعمة" وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان زوجها عبدا. وأهدت لعائشة لحما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو صنعتم لنا من هذه اللحم ؟" قالت عائشة: تصدق به على بريرة. فقال "هو لها صدقة ولنا هدية".

[ش (الولاء لمن ولي النعمة) معناه لمن أعتق. لأن ولاي ة النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق].

12 - (1504) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم. قال:

سمعت القاسم يحدث عن عائشة ؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق. فاشترطوا ولا ءها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

"اشتريها وأعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق" . وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم. فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا تصدق به على بريرة. فقال "هو لها صدقة . وهو لنا هدية" . وخيرت. فقال عبدالرحمن: وكان زوجها حرا. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها ؟ فقال: لا أدري.

(1504) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة: بهذا الإسناد، نحوه.

13 - (1504) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن أبي هشام. قال ابن المثنى: حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي وأبو هشام حدثنا وهيب. حدثنا عبيدالله عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. قالت: كان زوج بريرة عبدا.

14 - (1504) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهيب. أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت:

كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت. وأهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. فدعا بطعام. فأتي بخبز وأدم من أدم البيت. فقال "ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟" فقالوا: بلى، يا رسول الله ! ذلك لحم تصدق به على بريرة. فكرهنا أن نطعمك منه. فقال"هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية". وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها" إنما الولاء لمن أعتق".

[ش (والبرمة على النار) هي القدر. (وأدم)جمع إدام، وزان كتاب وكتب. وهو ما يؤتدم به].

15 - (1505) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها. فأبى أهلا إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال "لا يمنعك ذلك. فإنما الولاء لمن أعتق".

(3) باب النهي عن بيع الولاء وهبة

16 - (1506) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي. أخبرنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. قال مسلم:

الناس كلهم عيال، على عبدالله بن دينار، في هذا الحديث.

(1506) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا ابن عيينة. ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا اسماعيل بن جعفر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان بن سعيد.

ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا عبدالوهاب. حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كل هؤلاء عن عبدالله بن دينار. عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيدالله، إلا البيع، ولم يذكر: الهبة.

(4) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

17 - (1507) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله. ثم كتب " أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه" ثم أخبرت؛ أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

[ش (كتب النبي صلى الله عليه وسلم على بطن عقوله) معنى كتب أثبت وأوجب. والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن. والعقول الديات. والها ضمير البطن. والديات لا تختلف باختلاف البطون. وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيا بينهم من الحقوق والغرامات. لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام. فرفع الله ذلك عنهم وألف بين قلوبهم. (أن يتوالى) أي أن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه].

18 - (1508) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه ، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" من تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة. لا يقبل منه عدل ولا صرف".

[ش (من تولى قوما) أي اتخذهم أولياء له وانتمى إليهم. قال النووي: ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه، وهذا حرام، لتفويته حق المنعم عليه].

19 - (1508) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال

" من تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه، يوم القيامة، عدل ولا صرف".

(1508) وحدثنيه إبراهيم بن دينار. حدثنا عبيدالله بن موسى. حدثنا شيبان عن الأعمش، بهذا الإسناد. غير أنه قال

"ومن والى غير مواليه بغير إذنهم".

20 - (1370) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه. قال:

خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلى كتاب الله وهذه الصحيفة. (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب. فيها أسنان الإبل. وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور. فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفا ولا عدلا. وذمة المسلمين واحدة يسعى. أدناهم. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفا ولا عدلا".

(5) باب فضل العتق

21 - (1509) حدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن سعيد (وهو ابن أبي هند). حدثني إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله، بكل إرب منها، إربا منه من النار".

[ش (بكل إرب منها) الإرب هو العضو].

22 - (1509) وحدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان المدني، عن زيد بن أسلم، عن علي ابن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها، ععضوا من أضائه من النار. حتى فرجه بفرجه".

23 - (1509) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

"من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منه، عضوا من النار. حتى يعتق فرجه بفرجه".

24 - (1509) وحدثني حميد بن مسعدة. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عاصم (وهو ابن محمد العمري). حدثنا واقد (يعني أخاه). حدثني سعيد بن مرجانة (صاحب علي بن حسين) قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما، استنقذ الله، بكل عضو منه، عضوا منه من النار" قال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة. فذكرته لعلي بن الحسين. فأعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.

[ش (استنقذ الله) الإنقاذ والاستنقاذ: التخليص من الشر].
(6) باب فضل عتق الوالد
25 - (1510) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". وفي رواية ابن أبي شيبة" ولد والده".
[ش (لا يجزي ولد والدا.. الخ) أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق، ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكا فيعتقه].
(1510) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. كلهم عن سفيان، عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله. وقالوا "ولد والده".